بسم الله الرحمن الرحيم

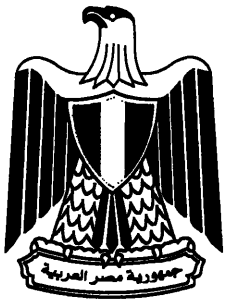

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والثلاثون

المعقود ظهر يوم الأربعاء

٩ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

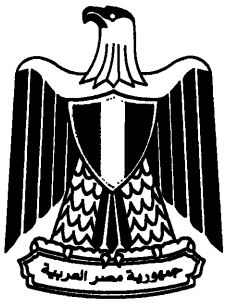

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والثلاثون

المعقود ظهر يوم الأربعاء

٩ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الواحدة ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٧) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثانى والثلاثين) متضمناً الآتى:

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك مادة خاصة بالقطاع الخاص عندما كنا نناقش الملكية الخاصة، وقلت لسيادتك عنها بالأمس لكننا لم نستطع أن نناقشها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من حق اللجنة أن تستمع إليها، وستكون أول مادة أقرأها حتى ننتهى منها.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أحب أن أحيطكم علماً بأننى سأضطر لمغادرة الجلسة الساعة الثالثة أو الثالثة والنصف لأننى مرتبط بمؤتمر، وأحب أن أقول فيما يتعلق بما حدث الأسبوع الماضى عند مناقشة الموضوع الخاص بمجلس الشورى وتقدمت لسيادتك بطلب مكتوب أن لدى ظروف ومضطر للمغادرة الساعة السابعة إلا ربع علماً بأننى كنت حاضراً منذ الساعة الثالثة، وسيادتك أذنت لى بالإنصراف ولكن لم يؤخذ بهذا الرأى،

وكان هناك هجوم بدون مبرر وكأننا نحارب، فأنا كنت موجوداً واضطررت للانصراف لظروف معينة وأنا أتكلم الآن والجامعة عندى مغلقة، فالأمور غير مضبوطة، وأنا أخشى أن أخرج ويتم فتح موضوع آخر وتتخذون فيه قراراً مثل القرار الخاص بمجلس الشورى، وأنا مصمم على أن يتم فتح موضوع المناقشة الخاص بمجلس الشورى مرة أخرى وأن ما حدث فيه أنا غير موافق عليه، فأنا سأغادر الساعة الثالثة لأن لدى مؤتمر، وهناك أجانب سيحضرون، حيث نحاول أن ندفع الناس، وأرجو أن يتم تسجيل هذا الكلام فى المضبطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنأتى لهذا الأمر فيما بعد.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إن هذه المادة كان من المفروض أن أعمل عليها مع سيادة الدكتور السيد البدوى، وهى مستحدثة بعد المادة الخاصة، بالملكية الخاصة ونصها كالتالى: "تعمل الدولة على تشجيع القطاع الخاص فى أداء وظيفته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو سوء استغلال على النحو الذى ينظمه القانون"، وهى تقع بعد المادة التى تتناول الملكية الخاصة وأنها مصونة وذلك فى باب المقومات الأساسية، وكان من المفروض مناقشتها وتم تأخيرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنعود الآن إلى جدول الأعمال وهو الفصل الثانى: السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية.

المادة (١٤٩)

"تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها ."

هناك تعديل مقدم من سيادة الأستاذ حسين عبدالرازق وهو:

"تقسم الجمهورية إلى وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والأحياء والقرى، يراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية للوحدة المحلية وتقاليدها التاريخية والثقافية وضرورة أخذ رأى السكان المحليين."

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إننى أرى أن ما ورد من لجنة الخبراء النص كان أكثر تحديداً وهو: " تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها "، وبناء عليه فإننى أقترح الأخذ بنص المادة كما ورد من لجنة الخبراء مع استبدال عبارة "الوحدات الإدارية" ويوضع محلها "الوحدات المحلية".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد طلبت من الأمانة العامة أن تحدد وقتاً للتحدث لا يتعدى الدقيقتين ولن نتعداهم، وسأتكلم الآن فى نظام العمل، ومن الآن الوقت هو دقيقتين فقط، وإلا سيصبح الأمر مكلمة غير مطلوبة فى هذه المرحلة، وسأتكلم فى هذا الموضوع لأن المدة المحددة متبقى منها أقل من أسبوعين، فالوقت ضيق جداً، وبالأمس لم ننجز إلا مادتين طوال اليوم، وأنا حقيقة من أنصار أن يتكلم الجميع ولست من أنصار أن نتكلم من أجل الكلام إذا كان هناك شيء محدد، الآن الأشياء المحددة ودقيقتان فقط، وفى لحظة ما لابد وأن نوقف المناقشات وإلا سنكون أخطر على أنفسنا من المؤامرات التى تحدث عنها الدكتور محمد محمدين، الآن إذا استمرينا فى الكلام والكلام، والتكرار الموجود، فعندما طالعت المحاضر وجدت تكراراً هائلاً لنفس الكلام الذى يقال، فهذا الأمر لن نسمح به، فالمتبقى أسبوعين ولابد أن ننتهى من عملنا، والمسئولية تقع على كل عضو هنا.

والآن، نحن أمام تعديلان: الأول مقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق، والثانى من الدكتور طلعت عبدالقوى والذى يحيلنا إلى النص الوارد من لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

"يكفل القانون دعم اللامركزية"، هذا مرور عابر لا يعطى اللامركزية حقها، فنحن نريد توضيحاً بأن مصر دولة لا مركزية لأنه المادة رقم (١) فى القانون الفرنسى تنص فى آخر جملة فيها: "وتنظيمها لامركزى" فموضوع اللامركزية هو مطلب من مطالب الثورة الرئيسية، وينبغى أن يكون واضحاً فى هذه المادة ومحدداً لأنه "يكفل القانون" أرى أن فيها مراوغة وأعلن انحيازى للاقتراح الخاص بالأستاذ حسين عبدالرازق.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لى ملاحظتان: الأولى هى أننى أنضم للتعديل المقدم من الدكتور طلعت عبدالقوى، أما الثانية فبالنسبة للتعديل المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق، فيما يتعلق بالتقاليد التاريخية والثقافية، أرى أنها لا محل لها هنا وقد تفتح أبواباً يمكن أن تؤدى إلى إشكاليات، فيكفى أن نقول "الظروف الاقتصادية والاجتماعية للوحدة المحلية."

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا مع التعديل المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق وخاصة فى العبارة الأخيرة "وتقاليدها التاريخية والثقافية، وضرورة أخذ رأى السكان المحليين" لأن ذلك يؤكد اللامركزية فى الإدارات المحلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن، أمامنا ثلاثة اختيارات:الأول إما الإبقاء على المادة كما هى، الثانى: اقتراح بالأخذ بالنص كما ورد من لجنة الخبراء والثالث: التعديل المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أريد أن أضيف على نص لجنة الخبراء: "فى المحافظات والمدن والأحياء والمراكز والقرى" لأنها تمثل وحدات الإدارة المحلية لأنه غير موجود، كما أن تكملة نص لجنة الخبراء "يكفل القانون دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية والنهوض وحسن إدارتها" شىء إيجابى إن تم النص عليه لأنه لم يرد فى نص لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، إضافة: "المراكز والأحياء" بالإضافة إلى التعديل السابق وهو "الوحدات المحلية" بدلاً من الوحدات الإدارية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عندما ناقشنا هذه المادة فى لجنة نظام الحكم تم طرح نفس الطرح لأن ما جاء بنص لجنة الخبراء "منها المحافظات والمدن والقرى..." والمراكز والأحياء لم تكن موجودة، لذلك فنحن تركناها "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية" بحيث إذا رأى القانون عمل تقسيمات مختلفة لاحقاً فقد يتم تقسيم المراكز إلى اثنين مثلاً وينشىء شيئاً آخر" اسمه الحى أو الشياخة، وبالتالى إذا قيدناه فى الدستور نكون بذلك قد حددنا التقسيمة الإدارية فى الدستور، هذه واحدة، أما الثانية فإن الفرق بين النص الصادر عن لجنة نظام الحكم والنص الخاص بلجنة الخبراء ما أوضحه الأستاذ أحمد عيد "دعم اللامركزية وتنظيم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها"، وهذا غير موجود فى لجنة الخبراء، هذا للتوضيح حتى تكون اللجنة العامة على علم بهذا عند التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد أصبح الاقتراح اقتراحين: اقتراح للأستاذ حسين عبدالرازق وربما يكون عليه بعض التعديل واقتراح المادة الأساسية الأصلية فى مشروع تعديل الدستور، ويضاف إليه:"تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات المحلية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها"، بالإضافة إلى اقتراح الأستاذ محمد عبدالعزيز بنقل وضم الفقرة الثانية إلى ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أقترح أن نأخذ الجملة الهامة وهى الفقرة الثانية من اقتراح الأستاذ حسين عبدالرازق ونضمها كفقرة ثانية للاقتراح المقدم من الدكتور طلعت عبدالقوى والمعدل من الزملاء لتكون كالتالى: "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية المحلية وضرورة أخذ رأى السكان المحليين.

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات المحلية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرى أن "الأحياء" لا لزوم لها ولتكن الأشياء الرئيسية مثل "المراكز والمدن والقرى" فيما يتعلق بالإضافة "يراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية المحلية" كل ذلك صحيح ثم "أخذ رأى" فقط مع حذف "ضرورة".

إذن، نص المادة (١٤٩) راعى كل التعديلات المقدمة، وبذلك تكون المادة قد انتهت.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أطالب بأن يتم التصويت على "الأبعاد الثقافية" فنحن سنفتح بذلك الباب لتقسيم البلد، وإننى أسجل ذلك فى المضبطة، الأبعاد الثقافية فى الوحدات المحلية وتقسيمها يفتح الباب لتقسيم البلد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لنسجل هذا فى المضبطة، ولا داعى للتصويت، وإنما نسجل كلامك بالنسبة لأنك تعبر عن هذا الرأى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لا أعبر عن ذلك وحدى، ولكننى أرى أنه يشاركنى الكثير فى هذا الأمر، فأنا لا أعبر عن ذلك وحدى، فأنا أظن أنه إذا تم طرح هذا الأمر للنقاش وللتصويت فسيكون هناك رأى آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، فلنأخذ التصويت على "الأبعاد الثقافية..." والمقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق والذى تلى على حضراتكم الآن، الموافق على الاقتراح المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق فى هذه الجزئية يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المعترض على المقترح المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار حيث تقول: الأستاذ حسين عبدالرازق معترض!! فيرد السيد الأستاذ محمد سلماوى قائلاً: معترض على عبارة " الأبعاد ثقافية" فقط)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

طالما سيؤخذ رأى السكان المحليين فهم أدرى بما يتعارض مع ثقافتهم وما لا يتعارض.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما الضرر من وجود "الثقافية" لأن له ثقلاً معيناً ولأنه مذكور فى أكثر من موضع وموقع، أنا أدعوك إلى التصويت لصالح هذا الرأى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الحقيقة أنا أنضم للدكتور محمد إبراهيم منصور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

امتنع عن التصويت على الأقل، المعترض على الاقتراح المقدم من الأستاذ حسين عبدالرازق يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، ستبقى المادة كما هى.

المادة (١٥٠)

"تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات طبقًا لما ينظمه القانون ."

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أريد أن استبدل كلمة "تكفل" بكلمة "تلتزم" لتكون العبارة "تلتزم الدولة بتوفير ما تحتاجه".

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

من الممكن أن نضيف "والعلمية" ففى ألمانيا مثلاً الحكومة الفيدرالية تعطى منحاً للبحث العلمى وتشترط أن الحكومة المحلية **local government** تعطى أموالاً، فإضافة "والعلمية" هامة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إن التعديل الذى يقترحه الدكتور مجدى يعقوب يجعل المادة كالتالى: "تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية وفنية وإدارية ومالية..."

السيد الأستاذ أحمد عيد:

الأزمة الأساسية فى موضوع المحليات هى فكرة الموارد المالية والتى تحتاجها الوحدات الإدارية، فالمحافظات بعد أن تحصل على موارد وإيرادات هناك مشكلة، وهى أن هناك الكثير على المستوى المركزى يتم تحويل الأمر إليه، أى أن هناك مشكلة فى عدالة توزيع الموارد مرة أخرى للمحافظات والاهتمام بما تحتاجه الوحدات المحلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، المادة فيها تعديل هنا: "تلتزم الدولة بتوفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية وفنية..."

السيد اللواء على عبدالمولى:

لابد وأن نكون واقعيين، فالالتزام المالى لجميع المحافظات أمر مستحيل، فبدلاً من أن "تلتزم الدولة" نقول "تعمل الدولة على" لأن الالتزام مخالف للواقع فهو سيكون نصاً معطلاً.

نيافة الأنبا بولا:

أنا أؤيد "تكفل الدولة" وخاصة أن هناك موارد عديدة داخل الوحدة المحلية توفرها هيئات المجتمع المدنى وبعض الصناديق الأخرى، فمثلاً يرصف طريقاً وسط البيوت وتتحمل المحليات النصف والأهالى النصف الآخر، فإذا وضعنا كل هذه الأمور على كاهل الدولة فإنها ستنهار، فلنجعل الباب مفتوحاً قليلاً للمساعدات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التعديل المقدم من اللواء على عبدالمولى وهو "تعمل الدولة" بدلاً من "تلتزم" والأصل كان "تكفل" والحجة أن الطلبات كثيرة وقد تكون متعارضة بين هذه المحافظة وتلك أو هذه الوحدة وغيرها، ومن ثم ينتهى الأمر إلى أن تدخل الدولة فى نوع من الالتباس وعدم القدرة على التوفير مع الأخذ فى الاعتبار بترك المجال مفتوحاً قليلاً، فالمطروح الآن: "تعمل الدولة على..." و"تعمل" تؤدى لنفس المعنى فى "تكفل".

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك فرق بين "تعمل على توفير" وبين "تكفل"، فرق جوهرى كبير جداً، "تعمل على توفير" لا يترتب عليه أى التزام، وهذه أزمة رئيسية كانت موجودة فى فكرة المحليات فى الفترات الماضية، إذن، نحن بذلك نعيد إنتاج نفس النظرية فى الإدارة المحلية، فإذا كنا لا نريد وضع "تلتزم" لأنها صعبة على الدولة فى

هذه المرحلة فلنبق على "تكفل" والتى استخدمتها لجنة نظام الحكم، وأعتقد أنها اللفظة الأدق، وبالتالى نبقى على المادة كما هى إذا كانت لفظة "تلتزم" ثقيلة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة أنا لا أجد فرقاً بين "تعمل على" و"تكفل" ولكن فلتكن "تكفل".

المادة (١٥١)

"يدخل فى موارد الوحدات المحلية ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية، وتتبع فى تحصيلها الإجراءات والقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة . وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون ."

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أقترح أن تبدأ المادة: "تكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة ويدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة..." لأنه مطلب لكل المحافظات أن تكون لها موازنة مالية مستقلة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

بالإضافة لما قاله الدكتور طلعت عبدالقوى، أقترح أن نضيف "وحصيلة الضرائب العقارية" "ما تخصص الدولة من الإعانات والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية وحصيلة الضرائب العقارية..."

والسبب أنه عندما صدر قانون الضرائب العقارية من خلال الدكتور يوسف بطرس غالى – والذى نقول عليه ما نقوله– كان يقصد من تحصيل الضرائب العقارية أن تساعد على اللامركزية بحيث يتم تخصيصها للمحافظات حتى توفر لها الموارد المالية للقيام بعمليات التنمية فيها، فتخصيص الضرائب العقارية أمر أساسى، ولا نقول الضرائب المركزية لأنها تدخل وزارة المالية وتتعامل بها مع احتياجات الدولة، لكن الضرائب العقارية تخرج من المحافظة، وبالتالى فإن حصيلتها لابد وأن تبقى فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن لم نقرر كيفية توزيع حصيلة الضرائب العقارية، "تكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة ويدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية وحصيلتها من الضرائب العقارية.." هكذا تكون المادة قد ضبطت.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"حصيلتها من الضرائب العقارية" تحدد الأمور، لأن "ما تخصصه الدولة" هنا غير محدد، الإعانات والضرائب أى ما ترغب فيه وغالباً ما يتم تخصيصه يكون قليلاً، فالضمان هنا استقلالية الميزانية وحصيلة الضرائب العقارية.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

بالإضافة لما قالته الدكتورة عبلة عبداللطيف أطالب بضم الضرائب الزراعية، لأنها كانت تتبع المحليات ثم تم ضمها للضريبة العامة، وهذه تسبب مشاكل فى تحصيلها من المزارعين وبالتالى تكون: "والضرائب العقارية والزراعية".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن الحديث حول تفصيلات الضرائب غير مجد، فالنص هنا واضح جداً فهو يتكلم عما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب وليس أن تأخذ من الضرائب الحالية الموجودة وتعطى للمحليات والإعانات الموجودة عندها مركزياً توزعها على المحليات، وبالتالى فإن تكرار أى ضريبة أخرى غير الضرائب بشكل عام وما تخصصه الدولة فليس له أى معنى وتزيد ليس هناك ما يبرره.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أريد أن أفصل ما بين النص الخاص بلجنة الخبراء، وهو الأدق، والنص الوارد من لجنة نظام الحكم، فهناك فرق كبير بين "يدخل فى موارد الوحدات المحلية ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب"، هذه المادة لا تتحدث نهائياً عما تخصصه الدولة، فهى تتحدث عن أنه تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، أى أن المادة (١٥١) تتكلم عن الرسوم

والضرائب ذات الطابع المحلى، وبالتالى فإن النص الأدق يكون: "للمحافظات موازنات مالية مستقلة، وتدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم"، وما تخصصه الدولة جزء آخر منفصل عن الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، وبالتالى فإنى أرى أن تكون المادة: "تكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة وتدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية ... إلى آخر المادة"، أى أننا سنضيف على النص الوارد من لجنة الخبراء، لأن المادة (١٥١) تتحدث عن الرسوم والضرائب المحلية وتبين أنها تدخل فى موارد الدولة وهى مختلفة عما تخصصه الدولة للمحافظة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، نص المادة (١٥١) فى تعديلات اللجنة تتناول الرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية، وهذا ثابت، وهناك إضافة وهى "وحصيلتها من الضرائب العقارية"، فماذا ترون؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

إن قانون الضرائب العقارية خصص بالفعل نسبة ١٥٪ للمحافظات، ففلسفة القانون عندما استصدره الدكتور يوسف بطرس غالى كان لهذا الغرض، وخصص فى القانون نسبة أعتقد أنها ١٥٪، وسيطبق القانون من ٢٠١٤/٦/١.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، لا نحتاج لهذه الإضافة يا دكتورة عبلة عبداللطيف طالما أن القانون قائم.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هذا مربط الفرس، اللامركزية المواد موضوعة كما هى فى عام ٢٠١٢ وفى النص عام ٢٠١٠ ولم يتغير أى شىء، فهى مربط الفرس فى الموارد وفى السلطات الخاصة بالمجلس المحلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الضرائب العقارية، إن هذا الكلام لن يتغير.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إن النص الوارد من لجنة نظام الحكم نص مرتبك والأمور فيه غير واضحة، بعكس النص الوارد من لجنة الخبراء فالأمور فيه واضحة، حيث ينص: "تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى" أى أن ضريبة ستحصل بشكل محلى ستدخل فى ميزانية الإدارة المحلية، أما النص الوارد من لجنة نظام الحكم فينص على: "يدخل فى موارد الوحدات المحلية ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب" فما هو المقصود بذلك؟ فهذه عبارة لا يفهمها أحد، وكلام غير واضح ويصب فى المركزية قسراً لأنه يعنى أن كل الضرائب تذهب للخزانة العامة، وما تخصصه من نسبة الضرائب هذه ستوزعه على الوحدات، والنص الوارد من لجنة الخبراء ينحاز للامركزية وينص على أن أى ضرائب أو رسوم ذات طابع محلى تدخل فى ميزانية المحافظة الخاصة بها ولا تذهب لمحافظة أخرى، وهذا هو الشىء المضبوط فى اللامركزية، فأنا منحاز لنص لجنة الخبراء قلباً وقالباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إنما هل نستطيع أن نضيف إليه ما اقترحته الدكتورة عبلة؟ لأنها أيضاً من الضرائب العقارية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لا نضيف شيئاً "لأن كلمة الضرائب كلمة شاملة والقانون هو الذى يحدد النسبة التى تدخل المحليات من الضرائب العقارية، فمثلاً ما يتم تحصيله عن محافظة المنوفية يظل فيها، القانون يملك أن ينص على ذلك، وأيضاً يحدد نسبة للمحافظات من الحصيلة العامة، فلا داعى للنص على التفصيل فى الضرائب، نتركها على بعضها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قانون الضرائب العقارية يا دكتورة عبلة قانون محلى، قومى، أو الاثنين، الكلام الذى شرحه الأستاذ أحمد الوكيل هو أن القانون الذى سوف يطبق فى ظرف كذا ينص على أن هناك نسبة محددة من حصيلة الضرائب العقارية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا موافق على أن يكون للوحدات المحلية ميزانية مستقلة لكن هذا موجود فى المادة ١٥٥ حتى لا نكرر، يا سيادة الرئيس، موافق على أن الوحدات المحلية يكون لها موازنة مستقلة لكن هذا منظم فى المادة ١٥٥ فى مقترح أول يستقل كل مجلس محلى بموازنته وحسابه الختامى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، لى إيضاح هناك التباس فى حديث الأستاذ خالد يتحدث عن أن نص الخبراء يتحدث عن أنه توجد ضرائب محلية، لا توجد ضرائب محلية لأن الضريبة أصلاً لا تصدر إلا بقانون ولا يوجد فى المحليات برلمان له سلطة التشريع، وبالتالى الضريبة أصلاً الضريبة مركزية، النص يتحدث عن ما تخصصه الدولة من الضرائب المركزية لصالح المحليات وما تخصصه من المنح إلى المحليات، الشىء الوحيد الذى تملكه المحليات هو الرسوم المحلية، وبالتالى كلمة لفظ "ورسوم محلية" لا تنصرف إلا للرسوم ذات الطابع المحلى أما الضرائب والإعانات فهى مركزية، وبالتالى أنا أرى أن النص مغطى ولا يحتاج إلى أى تفاصيل أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كما هو، أنا سألت الأستاذ أحمد عيد إذا كانت لجنة نظام الحكم استمعت إلى خبراء فى هذا الشأن أم كان نقاشاً عاماً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

نحن استمعنا لخبراء فى قصة الإدارة المحلية لكن الخبراء أنفسهم أصلاً كانوا منقسمين حول الشكل والنظام الذى تتبعه مصر فى الإدارة المحلية، يعنى لا يوجد أحد فى مصر مجمع على نظام واحد، لكن الفكرة كلها فى أن مصر تأخذ بنظام المجلسين قليلاً، هناك سلطة تنفيذية ممثلة فى المحافظ إلى رئيس القرية وموازى له مجلس محلى منتخب فى كل المستويات المختلفة أشبه بالنظام المختلط، قانون الإدارة المحلية ينظم العلاقة بدقة شديدة جداً ما بين المنتخب وبين المعين بدقة شديدة جداً، فبالتالى النص هنا فى الدستور لابد أن نعطى فرصة للقانون ولا نقيده بنسب وأشياء معينة لأن كل هذه أمور تفصيلية جداً فى

أمور الإدارة المحلية، أزمة الإدارة المحلية كلها فى الموارد المالية لأن حتى ١٥١ لها تفسير آخر، وهو أن تدخل فى الموارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم وهناك أشخاص فسروها بتفسيرين: الأول أن تدخل يعنى تحصل ثم تذهب إلى المركزية بنسب معينة والتفسير الآخر الذى قاله الأستاذ خالد تدخل، يعنى أصبحت جزءاً من مواردها، حتى هذه متروكة وغير واضحة، تدخل وبعد ذلك وزارة المالية تدخل ٢٠٪ و٣٠٪ نسبة معينة، من الأفضل ألا ننص فى الدستور على نسب بعينها أو أرقام بعينها.

السيد اللواء على عبد المولى:

النص هكذا ملتبس، وأنا أقترح الصياغة الآتية "يدخل فى موارد الوحدات المحلية ما تخصصه الدولة من المعونات والضرائب بالإضافة إلى الرسوم ذات الطابع المحلى، يعنى الرسوم المحلية لا تخصصها الدولة، وبالتالى سيكون هذا تقييد، كما قال خالد بك، للمركزية يعنى الدولة تحصل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أكمل النص.

السيد اللواء على عبد المولى:

بالإضافة ويمشى كما هو بعد ذلك، بالإضافة إلى الرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية فقط يا أفندم، أنا لا أريد فقط غير الجزئية أننى أفعل عاطف ومعطوف الرسوم عن الإعانات والضرائب الضرائب، كما قال سيادة النقيب، فعلاً الضرائب تصدر بقانون ولا يمكن تقييد المشرع باعتبار أن الضرائب أحد الموارد الأساسية للميزانية العامة للدولة، وبالتالى يترك هذا الأمر لفلسفة السياسة المالية للدولة، وبالتالى الغرض من الفلسفة أن الرسوم ذات الطابع المحلى من حق المحليات دون استئذان جهة أخرى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

حقيقة إشكالية هذا النص فى الفصلات التى وضعت، لأن كلمة ما تخصصه الدولة تنسحب فقط على الإعانات وفقط، الإعانات بمعنى إيه؟ عندما يكون هناك مشروع تقدم لدولة أجنبية والدولة الأجنبية عملت منحة، هذه الإعانة تقسم بنسب أو تخصيص بنسب للأماكن أو المحافظات أو الوحدات الإدارية

التى سيتم فيها هذا المشروع، فهنا عبارة "ما تخصصه الدولة" ترجع فقط للنسبة التى تخصصها الدولة من هذه الإعانة بعد ما تخصصه الدولة من إعانات، يجب أن يكون هنا فاصلة، وبعد ذلك تأتى عبارة "كذلك الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى" ونكمل، وسوف يستقيم المعنى وتفهم.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أتمنى طبعا ونحن نفكر فى حكاية اللامركزية أن نعرف أننا لسنا دولة اتحادية، أو أن كل محافظة مستقلة بذاتها، نحن مازالت عندنا الضرائب ولا توجد ضرائب محلية ولا يوجد قانون بها، والضرائب العقارية فى نفس الوقت ليست محلية، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا طالبة الكلمة منذ مناقشة المادة ١٥٠، لكن الآن عن ماذا أتحدث.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إنها جاءت لك فى الخمسينيات وليست فى الستينيات.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الفكرة، يا سيادة الرئيس، فى موارد المحليات أنه توجد رسوم خاصة بالمحليات، يعنى مثلاً متحف دندرة، الرسوم الخاصة به التى يدخل بها السائح لازم تعود لوزارة الآثار هنا حتى أنهم لم يستطيعوا أن ينشئوا دورات مياه للأجانب الذين يدخلون المتحف، الأجانب الذين يدفعون الفلوس ليدخلوا لمشاهدة الآثار، أريد أن أقول يسلب إيراد من المحليات إلى العاصمة، هذا ما يجب أن يوضع أن إيراد المحليات يعود لكى يغذى المحليات، الحكومة تعطيها إعانات إضافية أهلاً وسهلاً، لكن المعونات الأجنبية هذه يجب أن نخرجها من حساباتنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفلوس التى تدفع عندما نذهب للمتحف، هل هذه ليست رسوماً؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

وكما تعرف سيادتك أن قانون الضريبة العقارية هذا قانون على مستوى الدولة، ما خصص فيه للمحليات يسرى كما جاء فى القانون، يعنى لا يوجد قانون مفصل للمحليات، فإذن لابد من عمل شيئين ما بين الرسوم الناتجة من المحليات نفسها وما تستطيع المركزية أن تعطيه للمحليات، يعنى تخصص لها حسب السكان لأن لكل محافظة لها ظروف مختلفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المعلومات الحالية هى إن قانون الضرائب العقارية يخصص ٢٥٪ لكل محافظة من حاصلاتها المتعلقة بها، إذن، هذا الموضوع من حيث المصلحة متكرر، وليس من المهم الصياغة الآن نحن نتحدث فى مادة تتعامل مع كيف نشكل للوحدات المحلية والمحافظات ميزانيات مستقلة، نحن لا نخلق وضعاً جديداً إنما لابد أن نستفيد من الأوضاع القائمة ونضيف إليها ونصلحها وهكذا، إذن الصياغة كما هى "يكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة ويدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب بالإضافة إلى الرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية، وتتبع فى تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة كل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شىء بسيط جداً كلمة "الضرائب" نفسها وكأنك تقول إن الموازنة العامة للدولة لا تقسم إلا من خلال الضرائب، بمعنى أن نصيب هذه المحافظة فى الضرائب وكأن موارد قناة السويس أو أية موارد أخرى لن تذهب، فأنا أقصد بدلاً من الضرائب ونصيبها من الموازنة العامة، يعنى نصيبها من الموازنة العامة كلمة أدق من كلمة الضرائب لماذا خصصت إذن مورداً واحداً من موارد الدخل القومى وهو الضرائب فقط هو الذى سوف يوزع، من الإعانات ونصيبها من الموازنة العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كلام صحيح تمام، لأننا حددنا الآن أنه فقط الإعانات الضرائب الرسوم هذا صحيح وبقية الميزانية المفروض نقول إنها من الميزانية.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا فى البداية كنت ضد فكرة ما تخصصه الدولة من إعانات وضرائب لأن المادة ١٥١ وهى تتحدث عن الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى فى قانون الإدارة المحلية عندما يتحدث عن الموارد الخاصة بالمحافظة الآتى ربع حصيلة الضرائب الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان، يعنى المحافظة تحصل وهناك جزء يذهب وجزء يتبقى، فبالتالى عندما أقول نص الخبراء أدق تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلى والإضافى، مثلاً فى قانون الإدارة المحلية ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها فى المحافظة، حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها، الضرائب والرسوم المادة (د)، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة، الإعانات الحكومية، التبرعات والوصايا بشروط موافقة مجلس الوزراء، والأجنبية، أشياء كثيرة جداً من موارد المحافظة وليس فقط ما تخصصه الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، تخوف خالد فى الحقيقة يدخل فى الموارد ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فنحن ممكن أن نأخذ من هذا إنما يسجل هذا النص كما قرأته "ويكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة "ويدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب بالإضافة إلى الرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية وتتبع فى تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، هذه المادة ١٥١، المادة ١٥٢ "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى وانتخابهم ويحدد اختصاصاتهم" فهذه المادة ١٥٢ هى نفسها المادة ١٥٢ فى اقتراحات اللجنة ينظم القانون طريقة اختيار أى تعديلات.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

يوجد أمران، الأمر الأول أنا أرى الخبراء ودستور ٢٠١٢ المعطل والنص الخاص بهم أكثر دقة لأنه يقال "ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ويحدد اختصاصاتهم" طبعاً أنا وضعت هنا فى المادة مثلما جاءت من اللجنة حصل فيها نوع غير طبيعى فى الوقت الذى يقول ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين وأتى فى نهاية البراجراف وقال "وانتخابهم" أنت حددت الطريقة، هذه وجهة نظرى، أكمل وجهة نظرى، هذا أمر أنا أرى أننا فى الوقت الحالى لا أحد منا عنده يقين أين سيكون الصحيح، هل المحافظ بالتعيين أم بالانتخاب، هل المناخ الذى نحن فيه يسمح بانتخابات محافظين الآن؟ هل الشعب مهيئ لهذا؟ فأنا أرى أنه عندما نتركها للقانون أوثق وأهم.

الأمر الثانى، أيضاً أريد أن أراجع حضراتكم واللجنة الموقرة فيه، منصب المحافظ منصب رفيع هو ممثل رئيس الجمهورية فى المحافظة، وأنا أتيت فى بعض الأمور من المواد السابقة وأعطيته جزءاً من اختصاصات رئيس الجمهورية، يعنى رئيس الجمهورية يفوض بعض من اختصاصاته لرئيس الوزراء والوزراء والمحافظين، أنا أتيت وضعت فى القانون وسويت بينه وبين رئيس وحده محلية فى قرية أرى أن تكون هناك مادة فى الدستور تحدد اختصاصات المحافظ، المحافظ يطلق عليه وزير ويأخذ اختصاصات موكله من رئيس الجمهورية أعتقد من الأهمية بمكان أن نحدد اختصاصات المحافظ فى مادة من الدستور، خاصة أن هناك مشاكل كبيرة بين المحافظين والوزراء فى عملية الاختصاصات، أنا أؤكد توجد اختصاصات ليست موجودة صح وحدث عليها خلاف بين السادة المحافظين والسادة الوزراء حتى فى تعيين وكلاء الوزارات، يعنى فى محافظة الدقهلية منذ عدة أشهر كان هناك اثنان من وكلاء وزارة الصحة وكيل تابع للوزير، الوزير أتى به، ووكيل تابع للمحافظ، هذه واقعة موجودة ومشهورة، الموضوع فأنا أرى أن ينص على عملية انتخابهم وأجعله اختياراً وأتركه للقانون لأننا ليس لدينا يقين كلجنة أيهما الأفضل فى هذه الفترة هل هو الانتخاب أم التعيين، فأعتقد أن نتركها واختصاص المحافظ إذا وضعنا له مادة أو فقرة يكون ذلك جيداً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة اللجنة بالفعل كانت متعمدة أن تضع كلمة انتخاب باعتبارها أحد الاحتمالات الواردة، لكن ربما الصياغة تعطى الانطباع بأنه العطف اختيار، وانتخاب تعطى الانطباع بأنه الاختيار سوف يأتى عن طريق الانتخاب وبالتالى تحسباً لهذا نضع "أو" ويبقى الأمران موجودين.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا هنا عندى شىء متعلق بفلسفة مناقشة هذا الجزء من الدستور المتعلق بالإدارة المحلية أصلاً، بمعنى نحن أمامنا شيئان أو تصوران مهمان التصور الأول أن يكون لدينا هدف إجراء تغييرات جذرية على شكل الإدارة المحلية فى مصر، وبالتالى إذا كانت هذه هى الفلسفة سوف نصيغ المواد بشكل معين، هذا تصور، التصور الثانى هو أننا قد نرى أن الوقت والمساحة المتاحة لنا لإجراء هذه التغيرات غير واردة فبالتالى نمضى بشكل عام فيما يتعلق بصياغة النصوص وأنا أرى أننا نمضى، وعليه فعلينا قبل أن نكمل هذه المواد، لأن هذه المواد جذرية ومهمة جداً، وقد تمس عصب هذه الدولة، وإن لم توضع بشكل غاية فى الانضباط برلمانى أم رئاسى أم مختلط فهذا ممكن أن يؤدى إلى شلل إذا لم تنضبط هذه الأشياء وتكون مدروسة جيداً، وعليه لو أننا سوف نتبنى الاقتراح الأول وسوف نتبع فلسفة (راديكالية) فى تحديد شكل نظام الحكم المحلى فأنا أقترح أنه ربما تكون هناك جلسة استماع استثنائية لمدة ساعة أمام اللجنة العامة لخبراء فى هذا المجال إن لم نكن مقتنعين بأننا سوف نعمل تغيرات جذرية وسنسير بالشكل التقليدى نكون نتحدث بشكل عام، أنا عملياً هناك أشياء كثيرة لم تصل إلى ولا أستطيع أن أخذ فيها قرار، فبالتالى سيكون موقفى أن أمتنع عن التصويت أو أصوت على شىء غير واصل لذهنى جيداً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو عدم تكرار طلب الكلام دون أى مبرر لتكرار الحجة وأعطى دقيقتين اثنين لكل واحد، لا يوجد وقت باقى ١٤ يوماً فقط، ومن سيكرر الكلام ويؤكده ليس مطلوباً، تفضلوا ارفعوا أيديكم، تفضل يا أستاذ محمد عبلة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أرى أننا نمضى صح لأننا لم نأخذ هذا القرار، اللامركزية فى كل المحافظات وما نفعله هو أننا نعمل نوعاً من الموازنة، وفكرة "أو انتخابه" وهذه كمثال يعنى أننا نفتح الباب، ولكن أعتقد أن مصر غير مهيئه كاملاً للامركزية، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

ننتقل للامركزية بصورة كبيرة فعلاً فى هذا الدستور نحن نتحدث عن مستقبل مصر، وأساسى فى عملية التنمية أن تتحقق اللامركزية، ومجموعة هذه المواد هى مجموعة على بعضها تكمل بعض وفيها تجانس مطلوب، فأنا سوف أضطر أن أقول وهذا تكرار، إذا حضرتك اعتبرتها تكراراً أننى أتفق تماماً مع الكلام الذى قاله عمرو من أننا فعلاً نعمل جلسة استماع، القصة ليست قصة تغييرات بسيطة، والدليل على ذلك الأمور التى جاءت لنا من ٢٠١٢ و٢٠١٠ والتى كانت من سنة ٧١ سهل جداً أننا نكتب ونقول دعم اللامركزية وندعو للامركزية ونترك للقانون، القانون نفسه يحتاج إلى التغيير هذا فكر مختلف تماماً وهو الذى به مربط الفرس لحل مشكلة التنمية فى مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

موضوع الإدارة المحلية أو اللامركزية هو الموضوع الأساسى فى الدستور كل الكلام الثانى كلام مطروق ومعروف هذا هو الأساس، كما هو مصاغ حالياً، فى الحقيقة لا يقول الكثير، وأنا أمس تحدثت مع بعض الإخوة هنا وهذا الكلام غير سليم لأنه عبارة عن تحصيل حاصل الاقتراح الذى قاله الأستاذ عمرو صلاح أن نستمع إلى عدد من الخبراء أنا ليس عندى مانع من أن ندعو واحداً أو اثنين ويكون يوم الجمعة بعد الظهر ولن يدخل فى حسابات أيام العمل يوم الجمعة بعد الظهر نستمع ونناقش براحتنا لأنها حاجة إضافية، وهذا شىء مهم وليس هناك مانع أبداً من أن ندعو مثلاً الدكتور أحمد درويش واسمين آخرين إذا أحببتم وخذوا ساعتين لأن هذا يوم الجمعة، يوم الجمعة بعد الظهر، إن شاء الله، نجتمع ونستمع إلى واحد أو اثنين من الخبراء ونناقشهم و ينظر أو يناقش باب الإدارة المحلية فى ضوء ما قيل فى هذا الشأن، إنما الأهم ما سوف يقال أننا ضرورى على قلب رجل واحد أو على عقل رجل واحد فى أن

باب الإدارة المحلية باب رئيسى فى إدارة هذا البلد لأن مصر فى الحقيقة الذى أفسدها هو سوء الإدارة، ليس الفقر وليس سوء الموارد أبداً سوء الإدارة، وسوء الإدارة يبدأ صلاحه من موضوع الإدارة المحلية والنظر فيه، إذن نحن سوف ندعو اثنين، أنا أرشح الدكتور أحمد درويش ورشحوا أحداً آخر ويكونوا اثنين أو ثلاثة، واحد يعطينا محاضرة ونناقشه، الدكتور محمود الشريف، هل عندك أحد فى الحزب يا دكتور حسين يحب يقول لنا؟

إذن، سوف نقول الآتى: يوم الجمعة نترك حتى الساعة الرابعة أو خمسة للراحة والعائلة والصلاة وإلى آخره، الساعة ٦ يوم الجمعة إن شاء الله نجتمع هنا ونستمع إلى أحد أساطين الإدارة المحلية وبناء عليه سنبدأ فى النقاش، هناك ساعة واحدة للمناقشة وسؤال أو اثنين، يعنى المسألة لا تحتاج إلى أن نجلس نسأل ونجيب، فالمسألة ليست ندوة، بالإضافة إلى أنها لن تكون مسجلة ولن تكون معلنة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنضم إلى حضرتك والزملاء، لكن هناك سؤال أريد أن أطرحه لكى نفكر فيه من الآن وهو عندما أدخل وأتحدث فى هذا الفصل وأقول، يا سيادة الرئيس، أقول السلطة التنفيذية هذا هو العنوان، وأقول الإدارة المحلية بينما أنا دخلت بعد ذلك إلى مجال الشعبة المحلية وتابع عنوان السلطة التنفيذية كيف أنها مجالس شعبية محلية منتخبة وهى جزء من السلطة التنفيذية، وهذا لب القضية، لب القضية أنت تعتبرنى مجلس محلى منتخب، وفى نفس الوقت أنت تقول أنت تابع للسلطة التنفيذية، لابد أن يكون هناك فصل بين الوحدات المحلية كوحدات إدارية تتبع السلطة التنفيذية وبين المجالس الشعبية المحلية هذا شىء وهذا شىء آخر، أرجو أن توضع هذه النقطة فى الحسبان.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك شىء أفكر فيه نحن نحتاج إذا كنا نسير إلى اللامركزية أن نوضح جداً اللامركزية فى النصوص –إذا كنا خائفين فى المرحلة الحالية أننا نعمل فترة انتقالية أو مادة انتقالية، لكن لابد من ايضاح اللامركزية فى باب الإدارة المحلية، وإذا كان هناك مرحلة تحتاج لمرحلة انتقالية توضع لها مادة انتقالية تضبطها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهو كذلك، الآن نعلق نظر المواد، ونكملها ونعدل ما نرى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى المادة (١٥٢) هناك صياغة لجنة نظام الحكم وهذا للتخوفات التى توجد عند الدكتور طلعت عن فكرة أننا ضيقنا على المشرع انتخاب المحافظين هذا ليس حقيقى، المادة تقول ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين توجد فاصلة، وبعد ذلك ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى وانتخابهم، انتخابهم هنا عائدة على رؤساء الوحدات الإدارية المحلية، المحافظين نحن تركنا الطريق مفتوحة للمشرع فى القانون مرة يجعلها انتخاب ومرة يجعلها بالتعيين على حسب ما يرى القانون على حسب المرحلة، لكن التى جعلناها انتخاباً هى رؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى وهذا واضح من الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ولماذا أنت خائف من انتخاب المحافظين؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، لست خائفاً ــ نحن على أساس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكننى أرى أن هذه المادة تقرأ "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، أو انتخابهم ويحدد...

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا لا يحقق الغرض الذى قلته، اسمح لى، يا سيادة الرئيس، الغرض الذى قلته أننى أريد انتخاباً وليس أو رؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى هذا واضح المحافظين هى المتروكة للقانون هذا النص يقول إن الانتخاب عائد بالقطع على رؤساء الوحدات المحلية الإدارية الأخرى، ليس أو لكن فى المحافظين

هذه طريقة اختيار يحددها القانون ممكن بالانتخاب وممكن تكون بالتعيين، لكن ليس أو هنا أنا أتكلم على أن الانتخاب واضح وقاطع وقادم على رؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى وفقاً للنص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا كنت تريد ألا يكون قاطعاً، لا تكون الصياغة بهذا الشكل هذه صياغة خجولة، لا تقل انتخابهم إنما تقول "اختيار كذا كذا وانتخابهم"، قل ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين وانتخاب الرؤساء إذا كنت تريد.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

موافق نأتى بانتخاب قبل رؤساء الوحدات الإدارية المحلية ليس هناك أية مشاكل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، الاقتراح الذى أقدمه هو أن هذا النظام كله دائماً يطبق على مراحل، ويأخذ وقتاً ويتطور بإعداد كوادر وتنفيذ إصلاح مؤسسى وغيره، فنحن نترك هذه التفاصيل للمشرع يعنى ممكن يكون فى مرحلة أولى طريقة الاختيار على أساس شروط معينة، وبعد ذلك مرحلة ثانية يبدأ يفتح الانتخابات وبالتدريج، الأول فى القرية ثم المدينة ثم نصل إلى المحافظ، فأنا أقترح أننا دائما نقول طريقة الاختيار أو الانتخاب على حسب الأحوال ويكون المشرع هو الذى نترك له المرونة فى أن يطور النظام على حسب تطور النظام، شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى أن النص الأدق هو نص لجنة الخبراء المادة (١٥٢) ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين تكفل أن المشرع فى أى وقت من الأوقات يعيين أو ينتخب كلمة انتخاب زيادة ربما للترويج للتسويق لكن تتناقض أيضاً مع إذا وضعت كلمة "انتخاب" وإذا جاء المشرع فى يوم من الأيام ووضع انتخاباً للمحافظ، فهذا يستدعى تغيير نظام الإدارة المحلية بالكامل وليس مجرد أن يقوم بعمل انتخاب، لأن المادة ١٥٣ تتحدث عن نظام بالكامل لمجالس شعبية منتخبة، وسوف يكون لدى محافظ الجيزة منتخب وعندى

أيضاً رئيس المجلس المحلى لمحافظة الجيزة منتخب، فإما يعين وينتخب أو يكون بالكامل انتخاب، وبالتالى يكون النص أدق، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الفصل، فى هذه المادة، ما بين المحافظ وبين رؤساء مجالس الإدارة، بالنسبة للمحافظ أنا قدمت صياغة لتنظيم القانون شروط ترشيح وانتخاب، ومن الممكن أن نجعلها انتخاباً أو اختياراً مع أننى منحاز للانتخاب، ولتصبح المادة كالآتى، "ينظم القانون شروط ترشيح وانتخاب أو اختيار المحافظين ومسئولياتهم والدورة الزمنية المحددة لهم ومسئولية كل منهم أمام المجلس المحلى للمحافظة" لكى تكون المسائل واضحة ثم يتم وضع الفقرة الثانية "كذلك انتخاب رؤساء المجالس... إلى آخره" ولا يجب وضعهم مع بعضهم لأن المحافظ له مسئوليات واسعة وخاصة جداً، ويجب أن تكون معروفة.. وهل من الممكن أن يستمر بالتعيين ولا تكون له مدة محددة؟ وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

الصياغة التى طرحتها سيادتك هى أفضل صياغة لسبب بسيط وواقعى جداً، لأنه توجد بعض المحافظات الحدودية تستتبع وجود شخصيات معينة ذات طبيعة معينة عسكرية أو طبيعة أمنية، ونحن لسنا فى ظروف فرنسا ولا إيطاليا ولا أمريكا، بل نحن فى ظروف قلقة للغاية، وبالتالى هناك بعض المحافظات الحدودية تحتاج إلى تعيين شخصيات ذات مرجعية عسكرية أو ذات مرجعية تتعلق بالأمن القومى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

الأستاذ خالد يوسف لديه ملحوظة خاصة بالإدارة المحلية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس.

الملحوظة هى كلمة "رؤساء الوحدات الإدارية المحلية" وأحد الأعضاء قام بتفسيرها هنا على أنها رئيس المجلس المحلى، وهذا غير صحيح، ويوجد شىء اسمه الوحدة الإدارية والتى تتحدث عن رئيس مجلس المدينة أو رئيس الوحدة المحلية فى المجلس القروى، أما رؤساء المجالس الشعبية المحلية سواء كان مجلس شعبى محلى محافظة أو مركز، فهذه حاجة ثانية، وهذا بالانتخاب أصلاً، والمقصد من هذه الجملة أن يأتى رئيس مجلس المدينة بالانتخاب، وأنا أعبر عن رأيى ثم نعود إلى الفقهاء القانونيين، ويقومون بالرد عليها فى هذا الشأن، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

أنا أشاهد نقصاً وهو عدم وجود كلمة العمدة، ولا أفهم لماذا؟ يوجد محافظ وعمدة، ولابد أن نعود إلى هذا، وحكاية رئيس مجلس مدينة ورئيس مجلس قرية، فهذه تعبيرات جديدة لن تؤدى ولن تخدم ويجب أن نتحدث عن المحافظ وعن العمدة، والتصور الذى لدى، وأعتقد أنه مبنى على دراسة وتشاور مع كبار المتخصصين فى هذا الموضوع وهو أن كل موظف منتخب ذو منصب مثل المحافظ يجب أن يكون أمامه مجلس المحافظة، والعمدة أمامه المجلس القروى، ورئيس المدينة لديه مجلس المدينة، بحيث يكون هناك مجلس تشريعى منتخب ومسئول تنفيذى منتخب، وهنا يدور التفاعل ما بين النشاط الشعبى التشريعى وعمل مسئولى الحكومة، وإذا اكتمل، وهذه مسألة ثورية بالغة،والثورة يا أستاذ خالد ليست هتافاً أو العودة إلى الماضى، والثورة هى النظرة إلى المستقبل،وهذه مطلوبة هنا،وفيما يتعلق بالإدارة المحلية "انتخاباً" وأنا مؤيد لكلام الدكتور طلعت،وأن ما يتعلق بالمجالس المنتخبة يجب أن يذهب إلى السلطة التشريعية، والسلطة

التشريعية أيضاً بها إدارة محلية وفيها أيضاً البرلمان، ولكى نضبط هذه الأمور ويكون لهذا الدستور قيمة بهذا الشكل، ثورتين، وبعض الإخوان قال يجب أن نؤجل كل هذا بعد سماع المحاضرة ثم نتصرف على أساسها، وهذا ممكن ولكن يجب أن نقسم عملنا لكى يكون منضبطاً ونستمع إلى المحاضرة فى ساعة أو ساعة ونصف، ثم ندخل فوراً فى عملية الصياغة وكل هذا فى نفس اليوم، وهو يوم الجمعة إن شاء الله، ونبدأ العمل الساعة الخامسة ونستمر إلى أن ننتهى من موضوع الإدارة المحلية، وإذا كان هذا هو الاتفاق فسوف نتحدث الآن مع أحد المتخصصين ونستمع إليه ثم نحصل على (رست) بالطبع، ثم ندخل إلى هذا الباب،إذن، هذا قرار اللجنة وهل هناك من يعترض على هذا الترتيب؟ وهل أنت معترض يا أستاذ ضياء؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، أنا معترض وسوف أشرح هذا، أولاً إذا بدأنا الآن مناقشة أى مادة من المواد، وهذه المواد تنتظم فى فلسفة واضحة للإدارة المحلية باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية، والكلام الذى صدر من حضرتك بما فيه العمد، والعمد جزء من الإدارة المحلية، وهى أيضاً جزء من سلطة الضبط، وجزء من وزارة الداخلية وليس وزارة الحكم المحلى، وبالتالى أولاً لابد أن يكون لدينا تصور –مثلما تحدثت مع سيادتك– واضح وقائم على فلسفة كاملة لموضوع الحكم المحلى ككل، سواء تمت تسميته حكماً محلياً أو إدارة محلية أو لا مركزية، وكل مسمى من هذه التسمية سوف يترتب عليه نتائج فى تشكيل الهيئات المختلفة، بمعنى إذا كنا نتحدث مثلاً عن رؤساء وحدات الإدارة المحلية ونتحدث أيضاً عن رؤساء لبعض الوحدات، سواء كانت للمركز أو للمدينة أو للقرية، وليس بالضرورة أن يسأل العمدة، والمجلس القروى يضم عدة قرى أحياناً، ومن الممكن أيضاً أن يضم قرية واحدة، وذلك حسب حجم القرية، وبالتالى نحن نحتاج لجهد أكبر، وهذه المواد لن تشفى ولن تغنى من جوع، وهذه المواد فى رأيي يجب أن تؤجل كاملة وما تقوله حضرتك مرتبط بشىء آخر، وإذا اخترنا اللامركزية أو جزء من اللامركزية سوف يترتب عليه تغيرات تتعلق بالموازنة العامة للدولة، ونحن لدينا وحدة الموازنة وهذا بند، لذا فإن اقتراحى المحدد هو أن يؤجل الحديث فى كل الفرع بالكامل ونستقر على المفهوم لأنه سوف يترتب عليه

إعادة الصياغات كاملة وبشكل مختلف عن كل ما هو مطروح ولا نناقش الآن أى نقطة لأن كل هذه النقاط قد يعاد النظر فيها مرة أخرى يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نستطيع التأجيل إلى أجل غير مسمى، بل التأجيل سوف يكون إلى يوم الجمعة لكى نناقش ثم نصوغ، وهذا الموضوع انتهى، وتقرر ما هو بشأنه، وسوف نقفل هذا الباب، وهو الفرع الثالث للإدارة المحلية إلى يوم الجمعة القادم إن شاء الله، وسوف ننتقل إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

شكراً سيادة الرئيس.

توجد مجموعة من الشباب قاموا بعمل اتحاد اسمه حركة محليات ولديهم بحث مستفيض فى موضوع المحليات، ومن الممكن أن نستضيف فرداً منهم يوم الجمعة لأنهم مجموعة....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نحتاج إلى خبير محنك فى هذا الموضوع، وهذه ليست لجنة استماع عامة أو شاملة، أنا آسف ونحن نطلب دكتوراً فى الإدارة المحلية ليقول لنا كيفية إدارة هذه الأمور ونحن لدينا تفكيرنا وتصورنا..

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هم بالفعل خبراء، يا سيادة الرئيس، وسوف نستضيف واحداً منهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

واحد فقط يكون معكم لأننا لن نقم بعمل ندوة، وسوف يكون هناك جلسة ممتدة للمحاضرة وللمناقشة وللصياغة واعتماد المواد، وذلك يوم الجمعة إن شاء الله الساعة الخامسة الموافق ١٥/١١/ ٢٠١٣، وهذا معناه أنه باقى شىء بسيط، ولذلك لا يوجد إضاعة للوقت، ولقد تكرر هذا وسوف ننتقل الآن إلى الفصل الخامس وهو الهيئة الوطنية للانتخابات، أين المقرر؟ ولا عودة إلى القرار، القرار انتهى وسوف تتحدث الآن عن الانتخابات....

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس.

أين المواد من ١٥٧ إلى ١٧٦ والمادة الموجودة أمامنا الآن هى المادة ١٧٦ ونحن انتهينا عند المادة ١٥٦" أين باقى المواد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالنسبة للإدارة المحلية يا دكتور حسام فلقد أقرينا ٣ مواد والسلطة القضائية لم تأت بعد.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

باقى المواد موجودة لدى لجنة الصياغة يا سيادة الرئيس، ومرة أخرى تم إرسال باقى المواد الخاصة بنظام الحكم إلى لجنة الصياغة، ومازالت المناقشة بين لجنة نظام الحكم ولجنة الصياغة وسوف تصل إلى اللجنة العامة إن شاء الله...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المواد بها بعض المشاكل البسيطة جداً وسوف تأتى بعد قليل، السادة الأعضاء، ممثلات المرأة مصرات على أن يسلمن إلى الطلب، وبهذه المناسبة سوف ترأس الجلسة الدكتورة منى ذو الفقار باعتبارها منهن، وأنا أقول الآن ترأس اللجنة امرأة، وسوف أستلم الشكوى ثم أحضر...

(وهنا تولت رئاسة الجلسة السيدة الأستاذة منى ذو الفقار نائب الرئيس)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

حضرات السادة الأعضاء سوف نقرأ المادة ١٧٧، وهى الآن موجودة على الشاشة، "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه والرقابة عليه والرقابة على التنفيذ وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون..."

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لاختصاص الهيئة أنا أرى اقتراح وتقسيم الدوائر لا أعلم كيفية استيعابه...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

اقتراح تقسيم .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أمامى فى الكتابة اقتراح وتقسيم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

أنا صححتها فى القراءة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سوف أقول لسيادتك شىء ومن الذى سوف يقسم الدوائر بعد ذلك؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

القانون.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هل يجوز تعديله؟ ونحن نضع كل الخطوات، وهذه الهيئة معنية بأنها سوف تقترح تقسيم الدوائر الانتخابية، ثم يتم تقديمها لكى يصدر قانون آخر، وهل المشرع عندما يصدر قانون يستطيع أن يغير فى شكل الدوائر التى سوف تصدر؟ وهذا هو سؤالى ومحدد جداً، والباقى كله يكون فى شكل إجراءات عادية من حصر وتسجيل قاعدة بيانات، وهذه كلها أشياء عادية، أما بالنسبة للمجموعة التى سوف تنشئ دوائر انتخابية، وهذه المجموعة كلها من القضاة ولهم كل التقدير والاحترام، وما هى القاعدة الخاصة بهم وما هى كيفية البناء لهذه القاعدة؟ لذا أرجو التوضيح..

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

سوف ألفت نظر سيادتك يا دكتور طلعت إلى أنه توجد مادة فى السلطة التشريعية لكى تضع معايير لتقسيم الدوائر، وأكيد أن المشرع سوف يلتزم بهذه المعايير.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة دليل على دستور جديد حضارى، ويجب أن تكون الانتخابات فى يد هيئة وطنية، وإنما دخل فى الصياغة بعض الأمور وهى بطبيعتها متروكة للمشرع فى قانون مباشرة الحياة السياسية وهذه اللجنة لم تحدد ضوابط للدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابى... وما إلى ذلك، فضلاً عن التزيد فى الصياغة، والمشرع الدستورى ينـــزه عن ذلك التزيد، فيما يتعلق بتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين بالخارج، وهذه كلها أمور موجودة ينظمها المشرع.

الشىء الثانى، هو سؤال الدكتور طلعت، وهو فى الحقيقة لابد أن يكون هناك جدول ملحق بقانون مباشرة الحياة السياسية، ويكون من خلال النص، وإن طرأ عليه طارئ سواء من زيادة عدد السكان أو من إلى ذلك فى إطار تشريعى وما إلى ذلك من خلال إطار تشريعى داخل القانون للهيئة بإعداد التقسيم الجديد، مثل الجداول الخاصة بالمخدرات الملحقة بقانون المخدرات، ومثل جداول الأسلحة الملحقة الموجودة لدى وزير الداخلية، ومثلها فى وزارة الصحة، وبالتالى فإن المسائل فكرية شديدة نتيجة متغير فلا يمكن ربط المتغير بشىء ثابت وجامد، مثلما أشار الدكتور طلعت، وهناك تفويض تشريعى للهيئة لإعداد اقتراح لذلك التقسيم بنية تعديل الجداول، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا عندى سؤال متعلق بنقطة قد تبدو صغيرة، ولكن فى الحقيقة هى مهمة، وهى فكرة كل ما هو لوجستى فى الانتخابات، وأهمية الأشياء اللوجيستية فى أنها تسهم بشكل كبير جداً فى عملية التقييم، ومن هنا تأتى نزاهة الانتخابات وحيادها، وهو ليس مرتبطاً بأنه إذا كانت عملية التصويت شفافة ولا هو مرتبط بحملة من الإجراءات وفكرة الصناديق وشكلها وطريقة فتحها وغلقها والأحبار وغيره، لذا أنا أقصد أنه يوجد كم كبير جداً من التفاصيل اللوجستية، ولكن المهم أن نعلم هى تخضع لمن ومن الذى سوف يحدد معايرها، وإذا رأينا أن هذه المعايير يجب أن تضعها هذه اللجنة وتشرف على وجودها بشكل كامل أعتقد أن هذه إشارة ننوه إليها أو أن ندرجها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة المادة كلها تحتاج إلى ضبط شديد، "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية" وكذا، وعمل بدءاً من لم ينته إلى ما يجب أن ينته إليه المنطق وبدءاً من ذلك إلى إعلان النتائج، ويجب ألا نقول "بدءاً" بل يجب أن نقول "ويشمل" وهذا على مستوى الصياغة من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها "اقتراح وتقسيم" كلمة اقتراح هذا معناه جهة أخرى سوف تقسم "وكلمة تقسيم" يعنى أنها صاحبة القرار، وبالتالى يجب أن يكون "اقتراح تقسيم" وليس "اقتراح وتقسيم".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

هذا هو المكتوب وما قمنا بتصحيحه ونحن نقرأ.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما يتلوها خطأ لغوى وهو تحديد ضوابط الدعاية والتمويل، الإنفاق الانتخابى والإعلان عنه والرقابة عليها وما هى وهل عليه أم عليها.

السيدة الدكتورة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

هذه أيضاً صححتها فى القراءة، وقلت الرقابة على التنفيذ.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالفعل حضرتك وصلتى إلى ما أريد أن أقوله، ومثلما قال السيد اللواء على، بأننا لدينا قانون يحدد كثير من هذه الأمور، وبالنسبة للدعاية والتمويل بالفعل هى من ضمن عمل اللجنة، وتيسير إجراءات المصريين بالخارج أنا أبدى اعتراضين:

الاعتراض الأول، لماذا اختصينا هذا الموضوع فى أعمال لجنة فى الدستور.

الاعتراض الثانى، هذا موضوع سينظمه القانون، وبالتالى فإن هذا يعطى شبهة فى إما أننا خائفين من موضوع المصريين فى الخارج، وإما أن نقول تيسير، وهذه الكلمة غير ملزمة، وإما نحن نتحايل ونضحك عليهم ونقول لهم بأننا وضعناها لكم فى الدستور، وهذا شىء واحد من الموضوعات، والمصرى فى الخارج ليس على رأسه ريشة بحيث إنه يزيد على المصرى الموجود فى البحيرة أو فى قنا، ولكن أنا أتحدث عن إجراءات عامة سينظمها القانون وليست اللجنة، وهذه اللجنة ليس بها شىء اسمه تيسير واللجنة إذا فوضت القانون –بالنسبة لتصويت المصريين فى الخارج– سوف تطبقه (غصباً عنها) ولا تيسره بل سوف تطبق ما قاله القانون، وبالتالى فإن هذه الجملة بها تزيد، وقد يكون فيها نوع من المجاملة أو تهدئة خواطر لأبناء مصر فى الخارج، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الدكتورة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

شكراً.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس.

إذا أردنا نقلة نوعية فى عدم تدخل السلطة فى الانتخابات، لذا أرى توسيع اختصاصات هذه اللجنة، وهذا رقم واحد.

النقطة الثانية، أمر "اقتراح تقسيم" نحن لم نقل أنه سوف يقسم، إنما يقترح تقسيم ونحن إذا عدنا إلى الوراء سوف نتذكر أنه كثير من الأحيان كان يعاد التقسيم للسماح بمرشح معين أن ينجح أو لا ينجح فى الانتخابات، وشاهدنا هذا فى بعض المناطق، وأى مادة دستورية، وأنا أتحدث عن دستور، "فى قانون .. فى قانون" بل أنا أخلق مادة دستورية جديدة معناه أننى سوف أعدل من القوانين لأن الدستور هو الرحم الذى يخرج منه القوانين ولن يكون القانون قبل الدستور مانع من تعديل أى مواد دستورية.

النقطة الأخيرة، بخصوص إجراءات تصويت المصريين المقيمين بالخارج، لذا أرجو بسعة صدر أن تسمعونى فى هذا الأمر، وربما أنا أكثر الموجودين وجوداً خارج مصر بسبب طبيعتى كمسئول عن المجلس للأحوال الشخصية للكنيسة خارج وداخل مصر، وهنالك معوقات كثيرة جداً لدى المصريين فى الخارج، وأعنى بالمصريين فى الخارج فئة معينة وهم المهاجرين وليس العاملين فى الخارج، والعاملون فى الخارج داخل دول الخليج هؤلاء أمرهم سهل إذن، متى تبدأ المعوقات، تبدأ المعوقات ممن له حق الانتخاب للمصريين فى الخارج على خلاف أغلب الموجودين من كل دول العالم بأن يكون معه رقماً قومياً، ودولة تونس تقول يجب أن يسجل اسمه فقط فى السفارة فى أى وقت، ودولة غيرها تقول يجب أن يكون معه (باسبور) تم تجديده إنما جزئية الرقم القومى فما هى مشاكلها:

النقطة الأولى، عمل الرقم القومى للمهاجر فى مكان واحد ألا وهو القنصلية، وعلى سبيل المثال فى أمريكا لدينا عدد محدود من القنصليات رغم الاتساع الرهيب الخاص بشمال أمريكا.

النقطة الثانية، توقيت عمل بطاقة الرقم القومى، مرتبط عمل بطاقة الرقم القومى بلجنة من وزارة الداخلية وهى تذهب فى توقيت ما وفى أغلب الأحيان يكون غير معلن للكل وعلى مدد متباعدة جداً إذن، أيضاً هذه عقبة جديدة.

النقطة الثالثة، الرسم الذى يتم دفعه لاستخراج بطاقة الرقم القومى وأحيانا يكون ٤٠ دولاراً أو ٥٠ دولاراً وأياً كان الرقم .

النقطة الأخرى، التى تقف عقبة وهى محل الإقامة، والذى يذهب لكى يسجل محل إقامته فى أمريكا، ولم يجد أحداً يقول له لو سمحت من فضلك أن تسجل محل إقامة فى مصر لكى يكون لك الحق فى التصويت فيما يخص البرلمان، وفى أحيان يخفى عنه، لأنه لا يعلم، فنلاحظ أن الكل كاتب مثلاً كلفورنيا، عندما يأتى لكى يسجل وقت التصويت ولكى يدخل على النت ويقول لهم بأن عنوانه كذا فيجد أن ليس له الحق فى التصويت، وأكثر من هذا حدث فى الانتخابات الماضية، والذى دخل أول مرة فى الانتخابات الخاصة بالبرلمان وحصل على تصويت ولم يكن له حق التصويت قالوا (اللى دخل دخل) ومن ليس له حق التصويت فى البرلمان ليس له الحق أيضاً التصويت فى الرئاسة، وهذا موضوع معقد جداً جداً بالنسبة للمهاجر بالذات، إذا أردنا أن نربط المهاجر بمصر لأجل خدمة مصر ونحن نحتاجه، لذا نحن نحتاج تيسير لهذه الإجراءات، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

شكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أؤيد كلام الدكتور ضياء فى كل ما قاله، وأضيف إلى ما قاله أمران الأول ، مدى تيسير إجراءات التصويت" وأرى أن "يكون تنظيم إجراءات التصويت" لماذا؟ لأنها قد تفهم أننا نيسر للخارج ومعناه أننا نصعب للداخل فلفظ تنظيم أفضل.

الأمر الثانى، بالنسبة لنص اختصاص العضو القضائى "حتى تمام إعلان"، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

شكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى الحقيقة أود أن أقف عند المادة المتعلقة "وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" والقانون الذى سوف يصدر بعد الدستور، والدستور سوف يكون نهاية ديسمبر لكى يستفتى عليه، إذن، من الذى سوف يصدر القانون؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

بعد إذن حضرتك يجب أن تنتبهوا إلى أن هذه الهيئة هى التى سوف تحل محل الإشراف القضائى، وتوجد مادة انتقالية سوف تأتى فى الأحكام الانتقالية تشير إلى أن الانتخابات القادمة سوف يشرف عليها القضاء المصرى، استثناء من ذلك خلال ١٠ سنوات قادمة، سوف يكون إشرافاً كاملاً من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، لذا نحن نضع مادة للمستقبل، ورداً على السؤال من سيصدر القانون؟ هو البرلمان المنتخب.

السيد الأستاذ محمد سامى أحمد:

أنا أتحدث عن البرلمان القادم أى الانتخابات القادمة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

سوف يشرف عليها القضاء.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

هل المادة الانتقالية سوف تعالج هذه المسألة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

المادة١٧٩وضعت استثناء والذى سوف يشرف على الانتخاباتهو القضاء ووفقا للنظام السارى.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لاحظت تحديث البيانات، ولكن لم أر تحديث الإجراءات، وما نشاهده فى العالم كله هو أن الانتخابات تتم حتى من غير إشراف لأنها إلكترونية كلها، ونحن فى القرن الواحد والعشرين مازلنا نعمل

يدويا وأنا شاهدت بنفسى الانتخابات الأخيرة فى الولايات المتحدة كمتفرج، وأذنوا لى بأن أدخل وأجلس على (الترابيزة) وأتفرج وأنا ليس لى علاقة بالانتخابات والذين ينتخبون كل الهيئات سواء كانت تشريعية والمحافظين، فكلهم فى ورقة واحدة تستغرق دقيقة واحدة، ثم أشاهد جهازاً يخرج النتيجة بعد انتهاء الفرز بساعة، وهذه نتيجة الولايات المتحدة الأمريكية فى ٥٠ ولاية، ثم تظهر النتيجة ولا نشاهد أحداً يفرز ولا أحد يغلط ولا نجد أحداً يعد الورق (غلط) ولا نجد أحداً يرمى ورقاً أو أضاف ورقاً وهل نحن لا نستطيع ونحن لدينا القدرات مع توفير الأموال لأن الأموال التى تنفق فى الانتخابات أموال طائلة ولا نستطيع تحديث البيانات لكى تصبح إلكترونية، ولا دخل ليد إنسان فيها ولا نجد شخصاً يقوم بعد الأوراق ولا أحد يفرزها ولكنها فى اللحظة التى تلقى الورقة فى مكانها يتم احتسابها (أتوماتك) إلكترونياً ثم تظهر النتيجة لكل الولايات فى الرئاسة والمجالس التشريعية والمجالس المحلية وكل هذا يكون فى ورقة واحدة وكارت واحد، وأعتقد إذا حاولنا عمل هذا -إلا إذا كان فى القديم إرادة لكى تتم هكذا حتى يتحكم من يريد فى النتيجة وفى عدد المصوتين.. وإلى آخره- لذا أعتقد أننا إذا أردنا ووجدت الإرادة فسوف نستطيع أن ننفذها، لذلك أرى إضافة تحديث إجراءات الانتخابات وإعلان النتيجة، وشكراً سيادة الرئيس

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

استكمالا لما قاله المهندس محمد سامى، الانتخابات القادمة سوف تتم بقانون، وهذا القانون سوف يصدره رئيس الجمهورية، ولكن من المفروض أن تقول هذه اللجنة لرئيس الجمهورية ما هى الأشياء الأساسية فى القانون وما نريده، فيجب أن نفعل أشياء تقول لرئيس الجمهورية، وبعد ذلك نأتى إلى مجلس الشعب، وهو السلطة التشريعية، وهى التى سوف تصدر القانون، وسوف يكون له الحرية ولا أترك رئيس الجمهورية وحده، ونحن ٥٠ عضواً موجودين هو ولا نقل على الأقل (الأون لاين) الخاص بالأشياء المهمة والموجودة كلها من المفروض أن تدخل فى القانون بعد ذلك وليس الآن والأشياء الإضافية المهمة والمشكلة الكبيرة إذا خالف نصاً وذهب وعمل دعاية فى دور العبادة أو قام بعمل

شعارات وكالعادة لا يجد أحداً يعاقبه أو يفعل له أى شىء، لذا لابد من وجود شىء واضح كأن توجد عقوبة واضحة، ومن غير ذلك سوف نكون كالعادة ومثل كل انتخابات يتم هذا وينتهى الموضوع، وتكملة لما قاله الدكتور صفوت البياضى، السفير الهندى قال إن لديهم ماكينة بسيطة جداً ينتخبون بها فى الهند وبها صور ورموز وكل شىء وتتحمل المياه ويسقط عليها أمطار وشمس وتسقط ولا يحدث لها أى شىء ورخيصة التكاليف جداً، وتصدر نتيجة الهند كلها بعد ٤ ساعات، كله **computerized**، وماكينة بسيطة وتستخدم ومستعدين يصنعوها فى مصر، وأنا ذكرت هذا الكلام لأكثر من شخص لكن لا أحد يبدو وأنه مهتم فى موضوع أن تكون العملية الإلكترونية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

نقطة البدء فى أية انتخابات نزيهة أو استفتاءات فى إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتوفيرها لذوى الشأن، الحقيقة النص هنا "إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها" سؤال السيد الدكتور أبو الغار فى منتهى الأهمية، من سيضع الأساس ، بذرة قاعدة بيانات الناخبين؟ ومن الناحية العملية هذه المسألة فى غاية السوء، لماذا؟ طبقاً لقانون مباشرة الحياة السياسية من يحرم من مباشرة الحياة السياسية ومن يوقف مؤقتاً عن مباشرتها، لا يوجد ربط على الإطلاق بين ما يصدر من أحكام طبقاً للحكم بعقوبة جنائية أو جنح محددة على سبيل الحصر أو...إلخ، وحضراتكم أعلم بذلك منى، وبالتالى هذا الربط غير موجود، الربط بالنسبة للداخلين فى الخدمة العسكرية ثم الخارجين منها، الربط بين طالب استقال من كلية الشرطة وطالب موجود أو ضابط موجود فى الخدمة، هذا الربط غير موجود بالمرة أو ، وبالتالى نفاجأ أن قاعدة البيانات مليئة بالمثالب، وبالتالى فعلاً لابد أن تكون الأحكام الانتقالية الموجودة فى هذا الدستور أحكام تفصيلية للانتخابات القادمة، وشكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا كنت سأتحدث فى نفس الموضوع الذى أثاره سيادة اللواء على حالياً، وهو بالفعل موضوع فى غاية الأهمية، ربط قاعدة البيانات المتعلقة بالأحكام والسوابق القضائية وكذا والاشتراطات العامة الموجودة فى قانون الانتخابات أو ممارسة الحقوق السياسية بقاعدة البيانات الخاصة بالناخبين هذه مسألة.

المسألة الأخرى نص الخبراء ورد فيه أن من سلطة الهيئة الوطنية للانتخابات إبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، اللجنة استبدلت إبداء الرأى باقتراح تقسيم الدوائر، الحقيقة إبداء الرأى أدق من اقتراح تقسيم الدوائر، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

هو يقترح "إبداء الرأى فى تقسيم الدوائر"، وأذكركم فى نصوص الخبراء المادة ١٧٧ تشير إلى معايير تقسيم الدوائر لكى تكون تحت نظرنا، وضعوا معايير وأنا أعتقد أن تفعيل النظام الانتخابى القادم يكون فى المواد الانتقالية.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

أنا أتحدث عن تقسيم الدوائر فى السطر الثالث من مشروع الخبراء فى المادة ١٧٧ "إبداء الرأى فى تقسيم الدوائر" هذه أدق من "اقتراح تقسيم الدوائر."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

نحن نريد تجميع كل الاقتراحات التى قدمت، وأنا لدى اقتراح مبدئى ونرى إذا شمل كل الاقتراحات أم لا "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية" نريد إضافة، "والإشراف عليها"، لأنه بعد ذلك لن يكون هناك إشراف قضائى لأن هذه الهيئة ستتولى المسئولية بعد عشر سنوات.

"بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتحديث إجراءات ونظام التصويت وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه" وهنا أضيف من الملاحظات التى ذكرت من الزملاء- "ومراقبة العملية الانتخابية والإجراءات اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات، وتنظيم إجراءات تصويت المصريين فى الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى تمام إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ سيد حجاب:

حول فكرة "إبداء الرأى" إذا كانت هيئة مستقلة من هو المشرف الأصيل التى ستبدى له الرأى فيقره؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

مجلس الشعب هو الذى يصدر القانون ويحدد الدوائر فى قانون وملحق به تقسيم الدوائر، فيكون مجلس الشعب ملتزم قبل أن يصدر القانون نأخذ رأى الهيئة الوطنية للانتخابات، هذا مفهوم إبداء الرأى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة يوجد التباس لدينا، إبداء الرأى واقتراح فى الحالين لا يسلب مجلس الشعب سلطته فى اتخاذ ما يريده من إصدار قانون للدوائر، وبالتالى جهة الاقتراح يجب أن تكون محددة، ليس مجرد إبداء رأى لأنها ليست جهة الحسم، إبداء الرأى ينصرف لمجلس الشعب أكثر من انصرافه للهيئة، الهيئة تقدم ما لديها من مقترحات باعتبارها الهيئة الوحيدة المشرفة على الانتخابات، وفى النهاية القرار النهائى لمجلس الشعب ولن يجبر أحد فى مجلس الشعب على الأخذ بكل المقترحات، يمكن تعديلها أثناء المناقشة أو الإضافة إليها أو الحذف منها ويصدر القانون فى النهاية من السلطة التشريعية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(رئيس الجلسة بالإنابة):

الاقتراح بداية صادر من الهيئة، إبداء الرأى قبل أن يصدر القانون لابد أن يمر على الهيئة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالضبط إبداء الرأى يأتى بعد صدور القانون أو صدور القرار، الاقتراح يأتى قبل، إذ قلت إبداء الرأى بهذا نسلب السلطة التشريعية ما لديها من صلاحية لإصدار القوانين.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(رئيسة الجلسة بالإنابة):

لا، إبداء الرأى فى هذه الحالة قبل الإصدار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بهذا نكون عدنا إلى نفس الأمر، بمعنى أن الأمر واضح وبسيط، إما أنها جهة الاقتراح الوحيدة دون أعضاء مجلس الشعب، بالرغم من أن هذا حق أصيل لأعضاء مجلس الشعب أن يقترحوا ما يريدون، وبالتالى إبداء الرأى مجرد أنه شىء من اثنين إما أنه عندما يصدر القانون أو قبل صدوره تبدى الرأى هذا الإبداء غير ملزم لأحد، ثانياً، من الناحية الفنية أنت تعمل هيئة مستقلة ولها جهاز تنفيذى ولها ولها ولها، وبالتالى هى الأقدر والأجرأ، فأنا أرى اقتراحاً أفضل.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أطلب الموافقة على أن نتفق أن تضيفوا مادة فى المواد المكملة للدستور بالنقاط الأساسية فى النظام الانتخابى القادم، بحيث إن رئيس الجمهورية يلتزم بها أثناء عمله قانون الانتخابات، نحن لم نتفق على هذا يوجد جزء دخل هنا وجزء لم يدخل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(رئيس الجلسة بالإنابة):

بالتأكيد لابد أن نعمل ذلك فى المواد الانتقالية لعدم وجود برلمان فى الوقت الحالى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا أحد قال إنه أكيد، نحن نريد أن نؤكد ذلك، وتعرض هذه المادة علينا مرة أخرى.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

فى القراءة المقترحة الأخيرة التى ذكرتيها سيادتك، أضفت الإشراف، أى "إدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والإشراف عليها"، الإدارة تعنى كل شىء بما فيها الإشراف.

المسألة الأخرى، التى تحدث فيها الأستاذ ضياء، وهى مسألة الاقتراح، الاقتراح يسبق القانون هذه آلية ليست متوفرة للجنة أو الهيئة المشرفة أو المختصة بإدارة العملية الانتخابية، القصة هنا هى أنه فى مرحلة إعداد القانون يطرح عليها هذا القانون أو المشروع لكى تبدى رأيها بناء على الخبرات المكتسبة لديها من إدارة العملية الانتخابية، وبالتالى يسترشد بها المشرع فى الحلول التى من الممكن أن تطرحها أو فى تقسيم الدوائر تحديداً، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أميل إلى فكرة "إبداء الرأى"، لأن "الاقتراح" لفظ له مضمون دستورى محدد وهو الاقتراح بمشروع قانون أو بقانون، إذن، الاقتراح هنا ليس له دلالة، من الناحية العملية لن يحدث تطبيق لأنها لمن ستقترح؟ إنما المفروض أن الحكومة ورئيس الجمهورية ولأى عضو من أعضاء البرلمان أن يقترح مشروع القانون، عندما يقترح مشروعا بتعديل أو تغيير الدوائر الانتخابية فى هذه الحالة يذهب مشروع القانون إلى اللجنة العليا للانتخابات لكى تبدى رأيها فيه وفقاً للمعايير الدستورية الموجودة فى الدستور والذى سبق كتابتها فى مادة أخرى، ولذلك أنا شخصياً أميل إلى فكرة إبداء الرأى.

من جهة أخرى "إبداء الرأى" قد يكون أنفع وأقوى فى التأثير لأنه عندما تقترح، فما مدى إلزام ذلك لمجلس الشعب؟ أيضاً الاقتراح سيذهب لمجلس الشعب عن طريق الحدود الإجرائية التى حددها الدستور، ممكن مجلس الشعب ألا يلتزم بما تقوله أو حتى لا يأخذ باقتراحها، إنما عندما يرسل لها مشروع القانون وتبدى عليه ملاحظات، هذا أكيد يكون أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سؤال لحضرتك والدكتور جابر، فى هذا الوضع الذى نحن به فى مصر الآن، الوضع الحالى، الهيئة ستقترح، اليوم فى غيبة البرلمان ومجلس الشعب غير موجود، هل هذه السلطة التى سيصدر بها قرار سيكون للسيد رئيس الجمهورية، السؤال واضح طبعاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

نعم، بالطبع، ليس لدينا الآن سلطة تشريعية سوى رئيس الجمهورية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الكلام الذى ذكره الدكتور جابر لو أنا أرسلت للبرلمان سيكون من حق البرلمان أن يعدل ويغير لأنه صاحب القرار.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، لا يجوز التداخل بين النص الذى ينظم الانتخابات فى مصر فى صورة طبيعية، أى أننا ننظم هنا الانتخابات والهيئة المشرفة على الانتخابات فى الانتخابات الطبيعية، الانتخابات الآتية على الأخص أو الدوائر الانتخابية سيكون لها أحكام أو مواد خاصة فى الأحكام الانتقالية، كيف ستعمل؟ هذه إشكالية أخرى، ولا نريد أن يحكم النص الانتقالى تفكيرنا هنا، لأن النص الانتقالى له ترتيبات أخرى، اقتراح الدكتور أبو الغار اقتراح جيد وهو أننا لسنا فقط نختار النظام الانتخابى، نحن نضع ضوابط لرئيس الجمهورية فى النظام الانتخابى من حيث نوعه وضماناته ومن حيث الدوائر الانتخابية للانتخابات القادمة فقط، إنما أنا لا أريد هذا المحتوى أن يؤثر على الإجراءات العادية التى نعملها وهى للانتخابات حين يكون لدينا برلمان.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

يوجد لدينا انتخابات رئاسية وبرلمانية واستفتاءات، لدينا انتخابات مؤسسات عامة فى الدولة مثل النقابات والاتحادات، كان فى دستور ٢٠١٢ إضافة تقول "ويجوز أن يعهد إليها بالاشتراك فى الإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها"، بل كان هناك رأى لم يتضمنه دستور ٢٠١٢ أن تقوم بالانتخابات الحزبية، يعهد إليها العمل بانتخابات الأحزاب، فهل هذا وارد؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سأرد على الدكتور خيرى هنا، لأنه فى الجزء الخاص بالنقابات والجمعيات والاتحادات والأحزاب وغيرها، أنت تنص على أنها هيئات مستقلة، وتؤكد فى أكثر من موضع على عدم جواز تدخل الإدارة فى شئونها، وعدم تدخل الإدارة هنا، أعتقد أنه ينسحب على أى هيئات غير الهيئات النقابية، فالهيئات النقابية هى التى تحدد من الذى يشرف على انتخاباتها.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هى تحتاج إلى إشراف قضائى، نحن ندخل على انتخابات تجديد نصفى، نريد إشرافاً قضائياً، سيكون بعد ذلك ممنوع الندب فماذا سنفعل؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

أنا أقترح فكرة يجوز أن يعهد إليها، ممكن نصوت عليها لكن نقرأ المادة الآن.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

ما قاله الأستاذ عمرو صحيح ١٠٠٪، الانتخابات النقابية أو انتخابات الجمعيات، أولاً التدخل فيها سوف يعطلها، وحدث أن القانون ١٠٠ عندما تدخل فى انتخابات النقابات عطلها، وهذه انتخابات يستحيل تزويرها أو التأثير فيها لأنه مجتمع نقابى أو مجتمع جمعيات ويكفل لها اختيار الوسيلة للإشراف، يذهبون ويأتون بإشراف قضائى عليها، ولذلك التدخل فى التنظيم النقابى يجب أن يكون بحدود، نحن اليوم منحنا اختصاص للهيئة المستقلة فيما يتعلق بالجداول الانتخابية، إذا قالت الهيئة أنا سأراجع جداول نقابة المهندسين أو المحامين لن تجرى انتخابات نقابة المهندسين أو المحامين، تحتاج لعشر سنوات لكى تقوم بهذا.

فى الحقيقة الانتخابات النقابية فى أى دولة من دول العالم لا يمكن أن تدخل فى ذات الإجراءات التى تتم بالنسبة للإجراءات النيابية أو المحلية، ولذلك الانتخابات النقابية يجب أن تظل بمفردها، يكفل للنقابات مرونة، مجالس إدارتها تأتى لها بالضمانات الأساسية التى تحمى هذه الانتخابات باتفاقات أعضائها، هذه تعطى حرية حركة للعملية الانتخابية.

الشىء الآخر، أننى عندما أشغل الهيئة الوطنية بانتخابات النقابات لن يكون لديها وقت للانتخابات البرلمانية، وهذه المسئوليات، وهى إعداد الجداول وتنقيتها....إلخ، لأننى كل يوم لدى انتخابات نقابية.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

طبعاً أنا مع الدكتور جابر فيما يتعلق بعدم اختصاص هذه اللجنة بإجراءات انتخابات النقابات المهنية، ونحن لدينا تجارب كنقابات مهنية للتدخل حتى القضائى فى الموضوع، لأنه كان قد صدر قانون يجيز وضع النقابات تحت الإدارة القضائية وإجراء الانتخابات بمعرفة اللجان القضائية، للأسف الشديد كانت تعطل العملية الانتخابية وكانت تتخذ حججاً فى مسألة مراجعة الجداول فى أن تمكث سنين تدير

فى نقابة المحامين أو فى نقابة المهندسين أو فى غيرها تحت مسمى إعداد وترتيب جداول الانتخابات، هذا الأمر يتعارض ويتضاد مع فكرة استقلال النقابات المهنية، وهذا له فصول ونصوص مختلفة، ونرجو أن يكون تركيز هذه اللجنة قاصراً على الانتخابات العامة والاستفتاءات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

سأقرأ لكم النص وأتمنى أن يغطى كل الملاحظات:

"الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، وتحديث إجراءات ونظام وأدوات التصويت، وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه ومراقبة العملية الانتخابية والإجراءات اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات، وتنظيم إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى تمام إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ محمد عبلة:

توجد لدى ملحوظة أعتقد أننا إذا أضفنا عبارة "الهيئة الوطنية الدائمة."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيسة الجلسة بالإنابة):

لا يوجد الآن هيئة أخرى يا أستاذ محمد عبلة.

(وهنا تولى السيد الأستاذ عمرو موسى رئاسة الاجتماع)

السيد الأستاذ محمد عبلة:

"الهيئة الدائمة"، وهذا كان مطلباً، والناس كانت تتحدث عنه طوال الوقت، لأن تنقية الجداول ومراقبة الشواهد الانتخابية تحتاج إلى عمل طوال العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلمة إضافية ليس لها لزوم.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أقترح يا سيادة الرئيس أن تستعين بأحد المتخصصين فى الكتابة الإلكترونية أثناء النطق يوجد ناس لديها كفاءة، نريد عفاريت تكتب وأنت تتحدث على أساس أن نقرأ الجديد فى ذات الوقت لأننا نضيع الوقت فى الكتابة والنسخ، فأرجوك أنظر كيف تحل هذه المسألة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ضرورى، حاضر.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"مادة (١٧٨)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ٦ سنوات على الأقل، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض، ويتجدد نصف عدد الأعضاء (أعضاء المجلس) كل ثلاث سنوات، وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة غير الحزبية والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت، يكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله ونظام العمل به وحقوق وضمانات وواجبات أعضائه وضماناتهم بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنـــزاهة."

نيافة الأنبا بولا:

الملاحظة هنا أن أعضاء هذه اللجنة من القيادات العليا فى القضاء، مثلما يقولون: نواب رئيس محكمة النقض، وفى نفس الوقت أقول ندبهم كلياً لدورة واحدة مدتها ٦ سنوات، ماذا لو أن هذا العضو وصل إلى سن الإحالة للمعاش قبل أن يستكمل السنوات الست للعضوية؟ وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فعلاً الملاحظة التى لاحظها نيافة الأنبا فى الحقيقة ملاحظة جيدة ونحن أخذناها فى الاعتبار لماذا؟ لأنه كان يحدث ندب فيجلس سنة أو بضع سنة وبعد ذلك يخرج، ولا يستطيع أن يأخذ خبرة ولا يؤسس قواعد ودائماً اللجنة تتغير، نحن قلنا إنه أولاً ليس من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ولا من أعضاء المجالس الخاصة لكن ممن تحت النواب، هذا النائب يبدأ من ٤٠ سنة، وقلنا هنا للتحوط لدورة واحدة مدتها ست سنوات على الأقل، أى لابد أن يقضى فى المفوضية سنوات ست ، ولذلك ندب كلى أى فى حكم الإعارة، ولذلك من المميزات الأساسية أنه يتفرغ تفرغاً كاملاً وتصبح السنوات الست هذه وظيفته، الأمر الآخر أنها ست سنوات على الأقل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى فلسفته على الأقل؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

على الأقل لأنه عندما يختاروه يكون لديه فى تاريخه الوظيفى ست سنوات، أنا الآن أصبح لدى على الأقل هيئة تقضى ست سنوات، ولذلك لن يكون هناك تغيير، ستضع قواعد وضوابط ويكون لها أدبيات وسيكون لها خبرة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

حدث تغيير اعتبره جوهرى على النص الأصلى، النص الأصلى كان يختارهم مجلس القضاء الأعلى لتلك الهيئات بحسب الأحوال، هنا أصبح القرار لرئيس الجمهورية بعد موافقة، رئيس الجمهورية الذى يختار ويقول للناس وافقوا، غير أن المجالس هى التى تختار ويكون قرار رئيس الجمهورية كاشف وليس منشئ، هذا فرق جوهرى ويغير نهائياً موقف الهيئة، فأرجو الرجوع للنص الأصلى، يختارهم مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة بالهيئات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أشارك الدكتور خيرى تماماً ملاحظته، وهذه أول ملاحظة على النص، الملاحظة الثانية الإحلال، لو حدث أن توفى أحد هؤلاء أو استقال لا يوجد فى النص إلا أن نعود لنفس طريقة الاختيار الأولى وهى الترشيح ثم الموافقة أو العكس، لكن أنا مع أنه لابد أن ينص على الإحلال هنا، الأمر الأهم من كل هذا، هذه الهيئة لا توجد طريقة واضحة لكيفية تمويلها، من أين ستأتى الميزانية؟ لأن الميزانية هى الجزء الرئيسى فى الاستقلال، الجهاز التنفيذى أنا لم أفهم معناه، هل هو الجهاز التنفيذى المركزى الموجود ليسهل عمل أعضاء المجلس العشرة ؟ أم الجهاز التنفيذى الذى يدير كل ما ذكرناه فى المادة السابقة؟ وخاصة والأهم وهو الإشراف على الانتخابات ذاتها، بمعنى أن لدينا ٥٣ ألف لجنة فرعية إذا أخذنا باللجنة بألف ناخب، وإذا عدنا إلى ما كنا عليه من قبل وأن اللجنة حوالى ٥٠٠ سيتضاعف العدد، وبالتالى السؤال كيفية الإشراف على الانتخابات؟ لأن كل ما نقوله هنا يتحدد بمركز، لكن فروع العملية الانتخابية نفسها و المادة لا تقدم أى إجابة، هل الجهاز التنفيذى بضخامة عدد المشرفين على الانتخابات؟ أم أنه سيكون منسقاً لآخرين بعد الانتهاء من الإشراف القضائى، سيقومون هم بالإشراف على الانتخابات، هذا السؤال يجب أن يجاب عنه، أولاً لأن الباب مفتوح بشكل واضح.

سؤالى الأخير، لماذا لم نضف هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وما هى الفائدة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتساءل، لأن الشخصية الاعتبارية يعلم الدكتور جابر أن المعنيين مختلفون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الهيئة الوطنية فصل خامس من الهيئات المستقلة، الهيئات المستقلة لها مواد أحكام عامة تقول إن الهيئات المستقلة، مستقلة مالياً وإدارياً إلى الدولة، ويكون لها ميزانية مستقلة بها مثل أى هيئة مستقلة، فالمشكلة أن هذه التساؤلات كان من المفروض أن يجاوب عليها باب الأحكام العامة.

الأمر الثانى، أن الجهاز التنفيذى مشكلته أن الهيئة بدون جهاز تنفيذى هى فى الحقيقة عبارة عن أن المجموعة المنتدبة جالسون فى حجرة ولديهم فاكس وتليفون ولا يعرفون عن العملية الانتخابية إلا عن طريق الأجهزة الحكومية، فعندما ينشئ له جهاز تنفيذى بحيث يكون عنده مثلاً فى كل محافظة عشرة مفوضين تبع الهيئة، يذهبون ويرون المسألة ويحلون المشاكل بدلاً من أن تأتى له مشكلة فيقول له اذهب لمدير الأمن، القاضى أحياناً يتصل برئيس الهيئة أو بالهيئة ويقولون له كلم مدير الأمن، فهنا يجب أن ينشأ جهاز تنفيذى، وهذا الجهاز التنفيذى يتمكن من أن يكون موجوداً فى اللجان الانتخابية فى المحافظة، ولو حدثت مشكلة فيقوم بحلها باعتباره هيئة مستقلة يستطيع أن يطلب من الهيئات الأخرى، هذا بالنسبة للجهاز التنفيذى والتمويل.

السؤال الثالث، يمكن إعادة صياغة المادة بالمعنى الذى أشار إليه الدكتور خيرى ولا يوجد فيها أى مشكلة، هو قرار تنفيذى من رئيس الجمهورية، ولكن للتحوط اللفظى ممكن أن نأخذ الصياغة التى أشار إليها فى أن تعينهم هيئاتهم ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية، ليصبح قراراً تنفيذياً ولا توجد أى مشكلة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الجهاز التنفيذى جهاز إدارى، وهذا مفهوم، ولكن الإشراف على الانتخابات بعد عشر سنوات هل سيصبحون موظفين محترفين؟ وهذا سؤال رئيسى، أم للمتطوعين أو القضاة بعد انتهاء الإشراف القضائى؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة للصياغة أعتقد أنها تبدأ "يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى " مجلس إدارة الهيئة الوطنية"، يعنى نبدأ بالقرار الجمهورى وهو بناءً على موافقة "المجلس" إنما يقوم على إدارة الهيئة، فلنبدأ بالوضع الطبيعى والنمط الطبيعى فى الصياغة، إن رئيس الجمهورية يصدر قراراً بعد موافقة كذا.

ثانياً، موضوع التجديد النصفى هلى ألغى يا دكتور جابر؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نعم ألغى، لأن كل واحد منهم يجب أن يستمر ست سنوات على الأقل.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

"للجنة أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة غير الحزبية"، ما هو الفرق لكى نصنف المجتمع حزبى وغير حزبى، هل أنا أعتبر هذا الحزب هو المعنى بالقضية الانتخابية بينما المستقلون فى الانتخابات أكثر من الأحزاب بمقدار عشر مرات، فلماذا أضع كلمة حزبى؟ فأنا أقول شخصية عامة ومتخصص وذو خبرة فقط، ولكن لو إننى حددت "حزبياً" كأن الانتخابات فى مصر أو المعنى بالانتخابات فى مصر هم الحزبيون، من قال ذلك؟ فالحزبيون يمثلون بالنسبة للانتخابات نسبة مئوية، أرجو أن يؤخذ فى الاعتبار هذا الموضوع، غير الحزبيين، وكأن أى أحد فى المجتمع غير معنى بالعملية الانتخابية، أنا أقول للشفافية أريد أى فرد فأقول متخصص وذو خبرة وأتركها كذلك الحياد، يا دكتور جابر سيادتك غير حزبى، ولكن من الممكن جداً أن تنـــزل انتخابات فأصبحت غير محايد، وجهة نظرى أن المنشغلين فى العمل الحزبى لا يمثلون نسبة مئوية.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لدى بعض التساؤلات، أولاً، نحن هنا استخدمنا تعبير "ندب" فهل نحن هنا حسمنا أمرنا فى أنه سوف يتم انتداب قضاة بشكل عام فى الدولة أم لا؟ فهذا شىء محتاجون أن نفكر فيه.

الأمر الثانى، يمكن فى فترة حكم مبارك وفى فترة حكم مرسى كان طول الوقت المطالبات المربوطة بنزاهة عملية الانتخابات وحيادها أن يكون المشرفون عليها من أولها لآخرها هم قضاة منصة، وليسوا أى شىء آخر، وبالتالى فى النص المدرج أمامنا مع كامل الاحترام والتقدير للجميع الموضوع فيه خلط ما بين قضاة منصة ومن دونهم.

الأمر الثالث، الذى أشار إليه الدكتور طلعت حول أن الهيئة تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة غير الحزبية، أنا أقترح إنه من الممكن أن نتكلم إنه إلزامى فى عضوية هذه الهيئة وليست الاستعانة بأحد يكون من المجلس القومى لحقوق الإنسان، أقصد وخبرة فيما يتعلق بسلامة الانتخابات وإجراءات

العملية الديمقراطية، قد نكون فى حاجة إليها من خارج الهيئات القضائية، فبالتالى ربما نحتاج أن ندرج إلزامية عضوية أحد أعضاء المجلس القومى أو رئيسه وربما الأمين العام.

الأمر الرابع، فيما يتعلق بالاستعانة فيجب ألا تكون من الشخصيات العامة، وتكون من أعضاء منظمات المجتمع المدنى لأنهم الأولى والأكثر اشتباكاً مع هذه النقطة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كم العدد فى الأصل ؟ تسع من ثلاث هيئات، وهى محكمة الاستئناف، محكمة النقض، ومجلس الدولة، وبعد ذلك جاءت ثورة، وسوف تحصل ثورة أخرى إذا نحن أقصينا هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، فبناء على هذه الثورة حلت عن طريق أن زدنا العدد إلى عشرة وجعلناها اثنان من كل هيئة، فالتغيير قد يكون منطقيا وهذا الذى بدأنا به لكننا لن نستطيع أن ننفذه، وأيضاً هنا لن نستطيع أن ننفذه.

الأمر الثانى، وهو موضوع التجديد النصفى لست سنوات، أجد أنه من الأحسن التجديد النصفى لسببين: أولاً، الست سوف يواصلون لست سنوات، ويصبح عندهم خبرة كبيرة جداً ويعرفون كل شىء، وبعد ذلك فى آخر الست سنوات تأخذهم وترميهم فى الشارع، وتأتى بغيرهم بعد ست سنوات أخرى نفس الفكرة، فالأفضل وجود جيل قديم وجيل جديد.

الأمر الآخر، أنك تكبر المجموعة التى تستطيع أن تختار منها، أنت ممكن أن تختار من الناس الذين يجب أن يكون متبق لهم على الأقل ست سنوات، ولو كنت ستجدد كل ثلاث سنوات فتستطيع أن تختار ممن لهم ثلاث سنوات فقط، فستكون مجموعة أكبر ويكون فيها تنوع أكثر، فتكون إمكانية وجودهم أكثر، أنا أرى أن نجعلها كل تجديد نصفى ولا يدخل إلا الباقى له ثلاث سنوات، وليس من الضرورى أن يتبقى له ست سنوات، وأنا أصر على أنه لابد أن يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وليس رئيس الجمهورية، ورئيس الجمهورية بقرار كاشف وليس منشئاً وهذه نقطة حساسة جداً فى هذه القضية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن هنا قد استوفى الأمر والنقاش الأخير والآن نريد أن نقرأ النص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء منتدبون ندباً كلياً بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونوادى رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"ميزانية هذه اللجنة" مسألة رئيسية وأقترح التالى:

"ويخصص لتمويلها بند فى الموازنة العامة للدولة" نحن نتحدث فى هيئة ضخمة ونتكلم عن إشراف على انتخابات ينصرف إلى ٥٣ :٥٤ ألف لجنة ونتكلم على انتقالات، ونتكلم على أدوات ، ونتكلم على صناديق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى الإضافة التى تريدها يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول إما أن نعمل الفكر معاً، فى أن هذه الهيئة إن لم تكن لها جهة تمويل مستقلة، فنحن نتركها للفراغ، وكان اقتراحى:

هى هيئة مستقلة (نعم) ولكنها ذات صلة بالمجتمع ككل، وكان اقتراحى أن يخصص لها بند لتمويلها فى الموازنة العامة للدولة، أو إذا شئتم ، ولكن لا يترك الأمر مفتوحاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لك حق بالطبع، لكن الأحكام العامة فى شأن الهيئات العامة المستقلة كل ما تريده أن يكون لها الشخصية الاعتبارية، نعم، أنا أعرف ولكننى أتحدث عن أنه لم تذكر الأحكام العامة طرق التمويل أو من أين تأتى الميزانية، هى تتكلم عن الشخصية الاعتبارية والاستقلال والموازنة العامة من الدولة، الدولة تخصص لها موازنة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الهيئات العامة، لا يوجد هذا النص، بدليل أن عندنا هيئة الصحافة أو الهيئة العامة للإعلام، نحن قلنا إنها مستقلة فى ميزانيتها، ولن نقول إن الدولة تدفع لها، ولدينا تصور أنها تأخذ رسوماً على وسائل الإعلام؟، لكن هذه هيئة خاصة ذات حساسية كبيرة، أن يترك تمويلها مفتوح، فأنا أقترح هذا النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ليس طرحها، ولكن لها منطق وهو "يخصص لها بند تمويل فى الموازنة العامة"

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

توجد خمس جهات وهيئات نقض، واستئناف، ومجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، لو قلت يتجدد نصف عدد أعضاء المجلس من الممكن أن يطلع الاثنان الذين من مجلس الدولة، فأنا أقول إن الخمسة كل هيئة لها اثنان، فيكون التجديد يخص النصف فتكون الهيئة ممثلة أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يظل النص حاكماً سيادة اللواء، لأن تشكيلها لابد من أن يكون بها من النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، و..و إلى آخره، لا يوجد ما يدعو من أن نخاف من كل شىء، المسائل مفهومة جداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سوف نزيد على النص الذى قرأته على حضراتكم "وتكون للهيئة موازنة مستقلة تخصصها لها الدولة"

المادة (١٧٩):

"يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، واستثناء من ذلك يتم الاقتراع والفرز فى الانتخابات والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالقانون ودون إخلال بالمادة (١٩٠) من الأحكام الانتقالية، ويكون الطعن على قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات، على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن"

المادة (١٩٠) أذكر حضراتكم فى الأحكام الانتقالية تقول "تتولى اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتان فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به وتئول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين"

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

معنى ذلك أن المحكمة الإدارية العليا سوف تفصل فى الطعون الخاصة بالمحليات، وهذا سوف يكون بالآلاف، أعداد لا يمكن أن تستطيع المحكمة الإدارية العليا أن تعملها، فالنص الأصلى أن المحكمة الإدارية العليا تفصل فى الطعون الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات النيابية والرئاسية وانتخابات المحليات أمام القضاء الإدارى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام صحيح.

نيافة الأنبا بولا:

أود أن أذكر بخصوص إدارة الاقتراع والفرز ...وإلخ، من الانتخابات الماضية خارج مصر، كان القضاء هو المشرف داخل مصر، وكان هنالك نوع من التشكيك لإشراف وزارة الخارجية فى القنصليات فى الخارج، فلابد من الإشارة هنا بوضوح للوضع فى الخارج، افتحوا الباب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

موجودة فى مادة المصريين بالخارج، وقالت إن التصويت فى الانتخابات لا يتقيد بالضمانات الواردة فهى موجودة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادتك بالنسبة لمجلس الشعب فى مادة الخبراء فى المادة(٨٢)، تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية مجلس الشعب، السؤال هل هناك اختلاف بين المحكمة الإدارية وتكون هى المعنية بالطعن على انتخابات مجلس الشعب؟ أم محكمة النقض؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سأرد على ذلك، أولاً كانت هناك مشكلة فى المنازعات الانتخابية يحدث تداخل بين المحكمتين، الأصل أن مجلس الدولة يختص بالمنازعات قبل إجراء الانتخابات، حتى لو طعن فيها بعد الانتخابات، ولذلك كان يوجد طعون بعد نجاح العضو ويتقرر عليه بطلان العضوية، وكنا ندخل فى إشكالية كبيرة، الآن ألزمنا مجلس الدولة أن يحكم خلال ١٠أيام من إيداع الطعن فيه بحكم نهائى، ولذلك كل المنازعات الانتخابية قبل إجراء الانتخابات من اختصاص مجلس الدولة، وسوف تنتهى وفقاً لهذا النص قبل إجراء الانتخابات ونغلق الباب، بعد إجراء الانتخابات الأمور التى تتعلق بالتصويت والفرز وإعلان النتائج وما شابه ذلك فهو اختصاص محكمة النقض، وهذا مقرر وفقاً لنص آخر.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أقول واستثناءً من ذلك يتم الاقتراع والفرز فى الانتخابات، فالذى يطعن يطعن على نتيجة، فالانتخابات أجريت لكى تكون الأمور واضحة، ما يقول عليه الدكتور جابر قبل الانتخابات، نعم

أستطيع الطعن والذهاب للقضاء الإدارى، وتمام، إنما أجريت الانتخابات والفرز تم وسأطعن على فرز الانتخابات، النص هنا يقول، النص هنا مطلق وفى منتهى الخطورة، أنا سوف أطعن على فرز الانتخابات وهنا سأقول أين أطعن، ستطعن فى المحكمة الإدارية العليا فى الفقرة الأخيرة، بينما المفروض طبقاً للسوابق الدستورية كان الطعن فى محكمة النقض بالنسبة لصحة العضوية والجديد الذى سيتم أنه لن يكون سيد قراره، سيكون قرار محكمة النقض ملزم منذ وصوله المجلس، القرار ملزم، لذا أرى أن النص غير منضبط لأن أقول على الفرز وليس إجراءات ما قبل الانتخابات، لأنى دخلت هنا فى اقتراع وفرز.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما أثاره الدكتور طلعت عبد القوى فعلاً له وجاهته، خاصة فيما يتعلق قبل إعلان النتيجة، بعد إعلان النتيجة تكون محكمة النقض، لكن فى انتخابات مجلس النواب على سبيل المثال تتم على ثلاث مراحل، وبالتالى يرجأ إعلان النتيجة لفترة محددة، خلال هذه الفترة ممكن الطعن أمام الإدارية العليا لحين إعلان النتيجة، المرحلة الأولى ثم المرحلة الثانية ثم المرحلة الثالثة، ممكن مرحلتين أتجاوز فيهم محكمة النقض، وهذا لا يخل بحق العضو فى أن يطعن أمام محكمة النقض، وهذه تعطينا للمرحلة الأولى والثانية ضمانة قبل إعلان النتيجة فى الانتخابات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

تصديقاً للدكتور سيد، اختصاص محكمة النقض هو الفصل فى صحة العضوية، وليس الطعن فى القرارات التى تصدر فى الانتخابات، اختصاص محكمة النقض وفقاً للنص الوارد فى الدستور فى البرلمان هو الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية، أى أن العضو قد تم انتخابه تماماً، واستخرج الكارنيه وأصبح عضواً، يذهب لمحكمة النقض ويفصل فى صحة العضوية، أما المقصود هنا قرارات الهيئة، لو أردتم تخصيصها فقولوا قرارات الهيئة المتعلقة بإجراء الانتخابات، أو بإجراءات الترشيح والانتخاب، لو أردتم

توضيحها بما لا يكون هناك أدنى لبس، إنما محكمة النقض تتعلق لصحة العضوية بعد أن أصبح عضواً، أقترح يكون الطعن على قرارات الهيئة المتعلقة بالترشح والانتخاب أمام المحكمة الإدارية العليا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بما فيها إعلان النتيجة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لإجراء الانتخاب، لأن سيادتك بعد إعلان النتيجة ينحصر اختصاص مجلس الدولة، ويذهب قرار الهيئة بإعلان نتيجة مثلاً خالد يوسف ناجح فى الدائرة ما، يذهب لاستخراج الكارنيه وأصبح عضواً القضاء الإدارى ينحصر عنه تماماً وتكون محكمة النقض، إذن، "ويكون الطعن على القرارات الهيئة المتعلقة بإجراء بالترشيح وإجراءات الانتخاب، لأنه ممكن الطعن بعدم توافر شروط الترشيح المتعلقة بإجراءات الترشيح والانتخاب أمام المحكمة الإدارية العليا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

كان هناك نقطتان، واحدة تم توضيحها الآن، النقطة الثانية، لماذا الاستثناء لمدة ١٠سنوات، نحن قلنا يتولى إدارة الاقتراع والفرز والمدة التى ذكرناها استثناءً لمدة ١٠سنوات تالية بعد هذا الدستور، هنا نقطتين أولاً، الاستثناء بعيد جداً لمدة ١٠سنوات أقترح- وإن كنت سأوافق على الاستثناء- ولكن لمدة معقولة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة النقطة التى ذكرها الدكتور حسام فيها مسألة خطيرة جداً فى المادة الأولى، يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، التبعية هنا فى القانون لها معنى وظيفى، وهذا يعود إلى النقطة السابقة، هل نقصد هنا أن هناك أعضاء تابعون للهيئة سيصل عددهم بهذا المعنى إلى أكثر من ١٠٠ألف شخص، أم تابعون .. ما هو المقصود بها هنا؟ لابد أن يحدد معناها، وأقترح "يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تحددهم الهيئة، لأنه متعلق بالنقطة الثانية استثناءً هنا تغلق الباب، بعد ٥سنوات أو عشر سنوات تماماً أمام أى إشراف قضائى، وبالتالى أقترح أن يتم تعديل الصياغتين بما يفتح الباب- لأن تقديرى الشخصى أن هذه الهيئة حتى فى خلال العشر السنوات لن يصل عدد جهازها إلى ١٥٠ألف، وهو العدد الكافى لإجراء الانتخابات اليوم، فما بالك بالتطور خلال العشر السنوات فى الهيئة الناخبة وفى عدد اللجان، "تابعون" هنا كلمة مقيدة إلا إذا كنتم على علم بأن الهيئة سيكون لها جهاز يكفى وبه موظفين تابعين حوالى ١٥٠ألف، الثانية حتى نفتح الباب "استثناءً من ذلك" أقول إنه يتم إعادة الصياغة ونقول تحددهم الهيئة والثانية "واستثناءً من ذلك يتم الاقتراع كذا.. كذا بما لا يمنع الهيئة من تحديد طبيعة الموظفين الذين سيقومون بالإشراف" لأننا بهذا الشكل لدينا: إشكالية كبيرة جداً، لا أتكلم فى المدة لقد أخذت القضاة وأطحت بهم، أين الـ ١٥٠ ألف موظف، إما ستندب مرة أخرى من الإدارة المحلية والتربية والتعليم، وهذه تفاصيل فيها كل الشياطين لا نتكلم فى كلام مرسل، هذه أمور لابد أن تكون واضحة هنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أن تعديلك هنا أعضاء تحددهم الهيئة بدلاً من أعضاء تابعون للهيئة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تحددهم الهيئة أولاً، ثانياً الاستثناء هنا بهذه الطريقة يغلق الباب أمام عودة محتملة قد تجد الهيئة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى الصيغة هنا – بعد "استثناءً من ذلك."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

واستثناءً من ذلك يتم الاقتراع والفرز" وفى الحقيقة هى تحتاج لتفكير، الصياغة تحتاج إلى تفكير لأن الصياغة هنا تغلق الباب أمام عودة القضاء مرة أخرى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ونحن نود ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنت تودين ذلك، ولكنى الآن أتكلم فى الواقع العملى وليس فى إرادتك، أنا أتكلم فى الواقع العملى لا أتكلم فى إرادتى أنا مع أفضل الإرادات، أحتاج إلى ٢٠٠ألف موظف وأقترح إعادة الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد شرحت ذلك يا أستاذ ضياء هل لديك صياغة؟ تقدمها؟ فكر وأعمل عليها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كلنا نتذكر الخلفية من وراء هذه الحكاية، هى أننا نود أن يكون لدينا أجهزة شبه قضائية مستقلة لها ضمانات، تربى الكوادر وتتدرب فيها وتكون جهازاً مستقلاً له وضع خاص يشرف على الانتخابات، لكى نفرغ قضاه مصر للعدالة وهذا أولاً، ولا ندخله فى الصراعات التى تحدث، ثم نستعيد الثقة فى أننا يمكن أن يكون لدينا أجهزة إشرافية لها ذات الهيبة والنـــزاهة ...إلخ، ونبنى ذلك بشكل مؤسسى، وكنا دائماً ونحن ندرس هذه النظم نركز على تجربة الهند من كل ناحية ليس فقط على الماكينة الصغيرة لتسجيل وتحديد النتائج ولكن أيضاً على الجهاز المؤسسى الدائم للإشراف على الانتخابات، ١٠سنوات أعتقد أنه من الممكن تكون مدة كافية لبناء وتدريب كوادر مؤسسية مستقلة، فى وقتها لو ينقصهم قليلاً ينتدبون من يحتاجون إليه حتى نكتمل التجربة، ولا نغلق الباب للندب الجزئى فى هذه الحالة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لدينا إشكالية إما فى محكمة النقض أم مجلس الدولة ، سنظل ندور فى دائرة مفرغة، ودائماً ما نعانى منها، أنا أفكر بصوت عالى مع حضراتكم أن تكون هناك آلية داخل الهيئات القضائية للفصل فى موضوع الانتخابات وبشكل عام، هذه الهيئة يكون منتدب فيها من هنا ومن هنا وقائمة على ذلك أو يحال الموضوع بأكمله لمجلس الدولة، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

فيما يتعلق متى تنتهى ولاية مجلس الدولة، ومتى نبدأ ولاية محكمة النقض، النص الحاكم هو الخاص بالطعون، ويأتى فى قانون السلطة التشريعية يقول: تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلس، ولايتها تبدأ من لحظة العضوية حصول العضو، ومتى يكون الإنسان عضواً فى لحظة إعلان وزارة الداخلية النتيجة ، أم لحظة حصوله على الكارنيه أم لحظة حلف اليمين هذا شىء يحدده القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة من فضلك لماذا تشير إلى هذه الأمور هنا، تبدأ هنا أم هنا عندما تبدأ، القانون يحددها لك ، هذا الكلام لا علاقة له بالنص الدستورى الذى أمامنا.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هناك عضوان اعترضا وقالا أين؟ فأنا أرد عليهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا ترد عليهم يا دكتور خيرى؟ ليس هكذا.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أعتذر، سيادة الرئيس، أما أن هذه الهيئة ستظل فى الاستعانة بمنتدبين فى كل انتخابات، وما يحدث هو أنها ستطلب من المحافظين إرسال أفراد، كان يوجد فى النص القديم جملة تقول أعضاء تابعون لها تحت

الإشراف العام للهيئة وإضافة جملة، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا النص موجود يا دكتور، موجود فى المادة التى قبلها وهى موجودة هل لديك نص إضافى يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الكلمة الأولى تتغير فى الفقرة الأولى أعضاء تحددهم الهيئة والثانية، ويتم الاقتراع تحذف كلمة، استثناءً، ويتم الاقتراع والفرز وكذا التى تجرى فى الـ ١٠ سنوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى للاستثناء بالفعل ويتم الاقتراع مباشرة وهى صياغة جيدة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الاعتبار الذى ذكره الدكتور ضياء رشوان مهم جداً فى الحقيقة، وأضيف أيضاً أننى أود أن أسمح للهيئة إذا لم يكن هذا الجهاز التنفيذى ، أن تطلب إشرافاً قضائياً لأنه فى الحقيقة ١٠سنوات لكى تنشىء جهازاً مستقلاً، من الموظفين الذين دائماً فى حياتهم منحازين، أمر فى غاية الصعوبة، ولذلك أود أن يتولى إدارة الاقتراع والفرز أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل يوجد فى هذا النص ما يمنعها من ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لأننا هنا تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، التابعون لا يمكن أن يكونوا قضاة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حذفت تابعون، وأصبحت تحددهم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

قلنا تابعون، نود فقط أن نقول "ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من هيئات قضائية" هذه هامة جداً لأنه لكى تنشىء جهازاً كبيراً مستقلاً كهذا ستأخذ من الإدارة المحلية سيزورون الانتخابات، القضاء ليس تابعاً للهيئة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قلنا تحددهم يا دكتور، أصبح الكلام مكرر والكلام واضح ونقوله مرة ثانية وثالثة، تحددهم أثارهم غير تابعون خلاص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بعد إذنك سيادة الرئيس نريدها أن تبنى مؤسسة مستقلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ستبنى لماذا تقولى لها، ويجب أن تعلموهم ويكون فيه ٦حصص فى اليوم، هذا كلام ليس له لزوم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو ذكرنا ما قاله الدكتور جابر أعضاء تابعون لها أن تستعين أفضل وبشكل واضح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأعضاء تحددهم أفضل.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إسمح لى سيادة الرئيس، الاقتراح الذى قاله الدكتور جابر فعلاً يحقق نفس الغرض، والهدف من المادة هنا أن تتحول هذه الهيئة إلى مؤسسة تشرف على الانتخابات فى يوم من الأيام ولن أطيل، جملتين فقط، الهدف أن تشرف هذه الهيئة على الانتخابات ونستبدل فكرة الإشراف القضائى بالصورة الحالية،

وعملياً لا نستطيع تطبيقها فى الانتخابات القادمة، لهذا وضعنا نصاً إنتقالياً الاقتراح الذى يقوله الدكتور جابر يحقق نفس الغرض فى أنه ينشىء مؤسسة أعضاء تابعون، لكن للظرف الذى نحن بصدده ولا نعرف متى ينتهى قال ولها أن تستعين، إذن هم تابعون فعلاً، الأعضاء الذين تربيهم فعلاً وتعمل معهم من الآن أصبحوا تابعين لهذه الهيئة ، ولها أن تستعين من الهيئات القضائية وتركها مفتوحة، وبالتالى تحقق نفس المخاوف التى لدى الدكتور ضياء ، وما نريده فى النهاية أن تتحول إلى هيئة، هذا النص أكثر دقة سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأمر واضح تماماً والإمعان فى هذا الكلام لا لزوم له ويضيع الوقت، النص كما قرىء انتهينا، ليس من المعقول أن نمكث جلستين كاملتين فى ثلاث مواد، لا يصح هذا الكلام ولا يجوز.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ما هو النص النهائى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كما قررنا بعد كلام الأستاذ ضياء رشوان، الآن انتهينا من الهيئة الوطنية للانتخابات، وناقشنا عدد ثلاث مواد فى الإدارة المحلية، واتفقنا أن الاجتماع الساعة الخامسة يوم الجمعة بعد الظهر إن شاء الله، للاستماع إلى شرح من أحد المتخصصين فى موضوع الإدارة المحلية، ثم ندخل مباشرة فى مناقشة صياغة التصويت واعتماد المواد الخاصة بالإدارة المحلية الآن نعود مرة أخرى إلى التكليف الذى طلبناه من الدكتور عمرو الشوبكى، وسنعود إلى المواد الخاصة اعتباراً من المادة ١٢٢ التى تركت معلقة بالأمس.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، مع حضراتكم ثلاث صفحات، صفحة منهم فيها المقترحات والمواد المقترحة التى تناقشنا فيها بالأمس بعد هذه المواد هناك أكثر من مقترح، وبالتالى إذا كنا سنجرى نقاشاً أعتقد أن النقاش سيكون مختصراً، لأننا ناقشنا وعرضت كل وجهات النظر بالأمس، سأعرض على

حضراتكم هذه المواد المقترحة، وربما مادتين فيهما بعض الإضافات التى أتت من نقاشات مع عدد من الزملاء، بحيث نكون أمام مجموعة من المواد الواضحة أمامنا، بحيث نستطيع أخذ موقف واضح وسريع المادة الأولى والتى كان فيها توافق عليها.

مادة أولى مستحدثة (متوافق عليها): اختيار وزراء السيادة.

"يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وإقالة وزراء العدل والداخلية والخارجية، والدفاع على النحو المبين بالأحكام الانتقالية."

مادة ثانية مستحدثة: حل البرلمان.

"يحق لرئيس الجمهورية فى حال الضرورة ونتيجة أسباب يعرضها على الشعب أن يدعو الناخبين للاستفتاء على حل البرلمان."

هناك اقتراح بأن يكون رفض الشعب لهذا الاستفتاء مبرراً لإقالة الرئيس، وذلك بالتوازى مع مقترح آخر يجيز سحب الثقة من الرئيس باستفتاء شعبى بناء على موافقة ثلثى أعضاء البرلمان) وأتمنى من صديقنا العزيز الذى قدم المقترح أن يكون سحبه اليوم، قبل أن أنتقل إلى المادة الثالثة المستحدثة أيضاً هى إقالة الحكومة، وهنا نحن أمام أكثر من مقترح، تقدموا أمس وتمت بلورتها فى مواد أمام حضراتكم، عفواً ما أنتقل إلى المادة الثالثة، موضوع المادة الثانية مستحدثة حل البرلمان فيه اقتراح من الدكتور محمد أبو الغار قاله لى قبل الجلسة وأنا شخصياً أوافق عليه، أن يكون هذا الحق للرئيس مرة واحدة أثناء مدة ولايته، ممكن أن نضيف فى حال الموافقة على هذه المادة، أن يستخدم هذا الحق- أى دعوة الناخبين للاستفتاء على حل البرلمان يستخدم مرة واحدة أثناء مدة ولايته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تقرأ يا دكتور عمرو؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عند الاستفتاء على حل البرلمان ممكن يصيغها الدكتور أبو الغار حالاً، وأنا أكمل ونقولها بعد الانتهاء من المواد ، ولمرة واحدة تام.

مادة ثالثة مستحدثة: إقالة الحكومة، وهنا نحن أمام أكثر من مقترح ذكروا بالأمس وهم أمام حضراتكم.

أربع مقترحات:

المقترح الأول:

"يحق لرئيس الجمهورية إعفاء وزراء السيادة الأربع أو أى منهم من منصبه إذا أخل بواجبات وظيفته دون العودة للبرلمان، كما يحق له إعفاء الحكومة من منصبها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

المقترح الثانى:

"يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة ثلث أعضاء البرلمان."

المقترح الثالث:

"يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من منصبها بشرط عدم اعتراض ثلثى أعضاء المجلس على هذا القرار."

مقترح مكمل للمقترحات الثلاثة:

يحق للبرلمان منفرداً سحب الثقة من الحكومة بشرط موافقة ثلثى أعضاء المجلس على هذا القرار، وهذا المقترح أضاف عليه الأستاذ محمد عبدالعزيز أن يكون مطبقا فى الأحكام الانتقالية، ما أود أن أقوله- وهذه أخر نقطة- نحن توافقنا بالأمس على فكرة النظام شبه الرئاسى، هنا المادة ١٢١ قد نحتاج إلى أن تكون صياغتها كما هو موجود فى النظام الفرنسى على سبيل المثال أن يكلف رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بشرط حصول حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس، هنا نجعل المحاولة الأولى لرئيس الجمهورية بشرط أن ينال ثقة البرلمان، طبعاً النص الموجود فى الدستور الفرنسى يقول يعين ويقيل الحكومة لأنه بشكل تلقائى لابد أن يختار رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية بشكل تلقائى لأنه يوجد نظام ديمقراطية مستقر، السؤال هنا، هل فى هذه الحالة فى حالتنا يمكن أن نعطى لرئيس الجمهورية كما جاء حتى فى المقترح الخاص بلجنة العشرة ومقترح الخبراء ويبقى يكلف رئيس الجمهورية

رئيساً لمجلس الوزراء بشروط حصول حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ثم تكون البداية من رئيس الجمهورية بشرط موافقة البرلمان وبعد ذلك يستطيع تغييرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تكلمنا أمس عن هذا الموضوع فى إطار الأحكام الانتقالية، إما فى إطار الدستور نفسه يشترط حصوله على الثقة، هذا تحصيل حاصل لأنه لا توجد حكومة لم تحصل على الثقة وتكون حكومة، فهذا الشرط غير مطلوب لأنه شرط قائم، لأن الحكومة لا تكون حكومة إلا عندما تحصل على الثقة فعندما نقول بشرط حصولها على الثقة، فيكفى أنه شرط يعنى شيئاً ، إنما النقطة هى ما يلى هل حزب الأكثرية أو الأغلبية أو رئيس الائتلاف الذى جمع عدداً محدداً من النواب يتيح له أن يطلب، أن يكلف، هل نوافق على هذا كله ونعطى لرئيس الجمهورية فى الدستور أن يكلف بصرف النظر هذا الموضوع.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لابد أن يأخذ موافقة الأغلبية البرلمانية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير ضرورى، من البداية يجب التكليف أن يكون على الأغلبية البرلمانية، إنما النص الذى تقوله سيادتك الآن .. ممكن نضعه فى مرحلة انتقالية لسنة أو اثنتين، ديمقراطية يعنى ديمقراطية .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ما تقوله سيادتك ليس من أساسيات فكرة الديمقراطية من عدمها، لكنى أرى ونحن نتكلم عن الموضوع فى مجمله، فهذا يجب أن يكون جزءاً مطروحاً فيها، بمعنى آخر أننا اتفقنا أن هناك أنظمة رئاسية ديمقراطية وهناك أنظمة برلمانية ديمقراطية، وهناك أنظمة مختلفة سواء أميل للرئاسى أو أميل للبرلمان، فهى ديمقراطية أيضاً، فبالتالى من له الحق الأول فى أن يشكل الحكومة، وهى فى جميع الأحوال ستحوذ ثقة البرلمان، لكن هذا سوف يحسم أو سوف يعطى ثقلاً هنا أو هنا، فبالتالى يجب أن تدرج فى إطار المجموعة المطروحة هذه، وإلا سنعمل شيئاً غير منضبط جيداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولى الخطوات هى الأغلبية أو الأكثرية، أول الخطوات، فهذه مسالة ليس فيها كلام آخر، وإلا نكون غير جادين فى موضوع الديمقراطية .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، لو سمحت، توجد تجارب، لا يوجد نص، الدستور الفرنسى على سبيل المثال لابد أن يحصل على أغلبية أعضاء البرلمان، لكن هذا بما أنه، وكما تقول حضرتك هى مسألة بديهية، فهذا ما يتم فى كل مرة لكن فكرة إعطاء الحق لرئيس الجمهورية فى أنه يختار رئيس الحكومة، أنا رأيى أن هذا يعطى قوة، فهذا الاختيار من حق البرلمان أن يرفض هذا الترشيح مثلنا مثل أى نظام شبه رئاسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بشخصى كعضو فى هذه اللجنة، إن هذا الذى تقول به ممكن أقبل به كإجراء انتقالى ولفترة محددة، أما أنه يكون فى صلب الدستور ،لا، تفضل يا دكتور أبو الغار.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا مع الدكتور عمرو فى هذا الكلام، وأنه لابد أن يعطى الأكثرية ويقول له شكل أو الأغلبية، وإذا لم يستطع أن يشكل، بعد ذلك رئيس الجمهورية يشكل، أما الدستور الفرنسى صحيح أنه يعطى رئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء والوزراء لكنه فاهم جيداً أنه إذا لم يعط الأكثرية والأغلبية يقولون له أذهب ولم يعطوا له ثقة سوف يضعه رغم أنفه، ولم يعطوا لهذه الوزارة ثقة، فهو يأتى بزعيم الأكثرية والأغلبية رغم إرادته دون تفاهم .

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة أنا مختلف مع الدكتور عمرو تماماً وقد قتلنا هذا الأمر بحثاً فى لجنة نظام الحكم – معذرة يا دكتور عمرو – عندما أقول نظام الدستور الفرنسى فهناك عرف وقواعد دستورية مستقرة دون أن تكتب فى الدستور، ودون أن ينص عليها فى الدستور.

إنجلترا ليس بها دستور، لكن توجد أعراف دستورية قائمة، فرنسا طرح رئيس حكومة من غير الأغلبية أو الأكثرية لم يحدث فى تاريخ فرنسا، وبالتالى هذا الاقتراح مع تقديرى للأستاذ الدكتور عمرو، فى العلوم السياسية، لكن هو اقتراح غير منطقى وغير موضوعى، وبالتالى أنا أرفضه، هذا بالنسبة لهذا الاقتراح، بالنسبة لو أردت سيادتك نصاً، أريد أن أقول لرئيس الجمهورية، كلمة يحق هذه لرئيس الجمهورية ولمدة واحدة أثناء مدة ولايته فى حالة الضرورة، ونتيجة أسباب يعرضها على الشعب، أن يدعو الناخبين للاستفتاء على حل البرلمان "

الاقتراح الخاص برفض الشعب ويستقيل رئيس الجمهورية، لا أنا أعطى لرئيس الجمهورية قوة بحيث أعطيه حق أن يحل الحكومة فى أى وقت، يعنى من حق رئيس الجمهورية إذا كانت الحكومة فاشلة أن يحلها بحل المجلس كاملاً، ويلجأ لاستفتاء عام دون أن يترتب على هذا الاستفتاء أى ضرر بمركز رئيس الجمهورية ولا استقالته، ويظل كما هو لو أن الشعب رفض حل المجلس فى المادة الثانية المستحدثة.

المادة الثالثة، فى الحقيقة عندما نناقشها فأنا لى تحفظات كثيرة عليها، المادة الثالثة أنا مع المقترح المكمل الأخير، لكن لرئيس الجمهورية طبعاً له إعفاء وزراء السيادة الأربعة، هذا بديهى، ففى مادة من قبل يعين ويقيل، فليس لها موضوع، رئيس الجمهورية يعفى الحكومة من أداء عملها، هذا ليس من حقه لسبب بسيط جداً أصبح من حقه حل الحكومة كاملاً باستفتاء شعبى، وبالتالى لماذا يحل الحكومة؟ إذا كانت الحكومة الفاشلة والشعب غير راضٍ عنها، سوف يطرح للاستفتاء والشعب سوف يحل المجلس، لذا لابد أن أعمل توازناً، فمثلما أعطى لرئيس الجمهورية الحق أن يستفتى الشعب على حل الحكومة الفاشلة التى يوافق عليها الشعب لا يحق له إعفاء الحكومة من منصبها ولا أؤيد ذلك إطلاقاً لأن هذا إخلال بتوازن السلطات داخل السلطة التنفيذية المقترح المكمل أنا معه تماماً ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أتمسك بحقى فى طلب إدراج آلية تعيين الحكومة لأننا هنا خلافنا موضوعى، كلتا الطريقتين طريقة ديمقراطية لأنها ترتبط بحيازة الأغلبية، لذا أنا أطالب بإدراج هذا الاقتراح ضمن النقاش ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ١٢١ التى تكلمت عن أن يكلف رئيس الجمهورية إلى آخره اعتمدت أمس، فهى قائمة، سنرى الآن الأفكار الثلاث التى يقدمها الدكتور عمرو.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا يا سيادة الرئيس ، عذراً هذه المواد ليس فيها اعتمدت أمس أو اعتمدت قبل أمس، لأننا نتكلم عن فلسفة كاملة، بذلك سندخل فى شلل سياسى، يعنى توزيع السلطات بهذا القدر فى التساوى الغريب جداً وبعدم وجود تجربة تاريخية له وبمستوى ثقافة سائدة ومختلفة تماماً، نحن ممكن أن نكون أمام حالة شلل فى النظام السياسى ويسقط الدستور خلال ستة أشهر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن هذه التعديلات لم تشمل أية إشارة إلى تشكيل الحكومة ، نحن نتكلم عن نظام شبه رئاسى الآن، المادة الأولى المستحدثة نتكلم عن اختيار وزراء السيادة؟ " يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء إختيار وإقالة وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع على النحو المبين فى الأحكام الانتقالية؟ هذا أظن أنه لا مشكلة فيه الاختيار والإقالة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس ، الحقيقة يوجد نص خاص لرئيس الجمهورية يتكلم عن "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم فى مناصبهم ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقاً للقانون" هذا النص كاف، هذا النص ليس له معنى هنا تماماً يعنى هذه صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عن أى نص تتكلم يا سيادة اللواء؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا أتكلم عن نص سبق إقراره فى اللجنة .

المادة ١٢٨ وسبق اعتماده " يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين.. إلى آخره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هؤلاء ليس فيهم الوزراء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بما فيهم الوزراء لأنه موظف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموظفون المدنيون والعسكريون والممثلون السياسيون، أى السفراء، يعنى الموظفين المدنيين والعسكريين غير ممكن ليس.....

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا النص موجود قبل ذلك فى دستور ١٩٧١ وفى دستور ٢٠١٢، وكان يجرى العمل فى نص ٧١ على هذا الأساس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نص الوزراء مختلف.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المسألة الثانية، يا سيادة الرئيس، نص المادة ١٢٢ أيضاً يتكلم عن " يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل فيها بالدفاع والأمن القومى

والسياسة الخارجية وسلطاته المنصوص عليها فى المواد" هذا النص أيضاً نفس القصة نص حاكم بالنسبة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالوزارات السيادية ، وهى وزارات الدفاع والخارجية والداخلية، هذا موجود ، منصوص عليه ، إذن لا داعى لإعادة النص على هذا إطلاقاً، وهنا أدخل معه أيضاً التشاور مع رئيس الوزراء.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى دستور ٧١ المادة ١٤١منه " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، هذه هى غير خاضعة للمادة التى تتكلم عليها حضرتك وهى المادة ١٤٣" يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين" فإن هناك مادة تنظم تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهى ١٤١ من دستور ٧١ "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء" المادة التى تتكلم عليها حضرتك مادة ١٤٣ تتكلم عن الموظفين المدنيين والعسكريين وهذه مادة أخرى وبالتالى هذا لا تسرى على رئيس الوزراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء قولاً واحداً، الموظفون المدنيون ليسوا هم الوزراء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

نعم.. نعم، نص المادة ١٢٢ يتكلم عن "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية" هنا هذا النص يختص رئيس الجمهورية بالتعيين والإعفاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لننظر فى ذلك، هذه هى الإضافة الخاصة بالمادة وإقالة وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع على النحو المبين بالدستور".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الإقالة هنا ليست نصاً صريحاً ، يعفيهم من مناصبهم جائز.. لكن إقالة؟ هذا النص فغير حائز .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى لكلمة إقالة، نجعلها إعفاؤهم من مناصبهم .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

النصوص الدستورية كلها جارية على الإعفاء، ولكنك هنا أشركت رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية فى المادة المستحدثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة المادة الأولى المستحدثة .

"يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع وإعفائهم من مناصبهم على النحو المبين بالدستور" النقطة هنا أنه لا يصح – دعك من القانون والدستور هناك لياقة، ضرورى أن يتشاور مع رئيس الوزراء لأنه فى النهاية هو يختارهم ليكونوا وزراء مرؤسين من رئيس مجلس الوزراء ، فلابد أن يقول له أنه سيعفى "فلاناً" يعنى لا يستيقظ صباحاً فيجد فلاناً قد أقيل، فمن الطبيعى أن الصياغة بهذا الشكل عندما تضاف للنص القائم "لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع " الترتيب لابد أن ننتظر فيه من قبل من؟ وإعفائهم من مناصبهم على النحو المبين بالدستور" هذا يسهل الأمور.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنظر إلى التجربة التى عشناها كان هناك رئيس للدولة، وكان هناك مجلس للوزراء جاء من برلمان يتبع أيضاً هذا الفصيل، وهذا وارد أن يتكرر ثانية فى أى وقت، لماذا حدثت ثورة ولابد أن نأخذ فى اعتبارنا....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المادتان ١٢١، ١٢٢ مرتبطان ببعضهما، اقتراحى المحدد، المادة المستحدثة "لا يحق " ولا "لرئيس" وإنما" يختص رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء باختيار وإعفاء وزراء كذا... وكذا... والفاصلة التى وضعها الدكتور عمرو ما بين وزير الدفاع هذه مقصودة وواضحة المعالم للأحكام الانتقالية، وبالتالى "يختص" فيها سلطة واضحة للرئيس مع التشاور مع رئيس الوزراء، وهذا هو الأولى.

المادة ١٢٢ اقتراحى بالأمس أن يضاف إليها بعد السياسة الخارجية "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة كذا....عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية وشئون العدالة "حتى يكونا النصان متكاملان وبالتالى "يختص" هنا تلزم أو تعطى الحق لرئيس الجمهورية وحده، سأترك باقى المواد حتى ننتهى من جزء جزء وننتقل لما بعده .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ربما النقطة التى أثارها اللواء مجد الدين بركات" يختص رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء "فى الحقيقة أصبح هذا الحق فيه بعض الشئ عندما يتشاور مع رئيس الوزراء فيرفض هذا هنا فى هذه الجزئية ونحن نعطى، ولأجل ذلك ضرورى أن نقول يحق " أو يختص رئيس الجمهورية باختيار وزراء كذا... وكذا... وذلك يتم التشاور مع أو بالتشاور...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

"يختص" هذه، يا سيادة الرئيس، تحصيل حاصل، هنا نعطى الحق لرئيس الجمهورية، وبالتالى أصبحت مسالة اختيارية، لكن الاختصاص مفهوم ضمناً لأنه لا أحد آخر يختص معه ولا يشاركه فى الاختصاص فيكون الأفضل من رأيي نقول "لرئيس الجمهورية"، ثم يمكن بعد ذلك أن نقول بالتشاور أو بعد التشاور، ولكن كما أقول لسيادتك اعتراضى هنا هو إشراك رئيس الوزراء فى هذه المسألة وهى من صلاحيات رئيس الدولة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ولكن، يا سيادة الرئيس ،عبارة "لرئيس الجمهورية" هنا تعنى أن ذلك جوازى، يا سيادة اللواء مجد "لرئيس الجمهورية " هنا جوازية، إنما يختص تجعلها وجوبية، هو المختص الوحيد وليس رئيس الوزراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأفضل أن تصبح "يكون لرئيس الجمهورية"

(صوت من القاعة: يعين رئيس الجمهورية).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا... التعيين سيأتى فى قرار شامل لكل الوزراء بتكليف الحكومة، هذا فيما يتعلق بالتعيين أما هنا " يكون لرئيس الجمهورية حق كذا .. كذا...فقط وبالتشاور مع رئيس الوزراء" نضعها وينتهى الأمر.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

النص المستحدث يكمل المادة ١٢٢، بمعنى أن الأساس يتولى الرئيس سلطاته لكن لم يقل صراحة تعيين وإقالة، فالنص المستحدث يمثل إضافة إلى أن الرئيس يختار ومثلما له حق الاختيار فيكون له حق الاقالة، فهذا النص فى مكانه الصحيح ، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

سأتكلم سريعاً عن المادة ١٢١، لأن لها علاقة بالمادة ١٢٢، أنا أرى أن فكرة أن رئيس الجمهورية يختار ثلاثة وزراء من ضمن وزارة من الممكن ألا يكون هناك توافق، فهذه كارثة لأنه فى البداية والنهاية الداخلية لا تهتم فقط بالأمن، وإنما هناك مرور وأشياء كثيرة تمس حياة المواطن اليومية، فلابد من المشاجرة مائة ألف مشاجرة، أنا أرى الآتى ، أرى أن نص الخبراء أدق وأفضل وسيكفينا عن هذه المادة، بالترتيب الذى جاء من الخبراء ، لأن ترتيب الخبراء يقول " يختار رئيس الجمهورية رئيس

الوزراء ويعرضه على البرلمان، يعنى فى البداية والنهاية هناك موافقة للبرلمان، إذن لماذا الترتيب الأول أن يذهب رئيس الجمهورية للبرلمان أولاً؟ لأنه يتماشى مع الحالة التى نحن فيها حالياً وفكرة التفتت وفكرة ضعف الأحزاب وهذه أمامها سنة ، اثنتان إلى ثلاث إلى أن نصل إلى الدرجة التى من الممكن أن تجعل رئيس الجمهورية يصل إلى المرحلة الثانية مباشرة، وهى أن يكلف من الحزب الحائز على الأكثرية، فبالتالى لجنة الخبراء تعالج كل الحالات، ربما يكون هناك نظام فردى ، ربما يكون هناك نظام قائمة ، أو ربما يكون أى نظام، منطقى لو موجود حزب أكثرية وكتل برلمانية قوية جداً وائتلافية، أن رئيس الجمهورية لن يمر على المرحلة الأولى وسيترل إلى الكتل الموجودة بالفعل يختار معهم رئيس الجمهورية لأنه لن يختار رئيساً على غير هواهم بحيث يوقفونه، فنذهب إلى المرحلة الثانية وبالتالى المرحلة الأولى هى أكثر منطقية وأكثر واقعية للتعامل مع حالة أن البرلمان مفتت أو أنه ليست هناك أحزاب أو.. أو... أو ... فالأولى أن رئيس الجمهورية يشارك فى اختيار رئيس الوزراء لأن المادة ١٢٢ تقول" رئيس الجمهورية يتولى سلطاته بواسطة، فكيف نجد رئيس الجمهورية يتولى سلطاته بواسطة شخص لم يشارك فى اختياره ولم يشارك حتى فى التشاور عليه بل مجبر عليه، لذا أرى، أننا لو سرنا بالنص الخاص بلجنة الخبراء فى أن يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء كما أنه يعرض على البرلمان فهو لا يأخذ الحق من البرلمان والأحزاب والكتل وفى حالة الفشل فيذهب إلى المرحلة الثانية منطقياً، فأنا أرى أن هذا يعفينا من فكرة أن يختار ٣ وزراء أو غيره، فنحن مثلاً إذا حدثت مظاهرة مثل محمد محمود وقتلت وزارة الداخلية ٣ متظاهرين مثلاً هل سأحاسب رئيس الجمهورية أم أحاسب رئيس الوزراء ؟ ففى هذه الحالة سيتبرأ الجميع منه من وزير الداخلية ولو انا رئيس وزراء سأخرج على الشعب وأقول إن وزير الداخلية هذا يتبع رئيس الجمهورية أنا غير مسؤل ، أنا الحكومة مثلاً الوفد أو المصرى الديمقراطى، رئيس الوزراء يتبع رئيس الجمهورية الذى يتبع الحزب الفلانى، فكل مسئول سيرفع يده عن الموضوع ، فالمسئولية يجب أن تكون كاملة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

أليس من المنطقى أن رئيس الدولة يكلف شخصية ما برئاسة الوزراء طبقاً للأغلبية أو الأكثرية برئاسة الحكومة، فرئيس الحكومة يتصل بشخصيات معينة يطلبها ويتشاور معها، أى أن الأمر أولاً بيد رئيس الوزراء المكلف، استثناء من هذا يكلف، ليس له أن يشاور فى الدفاع أو الخارجية أو غيره، إذن فى الحقيقة الذى يتشاور هو رئيس الوزراء مع رئيس الدولة وليس العكس، لأن رئيس الوزارة المكلف يتكلم مع الرئيس ويقول له من يكون وزير الخارجية، تحب من يكون وزيراً للداخلية، تحب من يكون وزيراً للدفاع، سوف يقول له وزير الدفاع هو فلان، وزير الخارجية فلان، فيقول له أعطنى رقم تليفونه لأننى لا أعرفه، من الذى يبلغه رسمياً رئيس الوزراء، يوضع اسمه فى كشف الوزراء، ورقة واحدة فيها وزير التموين ووزير الخارجية، وأسفل يوقع رئيس الوزراء ويعتمد من رئيس الدولة، إذن فى الحقيقة إن تكليف رئيس الوزراء يجب أن يكون تكليفاً واضحاً لا استثناء له، ولكن هو الذى يتشاور مع رئيس الدولة فى الوزراء الثلاثة أو الأربعة المشار إليهم فى هذه المادة .

فى الحقيقة هى ليست "يحق لرئيس الدولة أن يتشاور مع رئيس الوزراء" ولكن "يحق لرئيس الوزراء" أو مطلوب من رئيس الوزراء أن يتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بالمناصب الأربعة، فهناك فيتو من نقيب الأطباء .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

يا ليت أحد من الأعضاء يفهمنى، ما هى الفكرة فى أن يختص رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أو أربعة وزراء، أنا لا أستطيع أن أستوعب هذه الفكرة، والسلطة تقابلها مسئولية، كيف يكون عليه عبء المسئولية.. لو أن البرلمان سحب الثقة من أحد من هؤلاء الوزراء أو واحد، أو لم يرض بالحكومة من أجل هؤلاء، فما هو الحل، سوف نصل إلى شلل تشريعى، وأعجب ما فى الأمر هو وزارة العدل، ما هى وزارة العدل والعدالة الانتقالية من أجل أن تكون تابعة لرئيس الجهورية كما لو كان على رأسها ريشة، أمس الدكتور عمرو الشوبكى قال إنه لم يكن مقتنعا بها، لكن الدكتور محمد أبو الغار أقنعه بها، لم يقنعنا نحن، نحن نتكلم عن مصير البلد، وزارة العدل، الإشراف القضائى سوف يذهب إلى المجلس الأعلى للقضاء ويتبقى مصلحة الخبراء والشهر العقارى والطب الشرعى، ما هى هذه . فمصلحة الخبراء من المفترض

فعلاً أن تذهب إلى المجلس الأعلى للقضاء ولا يصح أن تكون تحت يد السلطة التنفيذية، لأن السلطة التنفيذية من الممكن أن تتلاعب ومصلحة الطب الشرعى من المفترض أن تتبع وزارة الصحة، فما علاقتها بوزارة العدل؟! أنا لا أستطيع أن أفهم هذا، يتبقى الشهر العقارى، الشهر العقارى المفترض أنه يتبع مصلحة الضرائب العقارية لأنه هو الظهير الحقيقى لمصلحة الضرائب العقارية، فما الذى يتبقى؟ لماذا رئيس الجمهورية يغتصب هذه الوزارة؟ ما الذى سوف يفعله بها إلا إذا كان المفترض أنه سوف يتلاعب فى الخبراء والطب الشرعى والشهر العقارى، فما هى الحكاية، ما هى الحكاية؟ أنا لا أستطيع أن أفهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادتك قلتها ثلاثة مرات، نحن فهمنا .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مازلت مصمماً على موقفى من أنه عندنا هاجس فى أن نقيد رئيس الجمهورية ونعاقبه ، نحن هنا متفقين فى أول سطر فى المادة ١٢٢ " يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء والوزراء" إذن الذى يجب أن يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته بقبول منه لابد أن يكون جزءاً من رئيس الجمهورية، ولابد على من يقبل أن يقبل أن يكون رئيس الجمهورية هو الطرف الرئيسى فى تشكيل مجلس الوزراء بالكامل، لأنه فى النهاية مجلس الوزراء رئيس وأعضاء ينفذون سلطات رئيس الجمهورية، هم الواسطة التى نص عليها النص الدستورى، وبالتالى لا يجوز أن تخلق من المعين من الذى عين نقيضاً وموازيا له، وتضع له عقبات حتى فى اختيار مجلس الوزراء، فتقول ٤ أو ٣، من الذى قال ذلك، لا يصح أن يأتى وزير فى مجلس الوزراء بالمخالفة لقبول رئيس الجمهورية لأنه فى النهاية هو المسئول، سوف يقال إن البرلمان له دور، أنا ممكن أجعل للبرلمان دور آخر، وهو أن يعرض التشكيل الذى يعرضه رئيس الجمهورية على البرلمان من حقه أن يرفضه بأغلبية معينة، فيعيد رئيس الجمهورية التشكيل مرة أخرى بملاحظات البرلمان، لابد أن يكون فى المرة التالية رفض بنسبة أعلى ولتكن الثلثين وينتهى الأمر، إنما فكرة أن تقول إن رئيس الجهورية يختار وزير الخارجية أو لا يختار، فكيف يكون ذلك وماذا نفعل؟ هذا كلام تضييع لمكنة اختيار رئيس الجمهورية، فلتلغوا منصب رئيس الجمهورية وتريحونا،

إنما أنت تختار رئيس جمهورية والناس تنتخبه، فيأتى بعد ذلك عندما يختار حكومته التى سوف تنفذ السياسة التى هو مسئول عنها أمام الرأى العام يكون مقيداً وممنوعاً ومحجوباً من أجل أن البرلمان له سلطات أو صلاحيات أو نريد أن نخلق توازنا آخر، أنا أريد أن أفهم هذا البرلمان سلطة سوف تختار رئيس الوزراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نقطة هامة هنا يا سيادة النقيب، أنت تتكلم عن نظام رئاسى، نحن نتكلم عن نظام شبه رئاسى .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، لا، أنا لست ضد أن يكون للبرلمان صلاحيات، ولكن أعطى للذى فى السلطة التنفيذية صلاحياته المسئول عنها، رئيس الوزراء ليس منتخباً من الشعب، رئيس الوزراء يتم اختياره عن طريق رئيس الجمهورية، وبالتالى يجب أن يأتى التشكيل فيه إرادة رئيس الجمهورية، إنما من غير هذا سوف يكون تضيع فى الوقت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نسجل ضرورة أن يكون رئيس الجمهورية له قول فى هؤلاء الوزراء الثلاثة، أما الباقى فهى لا تهمه، اذ يتعلق الأمر باختيارات رئيس الوزراء أما هو يريد ثلاثة أو أربعة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نحن اتفقنا على أن النظام شبه رئاسى وليس رئاسيا، فمن المصلحة أيضاً ألا تكون الحكومة بلا قيمة، وتتحول إلى سكرتارية أو هيئة تنفيذية فى يد رئيس الدولة، هذا الأمر سوف يحيل الأمر إلى استبداد لا محالة، ولدينا تراث فى الحقيقة يمجد استبداد رئيس الدولة، هذا مسألة، المسألة الأخرى أنا لا أرى منطق فى الاتجاه إلى النظام شبه الرئاسى والإبقاء على المادة ١٢٢، المادة ١٢٢ مادة آلية أتت من النظام البرلمانى الخالص، وهى تعنى فكرة التوقيع المجاور، التوقيع المجاور أنه فى الدول البرلمانية المتحضرة هناك رئيس أو ملك بلا سلطات نهائى، لكنه يمثل رمز الدولة، فرمز الدولة المفروض أن يوقع على القرارات مع رئيس الوزراء .

رئيس الوزراء يعين سفيراً فى مصر، تأتى ملكة بريطانيا وتوقع على القرار باعتبارها رأس الدولة، إنما الذى يعين هو رئيس الوزراء، إنما عندما أعطى سلطات حقيقية لرئيس الوزراء وسلطات حقيقية لرئيس الجمهورية وأن الاثنين لابد أن يوقعا معاً، أنا أمام افتراضين أساسيين : أن يتفق الاثنان معا فتكون الضمانة بلا جدوى وليس لها محل، وإما أن يختلفا معاً فلن يوقعا فيقف الحال، ولذلك استدعاء هذه الوسيلة للدستور هو الذى سوف يعطل السلطات، ولذلك المادة ١٢٢ يجب أن تلغى لأنها من النظام البرلمانى وهى معروفة بأنها نظام برلمانى خالص، وأنا سوف أضرب لكم مثالا عندما قام الرئيس السابق بإصدار قرار بدعوة الناخبين للانتخاب لم يوقع أمامه رئيس الوزراء، فالمحكمة أبطلت القرار، أنا الآن أمام رئيس جمهورية ورئيس وزراء مختلفين ورئيس الجمهورية يريد أن يدعو للانتخاب ورئيس الوزراء لن يوقع على القرار ما الذى سيحدث ؟ القرار باطل، ولذلك هذا الذى يوقف السلطات هنا الآلية الخاصة بالمادة ١٢٢ فيجب أن تلغى هذه الآلية، هذا أولاً .

الأمر الآخر أنه لا توجد مشكلة فى إعطاء رئيس الجمهورية الحق فى تعيين وإقالة الأربعة وزراء بالمشاورة، أنا من رأيي أن نحذف العدل، فأنا أرى أيضا إلغاء وزارة العدل، لأنه عندما تقوم كل جهة على نفسها، وهذا رأيـــى تكون هناك هيئة للمحاكم، لأننا سوف نعمل هيئة الطب الشرعى هيئة مستقلة، وهيئة الخبراء هيئة مستقلة، إنما وزارة العدل ليس هناك مشكلة فهى ليست وزارة سيادية، وليس لها أى تأثير فى شئون العدالة، وليس لها التدخل فى شئون القضاء، والكسب غير المشروع لدى وزارة العدل ولذلك جهاز تنفيذى تستخدمه السلطة التنفيذية، الحقيقة الآن أن المسألة التى يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين بها الثلاثة وزراء ليس فيها مشكلة بالتشاور مع رئيس الوزراء، والتشاور أقل من أخذ الرأى، أى أنه يقول له أنه يريد الثلاثة وزراء هؤلاء فى هذه المناصب، انتهى، وافق .. وافق، لم يوافق هو حر، الأمر الآخر، الآلية فى المادة ١٢١ الذى أريد أن أتحدث فيها فى النهاية، لأن الاختلاف بيننا الآن ليس له أى أساس، نحن تقول إذا كانت هناك أغلبية برلمانية سوف يصعب على رئيس الجمهورية أن يشكل حكومة، إذن لا تجعل رئيس الجمهورية يحرق الاختيار الخاص به فى أن يعين رئيس الوزراء فيأتى البرلمان ويرفض الثقة، نكون فقدنا ضمانة أن رئيس الجمهورية يعين، لا، فالبرلمان لم يستطع أن يعين رئيس الوزراء يأتى

بعد ذلك رئيس الجمهورية ويقوم بتعيينه، الأغلبية البرلمانية فى هذه الحالة لن يكون لها جرأة أن تعترض على الحكومة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يبدو أننا سوف نظل فى هذه المادة حتى الليل .

المسألة بسيطة والآن نحددها حتى نستطيع أن ننتهى منها، نحن نتكلم فى مادة مستحدثة تلى المادة ١٢١ وتسبق المادة ١٢٢، المادة تقول "إما يكون لرئيس الجمهورية اختيار" أو يختص أو يباشر، التحفظ الخاص بالدكتور خيرى يتعلق بوزير العدل، هو فعلاً السؤال : لماذا فى كل الأمور ننظر إلى فرنسا؟ فى فرنسا الوزير الأول فى الترتيب وزير العدل، الوزير الأول هو وزير العدل ويليه الدفاع والخارجية .. إلخ رئيس الوزراء فوزير العدل، فوزير كذا وكذا، هذه هى الفكرة أو الفلسفة، فلا تقلقنا هذه المسألة يا دكتور خيرى، ولماذا تشغل نفسك بها .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

لأن هذا هو سبب وجودى هنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت هنا لأمور أخرى كثيرة، ولكن فوت هذه .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

نحن نريد أن يفهمنا أحد لماذا ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا قمت بالرد عليك وشرحت لك الأمر .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، السادة الأعضاء، ونحن نتكلم عن فلسفة النظام السياسى، لا يوجد شئ اسمه مادة تشكيل الحكومة قد أقرت : لا، لأن فلسفة النظام السياسى مرتبطة بـــ ٣ أو ٤ أشياء تحديداً، تشكيل

الحكومة، إقالتها، حل البرلمان، سحب الثقة من الرئيس، إذا لم نناقش تلك الأمور معا لن يقيم نظاماً سياسياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نناقشها مع بعضها الآن.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن سنتكلم عن تشكيل الحكومة أيضا، المادة ١٢١ لم تقر حتى نكون منتبهين أن المادة التى أقرت إذا كنا نغير فى فلسفة النظام قد تكون غير مناسبة مع النظام الذى سوف يقر

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير مفهوم هذا الكلام، قل مرة أخرى وبهدوء

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة١٢١ والخاصة بتشكيل الحكومة، تشكيل الحكومة جزء أصيل من فلسفة أى نظام سياسى، مادة تشكيل الحكومة جزء أصيل من أى نظام سياسى، وبالتالى نحن لا نعتبر المادة١٢١ والخاصة بتشكيل الحكومة قد انتهت لأننا إذا غيرنا فلسفة النظام السياسى قد تكون الطريقة التى اخترناها لتشكيل الحكومة بهذه الطريقة غير مناسبة، حتى نضع فى اعتبارنا أن تشكيل الحكومة أيضا إما أن نخلق نظاماً سياسياً ديمقراطياً قادراً على الحركة أو نكون أمام تشكيل نظام ديمقراطى ولكنه غير قادر على الحركة، أى أننا نشكل الحكومة بطريقة عظيمة جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رأيك أنه قد نحتاج إلى مناقشة المادة ١٢١ مرة أخرى

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا بالتأكيد أننا نحتاج إلى إعادة مناقشتها

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نرى هذا .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سوف أقول الـ ٤ مقترحات التى لدى حول تشكيل الحكومة وإقالتها وحل البرلمان وسحب الثقة من الحكومة، كيف تتم هذه الإجراءات ؟

١- تشكيل الحكومة أنا أقترح قلب الاقتراح الذى وافقنا عليه، أن يكون :

أولاً، رئيس الجمهورية يختار اسماً ويطرحه على البرلمان ويحصل على الأغلبية البرلمانية .

ثانياً، إذا فشل الاقتراح الذى اقترحه رئيس الجمهورية فى الحصول على الأغلبية البرلمانية، الاقتراح الثانى هو أن يذهب إلى الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية ثم يطلب ثقة البرلمان بـ٥١٪، هنا نحن نحل الإشكالية الخاصة بأنه منذ البداية .....

الاقتراح الذى أقوله لماذا فلسفته هكذا؟ لأننا فى هذه الحالة، أنا أخلع رئيس وزراء لأنه ليس متناغم مع رئيس الجمهورية، وهذا قد يؤدى إلى شلل فى النظام السياسى، أى يكون رئيس الوزراء لديه سياسة ورئيس الجمهورية لديه سياسة أخرى، وقد يكونا من حزبين مختلفين، وهذا الأمر قد يؤدى إلى شلل فى النظام السياسى، فى النظم الرئاسية إذا كنا قلقين من أن النظام سوف يكون استبدادياً ، في النظم الرئاسية رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء على الفور لا يذهب الى البرلمان، أنا هنا فى النظام شبه الرئاسى أقول إنه يطلب موافقة الأغلبية البرلمانية، إذن، ما أقوله أننى سوف أعكس الاقتراح، فبدلا من أن رئيس الجمهورية كان يتدخل للمرة الثانية سوف يتدخل للمرة الأولى، هذا رقم١ في تشكيل الحكومة، أما في إقالة الحكومة عندنا حالتين، إما أن البرلمان بالثلثين، وأنا اقتراحى أن الثلثين يسحب الثقة من الحكومة ولكن هذا لمدة عشر سنوات فقط، لدورتين برلمانيتين، بعد ذلك سحب الثقة من الحكومة يكون بالأغلبية البرلمانية مثل أى دولة في الدنيا، وهذا ما قاله الدكتور عمرو، وأنا اقترحته ولكن لا تحذف بعد ذلك : لا، إنها لمدة دورتين برلمانيتين، البرلمان إذا أراد سحب الثقة من الحكومة يكون بأغلبية الثلثين، لكن بعد العشر السنوات البرلمان يسحب الثقة من الحكومة بالأغلبية العادية ٥١٪، الرئيس لو

أراد إقالة الحكومة، وهذا طبيعى لابد من تدخل الرئيس إذا رأى أن سياسة الحكومة فاشلة لأنها عائدة عليه لأنه رئيس منتخب، تدخله هنا إما أن يطلب موافقة البرلمان بـــ ٥١ ٪، أو وهذا هو الأفضل من وجهة نظرى، عدم اعتراض ثلثى البرلمان، فى هذه الحالة أكون أنا هنا أعطيت لرئيس الجهورية نوعاً من السلطة الحقيقية الموجودة لأنه فى النهاية لن يقيل الحكومة بجرة قلم مثل النظم الرئاسية ولكن هو سوف يذهب للبرلمان ويطلب بإقالة الحكومة فإذا لم يعترض ثلثا أعضاء البرلمان أو نصف الأعضاء لم يعترض، وهذه نتناقش فيها، يكون من حقه إقالة الحكومة، حل البرلمان النقطة قبل الأخيرة فى كلامى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

خلينا فى تشكيل الحكومة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى تشكيل الحكومة أقترح على سبيل الدقة أن رقم ١ – رئيس الجمهورية يختار اسماً يذهب إلى الأغلبية البرلمانية، حصل على ٥١٪ يصبح رئيسا للوزراء، لم يحصل على نسبة الـــ ٥١٪ يذهب إلى الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية البرلمانية، فشل الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية البرلمانية، فى الحصول على ٥١٪ يعد البرلمان منحلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما تقوله هذا فى الكتب فقط، لا أحد سوف يذهب لرئيس الجمهورية، رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة حدثت انتخابات، رأى أن الحزب كذا لديه أغلبية أو الثلاثة أحزاب تآلفوا أو تحالفوا وأصبح لهم زعيم، وهو لن يذهب إليهم هو سوف يتكلم ويستدعى زعيم حزب الأكثرية أو زعيم الائتلاف أو زعيم الأغلبية، ويسمع منه أنا معى عدد كذا من النواب، وانضم الى الحزب الصغير، وأصبح عندى بدلا من ١٥٠ أصبح ١٧٥، رئيس الحزب يقول لرئيس الجمهورية .

رئيس الدولة يقول أنا أطلب منك تشكيل الحكومة لا يخطر البرلمان ولا يقدم اسمه للبرلمان، ولكنه

سيعلن أنا اجتمعت مع فلان وكلفته بتشكيل الحكومة، هذا الرئيس المكلف سوف يبدأ ويتكلم مع أنصاره ومع من يرى أن يكونوا معه، وطبعاً رئيس الدولة يقول له أعمل حسابك أنه بموجب الدستور أنت تشاورت معى فى الوزراء ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، سيقول له : نعم، ويذهب ويأتى ويقول أنا عندى هذه القائمة، وعندها وزير الخارجية فلان الذى تريده ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا متفق مع حضرتك جداً، هذا الأمر فى النظم المستقرة حزبياً، نحن فى مصر ليس لدينا تجربة حزبية نستطيع عمل هذا، نحن ننشئ التجربة الحزبية لأول مرة فى هذه الانتخابات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت لا تنشئها، أنت تستأنفها، هذه الأمور كلها موجودة، حدثت وتحدث، (أوعى) تكون فاكر أننا نبدأ من الصفر، لا نبدأ من الصفر .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا يا سيادة الرئيس، هذا الكلام كان قبل ثورة ٥٢، بعد ٥٢ وعلى مدى فترات كثيرة كان رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء من غير أغلبية برلمانية، وبالتالى انفصلت التجربة- التى تتكلم عنها عن أجيال وأجيال، غير موجودة الآن .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفرق هنا هو أن مثلاً جمال عبد الناصر أو أنور السادات أو فى بدايات حسنى مبارك، كل واحد فيهم يقرر فلان الفلانى، الفرق الآن أننا بدلا من أنه سوف يختار أى أحد سوف يختار زعيم حزب الأغلبية أو زعيم التحالف، فسوف يكون أيضاً رئيس الجمهورية له هذه النظرة، وهذا الواجب هو الذى سوف يكلف رئيس الوزراء، اعتماداً على تحليله لموقف البرلمان فقط، وهذه مسألة أساسية، الفكرة الثانية ماذا فيها؟ ماذا سوف نفعل فى المراحل القادمة؟ هنا سوف نعمل نصاً فى باب الأحكام الانتقالية من أجل الدورة القادمة أو التى بعدها، لكن النص الدستورى يجب أن يكون منضبطاً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، نحن نلاحظ أنه كلما اقترح أحد شيئاً فيما يخص هذا الأمر بالذات ضد قناعات حضرتك، سيادتك ترد عليه، وهذا الكلام من الجلسة السابقة، أنا كنت أول من قال إننى أريد أن أبدل الاقتراح، أن الرئيس يعين الأول رئيس الحكومة من غير الرجوع إلى الأغلبية، وحضرتك أيضاً صادرت على رأيي ورددت على، وكل ما أحد يعيد هذا الاقتراح حضرتك ترد عليه، فأما أن نعرف إلى أين تتجه اللجنة حتى لا نظل كل (شوية) عندما أحد يقول هذا الكلام وكأنه قال شيئاً مخالفاً، ولازم ترد عليه حضرتك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى النهاية مهما أنا رديت عليه أو لم أرد سوف نبت بالتصويت، هذا ليس فيه جدال، فأحياناً نتفق وأحياناً نختلف، وأنا عموماً لا أتكلم فى مواد محددة أرى أن أتدخل فيها باعتبارى عضواً فى اللجنة وليس هناك شيء موجه ضدك شخصياً ولا ضد قناعاتك .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا لن أدافع عن رئيس الجلسة، لكن عمرو بك يبصرنا بآليات هو مر بها كوزير وآلياته اختيار الوزراء كيف تتم، لا يفرض الوزير على رئيس الجمهورية، ولا يفرض رئيس الوزراء على رئيس الجمهورية وهكذا، لكن أنا أريد أن أقول : لا تستهينوا بالتجربة الحزبية الخاصة بنا، نحن خضنا الانتخابات الماضية فى ظل ظروف غير عادية، وفى ظل استقطاب دينى حاد جداً جداً، وإنفاق مالى لا قبل لنا به كأحزاب مدنية، استطعنا أن نشكل الأحزاب، جبهة الانقاذ كان لها ١١٦ مقعداً فى البرلمان، الإخوان المسلمين كان لهم ١١٥ مقعد فى القائمة، أنا أتكلم عن القوائم، لو ضممنا لنا مجموعة المستقلين فى أول تجربة نيابية وما شابها من تزوير معنوى، وفى الفرز كانت تفرز فى اللجان العامة والورق كان يلقى به على الأرض وكان هناك تزوير معنوى شديد جداً وخرق لكل القوانين والصمت الانتخابى، حدثت مشاكل كثيرة جداً، كان لنا شكل، التجربة الحزبية بدأت تتبلور، لو قضينا على التجربة الحزبية سوف نقضى على الديمقراطية، فى عهد الرئيس حسنى مبارك كان عنده كل مظاهر الديمقراطية

وأشكالها، فكانت هناك حرية فى الإعلام، والتعبير، وقضاء مستقل، كان هناك، لكن كان ينقصه شيئاً هاماً جداً، هو تداول السلطة، وتداول السلطة لن يتحقق إلا بأحزاب قوية قادرة على تداول السلطة، فأرجو ألا نضعف الأحزاب، حتى لو كنا نمر بمرحلة انتقالية، حق الرئيس فى حل الحكومة باستفتاء، حل البرلمان، أى أن الأستاذ محمد عبد العزيز قال إن الرئيس يحل الحكومة ويطرح الأمر على البرلمان حتى يوافق البرلمان بثلثى عدد الأعضاء، لا، أنا أقول أكثر من ذلك، استجواب رئيس الوزراء من البرلمان ٥٠ ٪ + ١ يسقط الحكومة، ليس فى حاجة إلى الثلثين من رئيس الجمهورية، وبالتالى أنا أريد آلية لحل الحكومة من غير أن أقحم رئيس الجمهورية فيها، ويكون هناك صراع أو خلاف بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، هذا متربص بهذا وهذا متربص بهذا، لأن رئيس الحكومة فى البرلمان يستطيع أن يجمع من أجل أنه رئيس كتلة برلمانية أو عنده كتلة برلمانية متحالفة معه، يجمع حتى يكيد لرئيس الجمهورية ويطرح لانتخابات رئاسية مبكرة، الاستقرار يحتم علينا أن يكون هناك توافق وتفاهم بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وفى النهاية لرئيس الجمهورية الحق فى أن يحل البرلمان باستفتاء شعبى، فأرجوكم، نحن لا نعرف من سيأتى رئيساً للجمهورية، لكن الشارع المصرى لديه حساسية شديدة من سلطات مطلقة لرئيس الجمهورية، بمعنى النظام الرئاسى الذى مررنا به على مدار ٣٠ سنة ونحن الشعب المصرى _ حقيقة – نجيد صناعة الفراعيين فلو جاء أى رئيس فإن كل الناس التى فى الأحزاب ستلتف حوله ويكون له حزب هكذا من الباطن، وأنا أخشى التجربة التى مررنا بها طوال ٣٠ سنة.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أفترض أننا قلبنا الوضع الذى استغرقنا وقتاً طويلاً جداً فى الحديث عن أولويات التشكيل الوزارى بالمعنى الذى وصلنا فيه إلى الأغلبية البرلمانية، سأفترض أننا عكسنا الوضع وبدأ رئيس الجمهورية فى أن يختار رئيساً للوزراء من خارج الأغلبية البرلمانية التى كسبت فى المجلس، فيتربص أعضاء الأغلبية لعدم منح الثقة للوزارة وبدأ رئيس الجمهورية أول عملية تشكيل وزارة بمشكلة، ويقول المنطق أن أبدأ وفقاً للأعراف الدستورية والمنطق الطبيعى والقانونى أن ابدأ بالحكومة التى تعبر عن الأغلبية أو الاكثرية من البرلمان فى التشكيل الوزارى، فإذا ما فشل يلجأ إلى الإجراء الثانى عن طريق مجلس الشعب، ولذلك

حتى الدكتور عمرو الشوبكى عندما تكلم عن النظام شبه الرئاسى هو استكمل هذا التصور، يعنى إذا كنا استقرينا على الفكرة الأساسية أننا كلنا موافقون على النظام شبه الرئاسى فلنأت على الفقرات التى سبق أن وافقنا عليها وهى المواد المستحدثة، وبالتالى فإن الحديث عن وزراء السيادة جزء عن التشكيل الوزارى، شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

طبعاً أنا موافق على الكلام الذى ذكره الأستاذ محمد سامى ولا توجد لدى إضافة.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى أنه بالعكس فإن الانتخابات والبرلمان الماضى هو الذى يجعلنا نحبذ فكرة أن رئيس الجمهورية هو الذى يشكل ويعرض على البرلمان ولا يجعل لدينا أمل أن هناك أحزاباً من الممكن يعملون ائتلافاً أو كتلة يختارون منها حكومة، فالكتلة المصرية بدأت بـــ ٢٠ حزباً ووصلت فى النهاية قبل غلق باب الانتخابات إلى ٣ أحزاب، وعندما دخلوا البرلمان انقسموا ولم يكملوا مع بعض، وظللنا فى جدل ونتساءل هل الكتلة المصرية تحالف انتخابى أم سياسى؟ وكان هناك التجمع وكان الرأسماليون وهم المصريين الأحرار، وكان هناك حزب يعتبر المصريين الأحرار عدو طبقى أنهم آخر يعتبر غيره .. هل هذا نموذج يجعلنى أقول إنهم من الممكن أن يشكلوا حكومة؟ لا طبعاً .. بقية الأحزاب؟ الموجودة والتحالفات التى فى دخل البرلمان تجعلنى أقول لو أن هناك ائتلافاً هو الذى بدأ بتشكيل وزارة لن تستمر أكثر من شهر، ومع أول مناقشة لأول قانون ستحل الانتخابات.

على سبيل المثال قائمة الثورة مستمرة كانت فى البداية فى الدائرة الثانية الجيزة اشتراكياً والثانى معاذ عبد الكريم شباب إخوان مسلمين .. والثالث .. هذا تشكيل حكومة ماذا ؟!

هذا شكل الائتلافات والتكتلات، فعندما يختار رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء ويعرضه على البرلمان فهل الأحزاب والائتلافات والتكتلات بالقوة التى تستطيع أن (تفرمل) هذا أم تكون هى الأحق والأقدر من خلال الخطوة الثانية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس، نقول فى المادة ١١٤ "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية"

وأرى أنه فى المرحلة الأولى يختار رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء، وأنا متأكد أنه لن يأتى رئيس جمهورية ليفشل عندما يعرف أن توجه البرلمان توجهاً ما ويعلم تماماً أنه لو اختار رئيس وزراء على غير هوى البرلمان وضد اتجاهات البرلمان، فلا أعتقد أنه سيأخذ هذه الخطوة، فأنا أرى أن رئيس الجمهورية بالتشاور يختار رئيس الوزراء واختيار الحكومة يكون بالتشاور مع رئيس الوزراء وتكون مطلقة، وأنا أؤكد على نقطة أن موضوع السيادة ليس له معنى – من وجهة نظرى الشخصية – فالحكومة هى كتلة واحدة وأى وزير له وضعه، وفى بعض الدول نجد أن وزير المالية قد يكون أهم من أى وزير آخر مثل بريطانيا فلنقل رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء يختار الحكومة ثم يترك البرلمان للرقابة فإذا لم تنفذ الحكومة سياسة البرلمان والدولة فسيسحب منها البرلمان الثقة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فى جميع الأحوال سواء أخذنا باختيار لجنة الخبراء أو الاقتراح الذى عرض علينا فى الأوراق سيكون الأمر فى يد الأغلبية، إذن ما هو الشىء من هذا أكثر منطقية؟ أن أعطى الرئيس فى البداية طرح حكومة متوافقة مع أغلبية لأنه يعرف أنها ستقبلها أو ترفضها، فبالتالى أكون وضعت الاختيار فى يد الأغلبية وضمنت التوافق أو العكس كما وضعنا فى الورق، وأكون ضمنت الأغلبية ولم أضمن التوافق، فأى الاختيارين أفضل؟ هذا أول شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هما الخياران؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

خيار لجنة الخبراء يضمن وجود أغلبية ووجود توافق حينما يعطى رئيس الجمهورية الحق أولاً فى تشكيل الحكومة وعرضها على البرلمان، لكن الاختيار الموجود أمامنا فى هذا النص هو الذى يضمن

الأغلبية ولكن لا يحقق بالضرورة التوافق لأنه فى النهاية الأمر فى يد الأغلبية سواء اختار الرئيس أو كلف الأغلبية مباشرة، فالأمر فى يد الأغلبية، فنختار التوافق أم نختار الأغلبية بغير توافق؟ فهذا سؤال بديهى ومنطقى ومنطقى ويحتاج رداً.

٢- المعلومة التى قيلت خطأ وتحتاج تصحيحاً، حينما يشكل رئيس الحكومة بشكل مباشر ولا يعرضها على البرلمان فهذا نظام رئاسى، حينما يكلف حزب الأغلبية من البرلمان بتشكيل الحكومة دون أن يعلق عليها، فهذا نظام برلمان، حينما يقوم الرئيس بتشكيل الحكومة وعرضها على البرلمان ويوافق عليها هذا نظام شبه رئاسى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس

لدينا الآن كلام محدد فى أمرين: الأمر الأول هو طريقة اختيار رئيس الحكومة، وهناك رأيان فى هذا، هو وارد فى النص وأفاض الزملاء فى ذكر عيوبه، وأنا معهم، وأضيف إليها عيباً آخر، أننا ننهى النص بأنه إذا اختار رئيس الجمهورية فى المرحلة الثانية رئيس حكومة ولم يوافق البرلمان فيعتبر البرلمان منحلاً، فأنا هنا أعاقب البرلمان على اختيار الرئيس، المنطق أن يبدأ رئيس الجمهورية بالاختيار فإذا وافق البرلمان أهلاً وسهلاً، ثم يحال الأمر إلى البرلمان فاذا فشل وليس على فشل الرئيس، وهذا أمر منطقى، ويتناسب مع ما قاله الزملاء؟ وبالتالى النقطة الأولى التى يجب أن تحسم قبل أن ننتقل للثانية هل الترتيب الوارد فى النص المقترح من اللجنة هو الذى سنأخذ به أم الترتيب الثانى وهو الخاص بلجنة الخبراء.

٢- المادة ١٢٢ والمادة المستحدثة الخاصة برئيس الجمهورية وحقه فى التعيين والإقالة خصوصاً ولدينا نقاط كثيرة منها الرقابة المتبادلة بين رئيس الجمهورية والبرلمان وإقالة الحكومة، فأرجو الانتهاء من هذين الأمرين سيادة الرئيس مباشرة، والأمور واضحة ولا تحتاج تداولات أخرى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أذكر أن النظام الذى اخترناه على الأقل بالنسبة للتسمية اسمه شبه رئاسى وليس شبه برلمانى، إذن هو فى الأساس نظام رئاسى يحد من السلطات المطلقة للرئيس التى عانينا منها فى الماضى.

فى الحقيقة أرى أن تعيين الوزارة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية فى أى نظام رئاسى يتمتع فيه الرئيس بصلاحيات كاملة وتم انتخابه مباشرة من مجلس الشعب، لذا فيجب أن يكون دائماً الاختيار الأول من حقه فى تشكيل الوزارة التى ستنفذ سياسته.

المخاوف التى تقال من إن مجيء الرئيس والبرلمان والوزارة من اتجاهات سياسة مختلفة يحدث ارتباكا أو أزمة أو مواجهة فإن التجربة العملية تقول غير هذا، ففى فرنسا التى نضرب بها المثل رأينا يحدث فى حالات كثيرة أن يكون رئيس الحكومة من حزب اشتراكى مثلاً، ورئيس الدولة من حزب ديجولى أو يمينى وهو ما يسمونه **cohabitation** أى التعايش المشترك ولم تسقط الحكومة ولم تحدث أزمات أكثر مما يحدث بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وفق أى نظام آخر، العكس هو الصحيح، أكثر فترات شاهدنا فيها خلافاً بين رئيس الوزراء ورئيس الدولة فى فرنسا كان عندما كانا الاثنان من نفس الاتجاه، وخاصة فترة شيراك وساركوزى حين كان الصراع محتدماً بينهما رغم أنهما من حزب اليمين.

إذن، منطلقى فى تفضيل النظام الرئاسى وسلطة الرئيس، ليس الخوف من أن الاختلاف بينهما يحدث أزمة دستورية بل قد يكون مطلوباً أن يختار الناخب البرلمان من غير التوجه الذى اختار منه الرئيس حتى يحدث توازناً، إنما منطلقى الحقيقى هو طبيعة الحياة السياسية فى مصر التى تقول إن مصر طوال عمرها دولة مركزية، والانتقال بهذا الشكل مباشرة عن طريق نزع إحدى الصلاحيات الأصيلة لرئيس الجمهورية وإعطائها لأغلبية برلمانية ثم تئول بعد ذلك للرئيس، أنا أرى أنه ليس مناسباً لطبيعة السلطة فى مصر.

النقطة الثانية أن وضع الأحزاب فى مصر، مع تقديرنا لكل الأحزاب، تقول إن هناك فارقاً كبيراً بين أكبر قوى سياسية منظمة فى مصر وبقية الأحزاب؟ فهل هذا النظام يساعد بالفعل على تنمية الأحزاب أم أنه يكرس لوضع موجود الآن، فى حين أن هناك قوى تتمتع بتنظيم يمكنها أن تصل للأغلبية التى نتكلم عنها.

من أجل هذا أرى أن نظل ننظر لرئيس الدولة على أنه رئيس السلطة التنفيذية بما يستتبعه من سلطات أصيلة يجب أن تكون له أولاً، وإذا فشل تئول للبرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الوضع كما يلى: المادة ١٢١ تم اعتمادها أمس وقد تحتاج إعادة النظر فيها لاحقاً.

يقترح الدكتور عمرو الشوبكى تعديلاً قد يكون مادة مستحدثة تلى المادة ١٢١ وتسبق ١٢٢ وقلنا فيها "إما يختص أو يكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء فى اختيار وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

منذ ساعة نتكلم فى المادة ١٢١ وسيادتك قررت إغلاقها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اعتمدت مادة ١٢١ بالأمس ولم يقدم أحد تعديلات ما، ولم يتقرر شىء بعد يجعلنا نعدل المادة ١٢١.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك اقتراح مقدم منذ الصباح يدور حوله النقاش هو أن يعكس الترتيب فى اختيار رئيس الحكومة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

تكلمنا بالأمس على أساس أن الدكتور عمرو سيأتى لنا بتصور الرئاسى وشبه الرئاسى بالتفاصيل وعلى أساس ما يقوله سنراجع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم ننظر فيما ذكره عندما ننظر سنرى حينئذ الحزمة كلها؟

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هناك وجهتان نظر منذ ٣ ساعات وهى المادة ١٢١، والبديل هو نص لجنة الخبراء الذى يقول الخطوة الأولى يكون فيها شىء من الاستقرار أن يختار رئيس الجمهورية الحكومة ثم يعرضها على الشعب، فوجهتى النظر واضحتين، وأنا أقترح التصويت عليهما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وجهتى النظر غير واضحتين ومازال هناك التباس فى النقاش.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وجهتان نظر واضحتان جداً، وجهة نظر تقول إن اختيار الحكومة يبدأ برئيس الجمهورية والخطوة الثانية هو الحزب أو الائتلاف الحاصل على الاكثرية، طبعاً رئيس الجمهورية سوف يراعى الأكثرية أو الائتلاف، وهناك وجهة نظر أخرى تقول نبدأ بالحزب الحائز على الأكثرية أو الائتلاف ثم رئيس الجمهورية، أنا منحاز لأن يبدأ رئيس الجمهورية وقد يرى بعض الأعضاء المحترمين أن نبدأ بالحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية ويفضل الآن حسم هذا الجدل بأن نصوت على هذا الأمر ونبدأ برئيس الجمهورية أو بالحزب أو بالائتلاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألا تلاحظ أن الخيار الثانى هو الذى تتكلم عنه المادة ١٢١ كما هى الآن، وقد صوتنا عليها أمس حتى نتفق على أى تعديل لا يصح هذا.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا يرتبط بفلسفة النظام السياسى ونحن نتكلم الآن عن شبه رئاسى وليس برلمانى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أعتقد من أول جلسة أن المعضلة الأساسية التى سيبنى عليها ليس الدستور بل النظام السياسى ككل، هو شكل العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وكيفية اختياره، وتكلمنا وتوافقنا على أننا لابد أن نتوافق بطريقة السلة الـ **package**، وبناءً عليه فإن الاجتهاد فى أن يعين رئيس الجمهورية وزراء السيادة وبدأنا بالائتلاف أو الحزب الحاكم فلو بدأت برئيس الجمهورية قد لا أحتاج هذه المادة، قد أحتاج إلى مادة اختيار وزراء السيادة، فالفكرة أننا أمام فلسفتين لنظام شبه رئاسى ونظام رئاسى، ونظام برلمانى، ونحن قلنا بالأمس نظام شبه رئاسى، وقد تعمدت أن أحضر النظام الرئاسى اليوم فى الصفحة الأولى وهو أن الرئيس يعين ويقيل الحكومة وتكون بمثابة سكرتارية لرئيس الجمهورية

ويسمون سكرتارية للرئيس فى أمريكا والعديد من النظم الرئاسية ليس هذا الذى لدينا، نحن لدينا البرلمان شريك فى اختيار الحكومة وليس شريكاً فقط بل هو الذى سيحمى اختيار رئيس الجمهورية بالقبول أو الرفض، وبالتالى فإننى أرى أن هذه المواد الأربع مرتبطة ببعضها، وبالتالى فإن الاقتراح العملى إما أن نصوت على الخطوة الإجرائية الأولى بالنسبة للمادة ١٢١ الآن، هل نبدأ برئيس الجمهورية أم نبدأ بالبرلمان، وبناء على ذلك سنرى المواد الثلاث المقترحة وكيفية التعامل معها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا جيد جداً، وهذا اقتراح خاص بالتصويت لأن الرأى انقسم كما قال محمد عبدالعزيز ما بين أن يأخذ رئيس الجمهورية على عاتقه أن يرشح أو أنه طبقاً للأغلبيات والأكثريات فى البرلمان.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا لم أقل هذا سيادة الرئيس، رئيس الجمهورية يختار اسماً ويطرحه على البرلمان ولابد أن تؤخذ الأغلبية البرلمانية فى الاعتبار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تفصيل ولكن رئيس الجمهورية سوف يختار من يراه رئيساً للحكومة أو أنه سيكون مضطراً لأن يلجأ لزعيم الأغلبية، أما ما يحدث بعد ذلك فهذه مسائل ليس هنا مكانها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إعادة التصويت وعدم ترك الأمر لحسمه فى التصويت النهائى سيفتح الباب لإعادة التصويت على مواد صوتنا عليها، وأقصد تحديداً مجلس الشيوخ الذى صوتنا عليه بالمخالفة للائحة وسيفتح الأمور خاصة أن هناك توقيعات تجمع، وأنا رفضت أن أوقع، وبالتالى فتح باب التصويت على أمر استقر سنستطيع فتح باب التصويت على مجلس الشيوخ.

(أصوات من القاعة: لم نصوت)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، صوتنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، المادة قد تم التصويت فقد اعتمدت المادة ١٢١ أمس.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم يحدث تصويت، سيادة الرئيس، هذا الكلام يكون حقيقياً لو حدث تصويت لو أتى فى هذا الكلام يكون حقيقياً لو حدث تصويت لو أتى فى هذا الجانب أو ذاك كذا، بالأمس مررنا هذه المادة وقلنا أقرت حتى نرى التصور الخاص بالدكتور عمرو الشوبكى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آسف قل ما تشاء.

فى اعتمادنا للمواد هناك مادة نقول موافقين وليس هناك اعتراض، وبالتالى لا يحدث تصويت، وهناك مواد يحدث عليها تصويت لأن عليها اختلاف، وهذه المادة يحدث عليها تصويت لأن عليها اختلاف وهذه المادة ١٢١ ضمن المواد التى تمت قراءتها ثم تم قراءتها ثم وضعت على هذه الشاشة ولم يحدث اعتراض إذن، كان عليها توافق.

أما عندما تكلمنا فى الجلسة المسائية وقلنا هل نريد نظاماً رئاسياً أم غير رئاسى، وانتهينا بقرار منا أنه نظام شبه رئاسى وهنا توافقنا عليه ولم يكن هناك تصويت.

الآن، يقول الدكتور السيد البدوى أن المادة ١٢١ اعتمدت فلا تضعها للتصويت مرة أخرى وإلا أضع كل حاجة أخرى للتصويت.

نريد التصويت الآن على أن لرئيس الجمهورية الحق فى أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة ويتعامل بعد ذلك مع البرلمان، ونحن كنا توافقنا وأنت يا محمد اتفقت معى أنه يكون فى مادة فى الأحكام الانتقالية لمدة ٥، ١٠ سنوات، إنما فى متن الدستور تكون الديمقراطية هى الديمقراطية.

ماذا تريدوننا أن نفعل؟ أمامنا برلمان، أمامنا ديمقراطية؟ ثم يأتى الدستور ويقول إن رئيس الجمهورية له الحق بعيداً عن نتائج الانتخابات أن يختار من يشاء وبعد ذلك يخطر البرلمان! أنا أرى أن هذا شىء خطأ تماماً، والصحيح أنه طالما منتخب والبرلمان منتخب إذن البرلمان له أغلبية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، سيادتك تقول وجهة نظر غير التى نقولها تماماً، رئيس الجمهورية لا يخطر البرلمان، رئيس الجمهورية يطلب موافقة أغلبية البرلمان، فرق كبير جداً بين الإخطار وبين الموافقة، سيختار الاسم ويطرحه على الأغلبية البرلمانية، أين الدكتاتورية هنا؟ لكى يحصل الاسم على ٥١٪ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكى يختار لابد أن يرجع إلى نتائج الانتخابات الديمقراطية التى جاءت بالبرلمان، لا يمكن الدستور يقول برلمان وانتخابات ديمقراطية ثم يقرر لرئيس الجمهورية أن يرشح أى أحد لكن يقول للبرلمان عليه .

أنا لا أرى أن هذا صحيح إطلاقاً، ونحن بالأمس اعتمدنا مادة أى تعديل فى هذه المادة سيكون بتصويت مختلف وأغلبية مختلفة .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، بعد إذن حضرتك، هناك فرق بين مناقشة مادة منفصلة قائمة بذاتها على غرار مواد الحقوق والحريات ومواد المقومات ومناقشة مادة فى إطار فلسفة عامة لنظام الحكم، هذا أولاً .

ثانياً، حينما تمت مناقشة المادة ١٢١ لم يحدث توافق بدليل أننى كواحد من المعترضين، الأستاذ خالد يوسف كان معترضاً وغيره من الزملاء.

ثالثاً، نحن نختلف فى أمر موضوعى، سيادتك قد تكون طرفاً فى الخلاف ولكن يجب أن يتم إعادة التصويت على هذه المادة اتساقاً مع الفلسفة العامة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اسمع يا عمرو، أنا أريد أن نتفق على آلية، إذا كنت لم تأخذ الانطباع الصحيح، أنا أجريت التصويت على موضوع مجلس الشيوخ، وأنا معترض على إلغاء مجلس الشورى، إنما قلت لأن هذا واجبى، وأنا عندما تكون لى وجهة نظر أنا أعلم تماماً ماذا يعنى أن أقول وجهة نظرى وعندما أجرى تصويتاً أحترم وجهات النظر الأخرى .

عندما أتحدث هنا وأقول إن المادة ١٢١ تم التوافق عليها ويجب أن تأخذ هذا فى الاعتبار، لست أقول هذا لكى أغشك أو أنصب عليك أو أكذب عليك، أنا أقول كرئيس للجنة تم التوافق على المادة ١٢١، تم التوافق على هذا المادة، ما هى مصلحتى أن أعمل هذا الكلام إلا أن أكون دقيقاً وسليماً فى إبلاغى هذا، وقرارى هذا أمام اللجنة، رئيس الوزارة أو الوزراء القادمون هل لى فيهم مصلحة، يجب أن أكون دقيقاً لكى تكون المسائل صحيحة .

تم اعتماد المادة ١٢١ أمس، نريد أن نعيد النظر فيها الآن، هذا تصويت مختلف، إنما لا تأتى وتقول لى إننا لم نتوافق، لا، توافقنا ووضعت على الشاشة هل من اعتراض؟ لا اعتراض، وقمت بوضع العلامة التى توضع عندما يتم التوافق .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

بعد أن انتهينا من المادة ١٢١ وجدنا أنفسنا لا نفهم ما هو النظام الذى نسير فيه، هل نحن برلمانى أم رئاسى؟ هذا ما حدث، فقلنا: لا، طالما نحن لا نعلم ما هو الطريق الذى نسير فيه، نعود مرة أخرى ونقول للدكتور عمرو الشوبكى هل هو رئاسى؟ سيادتك بالأمس قلت نصوت هل رئاسى أم برلمانى؟ فالدكتور جابر جاد نصار قال لسيادتك، لا ينفع أن نصوت رئاسى أم برلمانى، إنما نجتهد فى أن نعمل خليطاً، فاجتهدنا وهو ما جعلنا نعيد الترتيب، وهذا سيكفينا عن فكرة أن رئيس الجمهورية يختار ثلاثة أو أربعة وتحدث مشكلة، نحن أعدنا الموضوع من جديد، وسيادتك كنت طارحاً النظام بأكمله للتصويت من خلال قول حضرتك الموافق على الرئاسى أم البرلمانى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

جاء لك الدكتور عمرو الشوبكى بتعديلات، أول مادة واسمها مادة أولى ونقول، يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع كذا، وقال إنها مادة مستحدثة تضاف، المادة هى "يختص رئيس الجمهورية.. لو أخذنا ذلك فى الاعتبار واعتمدنا هذه المادة أو رفضناها ننظر فى ضوء هذه النتيجة على أى مواد أخرى قد تتعارض معها .

الآن الموضوع تحت نظر اللجنة هو التعديلات المقدمة من الدكتور عمرو الشوبكى، أولها المادة الأولى المستحدثة وقال: إنها متوافق عليها اختيار وزراء السيادة لم ننتقل بعد إلى ما بعدها، هذه عندما ننتهى من هذه المواد نقوم بعد ذلك بضبط النص .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

لا، يا أفندم الدكتور عمرو الشوبكى أعلن ضمن اقتراحاته لكى يحل الخلاف أن يعيد الترتيب، هو أعلن ذلك، ولكنه غير وارد فى الورق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا أحمد عندما نعيد الترتيب نعيده فى وقته، إنما أنا أمامى أربع مواد سنسير فيهم وبناء عليه ننسق هذه الأوضاع، أو نقدر فيها ما هو الأفضل نعمله فى ضوء أن هناك تناقضاً أو لا .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن موافقون يا سيادة الرئيس، بشرط أنه إذا رفضت، لكى يكون الكلام واضحاً أمام اللجنة، أغلبية اللجنة التعديلات الخاصة بأنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين الأربع وزراء، هذا يعنى أننا سنعود لمناقشة المادة ١٢١ بتشكيل الحكومة كاملة، سنطرح على اللجنة التصويت الآن، لكى يعلم أعضاء اللجنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سنسير دون شروط، الشرط الذى يقوله الأستاذ محمد عبد العزيز، شرط فى ماذا؟ نحن ننظر فى الأربع مواد ثم نتفاهم، لماذا تشترط علىّ؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أخشى بعد أن ننتهى من الأربع مواد المقترحة أن نعقد المشكلة ولا نحلها، أعتقد من أول جلسة، سواء كنا فى الجلسات العامة أو حتى فى حواراتنا داخل لجنة نظام الحكم، والحوارات المباشرة مع حضرتك، نحن نتحدث عن أن هناك ٤ أو ٥ مواد داخل باب نظام الحكم هم أساس هذا الدستور وربما ليسوا فقط أساس هذا الدستور، وإنما هم الذين ممكن أن يخلقوا نظاماً ناجحاً وفعالاً أو يضعوا أساساً

لنظام مشلول وفاشل، وبالتالى لابد أن نتفق على صيغة كيف ننظر إلى هذه المواد مع بعض، وهذا الكلام مسجل يا عمرو بك فى المضبطة وأنا قلته عشرات المرات، ومن ضمن المرات حضرتك قلت لى ماذا يعنى نظام متجانس؟ وتحدثت عنه لمدة ١٠ دقائق، وهذا ما ندفع ثمنه الآن، إما لو ترون أن المادة ١٢١ اعتمدت أمس، فأنا رأيى أنه فى كل الأحوال سواء سنناقشها الآن أو بعد ذلك نحن أمام مجموعة مع بعضها بما فيهم المادة ١٢١ وهذه فلسفة، أنا أفكر سيادتك بالجلسة العامة فى وجود ١٠٠ عضو تقريباً سألتنى بشكل مباشر، ماذا يعنى متجانس؟ أنا أسهمت فيها، وهو ما نقوله الآن، ألا يكون هناك رئيس وزراء يسير فى اتجاه، رئيس الجمهورية متربص بالبرلمان، أحزاب عاجزة عن أنها تشكل حكومة فى بلد يسير نحو التحول الديمقراطى، فأريد وضع نظام يراعى طبيعة الحالة المصرية الحالية ولا نحجر أيضاً على الأحزاب فى أن تتطور بل بالعكس سنساعدها وندفعها للأمام، لذلك هناك أشياء من الموجودة هنا ستجد سيادتك تتحدث عن فكرة الشراكة بين رجال الدولة وبين رجال الأحزاب، مهم هنا أن يكون رئيس الجمهورية عنده سلطة اختيار رئيس الحكومة والأحزاب نفس الحكاية، أريد ضمانة، أياً كان الترتيب، ضمانة أننا نناقش هذه المواد بعد أن ننتهى منها كمجموعة مع بعضها البعض تتعلق برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لأن هذه المواد هى فلسفة هذا النظام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عمرو، أولاً أشكرك، ثانياً: نحن تحدثنا عن المجموعة وأنا تحدثت عن ذلك، عندما تكتمل صورته نعيد الترتيب، ليس بعد مناقشة أول مادة، ونقول غير هذه المادة، لا يجوز هذه فوضى، نحن اعتمدنا مادة وهى موجودة، نشكل المجموعة من أولها لآخرها، وبعد ذلك ننظر إليها ككل، هذه المادة تقرأ بهذا الشكل، هذا هو العقل، أما هذه الفوضى لا تحركنى، يستحيل أن أتحرك، يستحيل، نحن الآن نأخذ المجموعة وهى تناقش من خلال التعديلات التى قدمتها يا دكتور عمرو ثم ننظر للصورة بعد اكتمالها وبالتالى نضبطها، أما الآن موضوع ألغى المادة ١٢١ هذا الكلام لا يسير، نحن سنعمل على المجموعة وكيف ذلك؟ المادة الأولى أخذناها فى الاعتبار، ثم المادة التى تقترحها يا دكتور عمرو، وأنت مقترح أكثر

من مادة وهى التى ستشكل هذه المجموعة، ناقشنا المادة الأولى المستحدثة وننتقل إلى المادة الثانية المستحدثة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

على افتراض، سيادة الرئيس، أننا ناقشنا المادة ١٢١ أمس، وأننا وافقنا عليها على أن تكون الأولوية للأغلبية البرلمانية، الاختيار الأول للأغلبية البرلمانية، اليوم تحدثت مع عمرو الشوبكى وعرفت أن الثمن الذى لابد أن أدفعه من أجل هذا الاختيار هو أننى أجعل رئيس الجمهورية تكون له سلطة تعيين وإقالة ٤ وزارات، أجد أن الاختيار بالأمس كان خطأ لأننى لا أقبل بهذا، فلابد أن تكون هناك مرونة فى التصويت، لأننا لا نستطيع أن نجعل المادة ١٢١ التصويت فيها مقدس وبعد ذلك.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل سنثير الموضوع مرة أخرى؟ لا يا دكتور خيرى، نحن نتحدث عن مجموعة، نقيمها أولاً ثم بعد ذلك نضبط الأمور كلها، وشكراً.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

ما فهمته أمس أن عمرو بك سيحضر ورقة بها مقترحان متكاملان، اقتراح يمين وآخر شمال، يطرح على اللجنة المقترحين حتى يمكن الأخذ بأحدهما باعتبار أن النصوص الأربعة ، أو الأربع مواد يكملون بعضهم البعض، أفهم أن المشكلة أو الطرح الذى طرحته سيادتك لم يأت اليوم، ما جاء اليوم، هذا نص مقترح وهذا نص مقترح وآخر مقترح، المسائل متفرقة، وبالتالى لن يحدث توافق إطلاقاً على هذه المجموعة واحدة سواء أ أو ب، أتصور أن النصين يكونا أمامنا ويتم توزيعهما علينا ونأتى ثانى يوم نتناقش فيهما بحيث أن كلاً منا يرى هذا المجموعة كلها على بعض ستحقق ماذا.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس لدينا وقت يا سيادة اللواء نحن نريد أن ننتهى .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

أتصور حتى على الأقل يجرى هذا، ويكون موجوداً ولا يؤجل، ولكن يمكن على الأقل فترة راحة نصف ساعة وتكون الأمور متوازنة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

المادة التى عليها خلاف، الاثنان تقريباً شىء واحد، لأن المادتين تشترطان أن البرلمان يوافق بأغلبية ٥٠٪ زائد واحد على تشكيل الحكومة، سواء الرئيس هو الذى قام الأول أو البرلمان هو الأول فهى ليست فروقات ضخمة، أنا عندى اقتراح محدد، أننا نقرأ المواد التى قدمها الدكتور عمرو الشوبكى ونتفق عليها، وبعد أن ننتهى من هذه ندخل فى المادة ١٢١ ويتم التصويت على حاجة متكاملة مرة واحدة من المادة ١٢١ زائد ما اتفق عليه فى الأربعة أشياء وبالتالى تحل المشكلة ؟

المادة ١٢١ سيتم التصويت عليها بالإضافة إلى ما يتم الموافقة عليه الآن .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عمرو اقرأ الأربع مواد .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة ثانية مستحدثة "يحق لرئيس الجمهورية فى حال الضرورة ونتيجة أسباب يعرضها على الشعب أن يدعو الناخبين للاستفتاء على حل البرلمان وذلك لمرة واحدة أثناء مدة ولايته".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

مدة ولايته ستعود على الفترتين، مرة واحدة خلال فترة رئاسته .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اكمل يا دكتور عمرو، ما هو الاقتراح الثانى؟ الثلاثة أسطر التالية تم شطبها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هذه المادة موجودة فى دستور ٧١ وهى الأسباب، الآن سأقول أكثر من نقطة فى هذه المسألة.

أولاً، عملية الضرورة ونتيجة أسباب أتمنى أن الأمور لا تكون على إطلاقها، نحن قلنا عندما نعزل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة قلنا أموراً معينة، جناية، خيانة عظمى، إنما أمور تكون على إطلاقها.. فى حالة الضرورة، بعد ذلك يعرض على الشعب، أرجو ألا تكون الأمور مطلقة إذا لم أضعها فى الدستور فماذا أضع ؟

أريد أن أقول، متى يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الإجراء؟ بداية هل هناك أمور معينة؟ البرلمان ارتكب كذا، إنما الأمور.... تاريخياً مجلس الشعب متى تم حله؟ فى سنة ١٩٩٠ تم حله نتيجة حكم المحكمة الدستورية العليا بسبب موضوع الانتخابات والكوتة، و٨٧ أعتقد لهذا السبب نتيجة للطعون التى قدمها كمال خالد المحامى وكان عضو مجلس شعب.

أريد القول، نريد تحديد الأسباب أولاً .

ثانياً، أن نقول "لمرة واحدة" هل هى منحة أعطيتها مرة؟ هل لو تم ارتكاب نفس الخطأ مرة أخرى أقول له لا؟ يكفى مرة واحدة، هى ليست منحة، بهذا الوضع تشير إلى أننى أعطيته منحة وقلت له أعطيتك مرة وبعد ذلك لا، هل الجريمة لو تكررت أقول: لا، أنت أخذت عقوبة قبل ذلك؟ أعتقد أنها أمور واضحة، الخطأ خطأ حتى لو ارتكب كل يوم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الحقيقة هناك ملاحظة عامة على المقترحات، المقترحات تضمنت أشياء مهمة وكثيرة لكنها أغفلت أيضاً ما ذكرته بالأمس، المادة التى ووفق عليها فى لجنة نظام الحكم والتى اختفت ولا نعلم حتى اللحظة أين مصيرها والمتعلقة بحق البرلمان فى إقالة رئيس الجمهورية، هذه المادة أكرر ما زالت مختفية، معى نص لها، وهذه أول مادة أقرت فى لجنة نظام الحكم، أطرح التساؤل مرة أخرى على السيد رئيس اللجنة أين ذهبت؟ هذا أولاً .

ثانياً، حل البرلمان، أولاً، لا يوجد أى منطق مثلما قال الدكتور طلعت ورأى أننا فى خلال ٥ سنوات نعطى لرئيس الجمهورية حق الأربعة وأنه يحل البرلمان مرة واحدة وكأنها فرصة (لوتارية) نعطى له مرة ولا يشترك مرة ثانية، وهذا يضع عقبات كبيرة جداً فيما لو حدثت أزمات ضخمة فى البلاد ومن ثم

ترك الأمر مفتوح ويتم تعليقه على ما لم يأت فى المقترح، لماذا ذكرت المادة الأولى؟ نحن وضعنا مادتين متوازنتين المادة الأولى، حق الرئيس فى حل البرلمان بقرار مسبب ويطرح للاستفتاء العام فقط، إذا لم يوافق الاستفتاء على قرار الرئيس يعد الرئيس مستقيلاً وإذا وافق عد المجلس منحلاً، هذه المادة الأولى .

المادة الثانية التى لابد أن تتكامل معها وهى "أن أغلبية أعضاء البرلمان من حقهم أن يطلبوا استفتاءاً عاماً على إقالة الرئيس وإذا وافق ثلثى البرلمان، فقط أقول المادتين مع بعض، لأن هناك رأياً عند بعض الزملاء أن الرئيس يدعو للاستفتاء على حل مجلس الشعب وإذا رفض لا يقال الرئيس، أقول لا، لماذا؟ لأنه من نتائج حل البرلمان، إذا كانت هذه الحكومة مشكلة من أغلبية سيطاح أيضاً بالحكومة، الرئيس بضربة واحدة يستطيع أن يطيح بالحكومة والبرلمان معاً ولا يعاقب إذا ما فشل، أقول لا، الاستفتاء على حل البرلمان ولابد لتوازن السلطات أن يتضمن أنه إذا رفض الشعب يعد الرئيس مستقيلاً، وهذا التقييد لمرة كل ٤ سنوات، لأن الرئيس فى هذه الحالة سيتحصن كثيراً وسيلجأ إلى معرفة الرأى الشعبى الحقيقى قبل أن يلجأ للاستفتاء العام ولو أن الرئيس واثق وهو منتخب، من أن البرلمان فقد أهليته وشعبيته سيقدم على الخطوة غير متخوف من إقالته، لكن تركها هكذا للرئيس ونقيدها بشكل غير منطقى بأنها مرة واحدة لأننا نخشى من إقالة الرئيس، أنا أقول: لا، وأكرر مرة ثانية، أن هذه المادة مرتبطة بالمادة الأخرى وهى تنظيم حق التمرد على الرئيس من خلال برلمان، ومن خلال استفتاء شعبى أيضاً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لكى لا نستهلك وقتاً طويلاً، نحن أمامنا اختياران وأقترح أن نصوت عليهما .

اقتراح بأن رئيس الجمهورية يمكن أن يحل البرلمان لمرة واحدة فى المدة الخاصة به ولو لم يوافق الشعب يستمر فى منصبه .

الاقتراح الثانى، الذى يقول إن رئيس الجمهورية ممكن أن يحل مجلس الشعب أى عدد من المرات بعد استفتاء وإذا الاستفتاء لم يكن فى صالحه يسقط رئيس الجمهورية ويعتبر مستقيلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن، سنعود إلى المادة الثانية كما قدمت من الدكتور عمرو الشوبكى والتى ذكر فيها أن هناك اقتراحاً آخر، أن يكون رفض الشعب لهذا الاستفتاء مبرراً لإقالة الرئيس، هذا موجود وذلك بالتوازى مع مقترح آخر يجيز سحب الثقة من الرئيس باستفتاء شعبى بناء على موافقة ثلثى أعضاء البرلمان، هذا النص الوارد من الدكتور عمرو الشوبكى كاملاً تحت (مادة ثانية مستحدثة) .

الآن سنتحدث عن الاستفتاء، حق ممارسة الرئيس للاستفتاء أن يكون لمرة واحدة خلال فترته، وإذا فشل فيه وجب عليه الاستقالة، على حل البرلمان طبعاً، مرة واحدة فى الحالتين مرة واحدة يستخدم حق الاستفتاء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا أستاذ عمرو الاقتراحات واضحة، الاقتراح الأول مرة واحدة وبدون استقالة، المرة التالية لا ضرر أن تكون عشرات المرات واستقالة، وشكراً.

(صوت للدكتور محمد أبو الغار: ويستقيل الرئيس أو يقال إذا استفتى الشعب ورفض)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تكون عشرات المرات وهو سيسقط؟

(صوت للدكتور محمد أبو الغار: من الممكن أن البرلمان هو الذى سيسقط)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

افترض حل الرئيس البرلمان، وقام بعمل استفتاء، ونتيجة الاستفتاء رفض أن يعطيه حق حل البرلمان فى هذه الحالة سيستقيل..، وهذا ثابت.

(صوت للدكتور محمد أبو الغار: يحل البرلمان ويكمل الرئيس مدته)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أرجو من سيادة الرئيس السماح لأصحاب الاقتراحات بشرحها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أذكر النص بدون شرح واقرأه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى باب السلطة التشريعية المادة رقم ١١٢ الفقرة الأولى والتى تتكلم عن تعديلها: " يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام"، الإضافة "إذا رفض أو جاءت النتيجة بعدم الموافقة عد رئيس الجمهورية مستقيلاً"، بدون تحديد عدد مرات للحل، رئيس الجمهورية كلما لجأ للحل تبادر إلى ذهنى أنه قد يُعزل، إننى أفسر فقط فلسفتها، الاقتراح الثانى: مرة واحدة فى كل ولاية وبدون استقالة، وشكراً.

(صوت للدكتور جابر نصار يقول: لن يتأثر النص بهذا)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مرة أخرى للدقة جوهر الخيار الأول، وجوهر الخيار الثانى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

الخيار الأول: من حق رئيس الجمهورية فى أى وقت يريد أن يلجأ إلى حل مجلس النواب بقرار مسبب ويطرح الأمر للاستفتاء العام إذا جاءت النتيجة بالموافقة حل المجلس، إذا جاءت بالرفض أقيل الرئيس، وللرئيس أن يستخدم هذا الحق بأى عدد من المرات يريد.

الاقتراح الثانى: للرئيس مرة واحدة فى مدة واحدة من ولايته، ولا يستخدمه إلا هذه المرة وإذا رفض الاستفتاء لا يستقيل الرئيس، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

(صوت للدكتور عمرو الشوبكى: لدينا اقتراح ثالث للدكتور طلعت عبدالقوى)

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"يحق لرئيس الجمهورية فى حالة الضرورة أن يدعو الناخبين للاستفتاء على حل البرلمان."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أطلب من الأمانة عرض هذه المقترحات على الشاشة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

ممكن أن يكون هناك اقتراح ثالث.

مرة واحدة لتكون أول مرة دون استقالة، وبعد ذلك تكون الاستقالة إذا فشل، بهذا نحاول أن نعطى للرئيس الحق فى أن يستفتى الشعب حين الاحتياج، وفى نفس الوقت لا تكون سهلة بالنسبة له، لو أخطأ لأول مرة تكون بدون استقالة، أكثر من مرة تكون فيها استقالة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هذه ليست طريقة، نحن نتحدث عن تصويت لأشياء محددة، كل واحد منا يستطيع اختراع ٢٠ طريقة الآن.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار يقول: لا أعرف ما هى الفوبيا التى ظهرت فجأة لاضطهاد البرلمان؟ وما الذى ورائها؟)

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن نخشى من أن يكون البرلمان القادم عودة للنظام السابق أو النظام الأسبق.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الفرضية جدلية من الممكن أن يكون الرئيس القادم أيضاً نظام سابق أو نظام أسبق، هذا التخوف الذى تتحدث عنه يصدق على الرئيس قبل البرلمان على العكس الانتخابات الرئاسية تحتاج تمويلاً لا تقدر عليه الأحزاب.

(صوت من السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز يقول: المعركة الرئاسية معركة مركزية قائمة على الإعلام، المعركة البرلمانية....)

(صوت للدكتور جابر جاد نصار يقول: المعركة البرلمانية قائمة على المال والسلطة ولذلك إذا لم يكن لديك ركن ركين فلن تستطيع)

السيد الدكتور السيد البدوى:

إننى منضم للأستاذ محمد عبدالعزيز فيما ذهب إليه بالفعل، لذلك لابد أن نعطى للرئيس سلطة حل البرلمان دون تحفظ ودون أن يعتبر مستقيلاً بالفعل، لأن ما ذكره وارد حدوثه بنسبة كبيرة، وشكراً.

(صوت للأستاذة منى ذو الفقار: والدكتور عمرو الشوبكى لديه اقتراح ثالث)

(صوت للدكتور جابر جاد نصار: هل نملأ الدستور بمواد انتقالية؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح الأول: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق خلال الفترة الرئاسية ذاتها"، ماذا يعنى هذا؟

(صوت من السيد الدكتور جابر جاد نصار: يعنى فى حالة تكرار الحل)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح الثانى: نفس الجملة الأولى مع إضافة: إذا جاءت النتيجة بالرفض يعد رئيس الجمهورية مستقيلاً من منصبه، ولا يجوز حل المجلس...إلى آخر المادة.

الاقتراح الثالث: "ولا يجوز لرئيس الجمهورية استخدام هذا الحق إلا مرة واحدة أثناء الفترة الرئاسية ولا يجوز حل المجلس...إلى آخر المادة.

أرى أن الاقتراح الأول والثالث تقريباً شىء واحد ونفس اللغة، الجملة الأخيرة فى الاقتراح الأول: ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الاقتراح الذى ذكره الدكتور محمد أبو الغار من الممكن أن يحل المجلس كما يريد، وسبب آخر فى نفس الدورة البرلمانية أقترح تطوير الاقتراح الثالث، بحذف "ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى

حل من أجله المجلس السابق لأنه استخدم الحق لمرة واحدة فليس معقولاً تقييده، وبالتالى اقترح أن نكتفى بـــ..."، أثناء الفترة الرئاسية" ويكون هذا اقتراح منطقى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

المادة مكرره فى الدساتير كلها، القصد على سبيل المثال إذا أثناء فترة الرئيس السابق قام حل المجلس لسبب لا يمكن لو حتى مع رئيس جديد أن يحل المجلس لنفس السبب، هذا مبدأ عام عدم جواز الحل لنفس السبب مرتين.

(صوت للدكتور جابر جاد نصار: بحل المجلس لمرة واحدة فى السنوات الأربع كيف له أن يحله؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على الاقتراح الأول يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١١ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح الأول نال ١١ صوتاً.

الموافق على الاقتراح الثانى يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٦ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التصويت سوف نعيده على الاقتراح الثانى والثالث، الاقتراح الثانى الموافق عليه يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٣ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على الاقتراح الثالث يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ٢٢ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الاقتراح الذى سوف يدرج:

"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية استخدام هذا الحق إلا مرة واحدة أثناء الفترة الرئاسية."

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة بها ٤ مقترحات:

المقترح الأول: يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة أو أعضاء وزراء السيادة الأربع (أو أى منهم وذكر أنه ورد فى المادة السابقة، طالما تم التوافق عليها) وبالتالى أقترح أن يكون النص كالآتى: "إذا أخلت بواجبات وظيفتها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، هذا هو المقترح الأول أغلبية النصف+ واحد.

المقترح الثانى: يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة ثلث أعضاء البرلمان.

المقترح الثالث: يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من منصبها بشرط عدم اعتراض ثلثى أعضاء المجلس على هذا القرار.

المقترح الرابع: "يحق للبرلمان منفرداً سحب الثقة من الحكومة بشرط موافقة ثلثى أعضاء المجلس على هذا القرار"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

هناك ثلاث اقتراحات تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية فى الإقالة (الإعفاء)، واقتراح أن مجلس الشعب يعفى وهو فى الثلاث اقتراحات الأولى، يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة، سوف نصوت كما يلى:

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

أما لرئيس الجمهورية أغلبية أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو عدم اعتراض ثلثى أعضاء مجلس النواب، هذه ٣ حالات المقترح لرئيس الجمهورية سحب الثقة من الحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

علماً بأن الموافقة على أى من الاقتراحات الثلاثة لا تتعارض مع الموافقة على البرلمان، أى أن هذا شىء وهذا شىء آخر، يمكن أن يكون الاثنان متكاملين.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

رقم (١) إذا أخل مجلس الوزراء....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد تم حذف السطر الأول، نحن نتحدث عن السطر الثانى "يحق له إعفاء الحكومة" والباقى كله تم حذفه.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

إذا أخل بواجبات وظيفته يكون ٥٠+١، وإذا لم يخل بواجبات الثلث يكون العكس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا أستاذ إلهامى، الاقتراح الأول يتكلم عن إعفاء الحكومة من منصبها بشرط موافقة الأغلبية الرئيس، يعفيها لأسباب سياسية بدون شرط الإخلال، الثانى، إعفاء بشرط موافقة الثلث، الثالث، بشرط عدم اعتراض الثلثين، دعونا نفكر فى هذه النقطة لأنه ليس شرطا أن تعنى هذا، حيث إنها تحمل معنى موافقة الثلث.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، الاقتراح الثانى هو الاقتراح الثالث عملياً، حتى لا يختلط علينا الأمر بين الاقتراحات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عمرو الشوبكى اشرح لنا الفرق بين الثانى والثالث من أجل الأخ خالد.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عملياً لا يوجد فرق، المقترح الثالث، تقدم به الأستاذ ضياء رشوان، فيقول هو وجهة نظره فيه، أنا فى الحقيقة كنت بين الاقتراح الأول والاقتراح الثانى إما أغلبية أعضاء مجلس النواب، والمهندس محمد سامى قال: إن رئيس الجمهورية بربع عدد الأعضاء فاقترح الثلث، وهذا من وجهة نظرى جدير بالتأمل، ولكن اقتراح عدم اعتراض ثلثى أعضاء المجلس يوضحه الأستاذ ضياء أو يعيد النظر فيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الاقتراح خرج من الأستاذ ضياء، ولكن أنت الذى قمت بطرحه كأحد الخيارات الأربعة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بما أن هذا ليس اقتراحى الذى أدافع عنه، لذلك أنا أدعو الأستاذ ضياء رشوان أن يعرض هذا المقترح باعتباره هو المتبنى لهذا الاقتراح، ولكن بالنسبة لى فهو اقتراح غير ملائم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت توصى ألا نصوت لصالح الاقتراح الثالث.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، أنا أوصى بأن صاحب هذا الاقتراح أن يقدمه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس إذا كانت النسبة العددية واحدة لكن الإجراءات مختلفة، فعندما نتحدث عن الموافقة إجرائياً غير الاعتراض، لو قرأت سيادتك النص كما كتبته بالأمس ينص على "لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة أو أى من أعضائها بقرار مسبب ويلزم لنفاذ ذلك أن يخطر مجلس الشعب، فإذا لم تعترض أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس خلال ثلاثة أيام عد القرار نافذا".

هذا إجراء مختلف على أن رئيس الجمهورية يعرض، هذه مسائل قانونية أنا لا أتحدث فى أعداد الآن، أنا أتحدث فى أنه يأخذ قراراً فإذا صمت المجلس عُد القرار نافذاً، أنا أتحدث فى الفوارق بين المعانى القانونية وهذا معناه تسهيل مهمة حل الحكومة على رئيس الجمهورية بصراحة شديدة، فلسفة القرار هى تسهيل مهمة الحل حتى لو كانت حكومة الوفد منفردة، لكن الموافقة تعطى ضرورة الاجتماع وضرورة إعطاء الموافقة قبل نفاذ القرار، لكن إذا امتنع المجلس عن الاجتماع أصلاً أو لم يجتمع واعترض لأن المجلس هو من يكون عنده رد الفعل مباشرة وليس الفعل فى حالة اشتراط الثلث أو النصف أو الربع، الأجران مختلفان تماماً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نسحب الثانى ونترك الثالث، لأنه هو نفسه عملياً، لذلك نسحب الثانى ونترك الثالث فى مواجهة الأول.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا متمسك باقتراح الثلث، أولاً فى البرلمان، يحق له بعد استجواب أن يقيل الحكومة بأغلبية النصف +١ كما تقرر، اليوم عندما يكون رئيس الجمهورية هو الذى يطلب إقالة الحكومة، لا شك أن لديه أسباباً وجيهة ولابد أن الجزء المتمم من البرلمان يكون أقل فى التشدد من حق إقالة البرلمان للحكومة، لأن رئيس الجمهورية له ثقل، عندما يرى بحسبان أنه هو المسئول الأول عن الدولة، يرى لزوم إقالة الحكومة وحتى لا تكون هذه السلطة سلطة مطلقة يكون اشتراط الحصول على موافقة ثلث البرلمان، تكون الثلث واردة ومكملة فيها منطق، أغلبية البرلمان نصف +١ يستطيع إقالة الحكومة فكيف لرئيس

الجمهورية عند إقالة الحكومة نشترط عليه الثلثين، فى الحقيقة هذا يجعل النص غير منطقى، ولذلك أنا أتمسك باقتراح الثلث، وهذا أدعى أن نحضر آلية جديدة بجوار الاستجواب لإقالة الحكومة بإرادة رئيس الجمهورية وبظهير برلمانى غير متشدد لأنه فيه ثلث الأعضاء، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم):

رئيس الجمهورية مع إعفاء الحكومة، الأغلبية المقترحة النصف +١ أو الثلث أو عدم اعتراض الثلثين، أما موضوع الثلثين فهو للبرلمان منفرداً فى حال إذا امتنع الرئيس عن اتخاذ هذا القرار.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أقول لكم جميعاً إننى لا أستطيع أن أصوت على من يقيل الحكومة قبل أن أعرف من الذى شكل هذه الحكومة، وهذا موضوع لم نحسمه بعد، وللأسف نحن نرتكب نفس الخطأ مرة أخرى وسنعود بعد إقرار هذه المادة حين نجىء للمادة الخاصة بتشكيل الحكومة ونعيد التصويت أو نطلب إعادة التصويت فى هذه المادة مرة أخرى، أنا أرى أن التوازن السياسى المطلوب أن تبحث مسألة إقالة الحكومة مع تشكيل الحكومة، فإذا كان الرئيس هو الذى سيشكلها فيصبح من حق البرلمان أن يقيلها وفق شروط معينة، إذا كان الرئيس ليس له إلا اختيار ثلاث وزارات سيادية، فهنا لا أستطيع أن أعطى للبرلمان حق تشكيل الحكومة وحق عزل الحكومة أيضاً، والرئيس ليس له إلا هذه الوزارات الثلاث، المسألة مرتبطة، لا نستطيع أن نأخذ قراراً فى هذا الموضوع قبل أن نحسم مسألة تشكيل الحكومة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إلى حد كبير أنا منضم إلى ما قاله الأستاذ محمد سلماوى، لكن مسألة حق الرئيس فى عزل الحكومة، نحن أعطينا للرئيس دائماً فى هذه الأنظمة حل الحكومة يقابله حل البرلمان، لأنك تحل برلمان الأغلبية، أعطينا لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان، وبالتالى هو يحل البرلمان لكى يحل الحكومة وليس لأن حل البرلمان هو فى حد ذاته هدف له، لكن الهدف أساسه هو عدم رضائه عن هذه الحكومة وأدائها فيحل البرلمان لإسقاط الحكومة، أعطينا للرئيس هذا الحق دون أن نوقع عليه أى عواقب فلا يعتبر مستقيلاً ومن حقه أن يقيل الحكومة ومن حقه أن يقيل البرلمان، فأنا أرى مسألة أن ننص على حق الرئيس فى إقالة

الحكومة فلقد أعطيناه حق حل البرلمان فلو أن الحكومة متخبطة وفاسدة ومنحرفة عن أداء عملها فالشعب سوف يساند قرار الرئيس بنسبة ١٠٠٪، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

سحب الثقة من الحكومة وإقالة الحكومة، هذا فى كل دول بأغلبية ٥٠٪ +١ ولكن نسبة الثلث والثلثين للقوانين أو للقواعد أو لأشياء أخرى، وكما قال الدكتور السيد إن رئيس الجمهورية لديه سلاح آخر ممكن أن يقيل به البرلمان والحكومة وكل شىء دون أدنى عقاب عليه، ويعملها مرة واحدة.

النقطة الثانية، لا أتفق مع ما قاله الأستاذ محمد سلماوى سواء أن رئيس الوزراء هو من اختار الحكومة أو البرلمان هو من اختار الحكومة، ففى النهاية الحكومة من يوافق عليها وعلى تشكيلها هو البرلمان، سواء أيهما اختار فلا يوجد ما يدعو إلى تأجيل هذه المادة، وشكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

باعتبار أننى مقدم اقتراح الثلث على اعتبار أن القاعدة الطبيعية لسحب الثقة فى المجلس لأى استجواب هى ٥٠+١ وبالتالى خصيت رئيس الجمهورية بوزنه وبثقله، عندما ينوى أن يقيل الحكومة أن يعتمد على ثلث الأعضاء فى المجلس فلا يمارس هذا بشكل انفرادى أو تعسفى، وبالتالى استناده إلى الـ ٥٠٪ يقوم به أى عضو فى المجلس، وهذه فكرة أن الثلث تكون مصاحبة لإرادة رئيس الدولة، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

فى الحقيقة ندرك أولاً أن الحكومة حكومة أغلبية، وكون الرئيس سوف يطالب البرلمان الذى أغلبيته تنتمى لها الحكومة وتريد أغلبية لموافقته، فهذا لن يحدث، وهذا معناه أننا نضطره للأصعب أن يحل البرلمان، ونحن لا نريد اللعب بالبرلمان كثيراً، إذن نحن نسهل المهمة على الشعب وعلى الحكومة وعلى الأموال وعلى كل شىء أن اعطونى الثلث وأحل الحكومة كبديل لحل البرلمان، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن سوف نصوت على هذه الاقتراحات الثلاثة، والاقتراح الأول هو لرئيس الجمهورية.. إعفاء الحكومة بشرط موافقة مجلس النواب بأغلبية عدد أعضائه.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

عدد الأصوات (٩)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن، نصوت على الاقتراح الثانى وهو:

"لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلث عدد أعضائه"

عدد الأصوات (١٤)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المقترح الثالث وهو:

"لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط عدم اعتراض مجلس النواب بأغلبية ثلث أعضائه خلال ثلاثة أيام من إخطار المجلس بقرار الإعفاء"

عدد الأصوات (٥)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، سوف نعيد التصويت بين الاقتراحين الأول والثانى حيث استبعد الثالث.

الأول والثانى أى بين أن رئيس الجمهورية يعفى الحكومة بشرط موافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء أو أن يعفى بشرط موافقة ثلث عدد الأعضاء.

أى بين أغلبية عدد الأعضاء وثلث عدد الأعضاء، من فى صالح الاقتراح الأول يتفضل برفع يده.

عدد الأصوات (١٠)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فى صالح الاقتراح الثانى يتفضل برفع يده.

عدد الأصوات (٢١)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، الاقتراح الثانى وهو:

"لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلث عدد أعضائه"

لقد انتهينا من هاتين النقطتين.

يا دكتور عمرو الشوبكى الآن من الاقتراحات التى قدمتها، الاقتراح الأول "يختص رئيس الجمهورية" والاقتراح الثانى يتعلق بحل البرلمان بأغلبية الثلث، والثالث إقالة الحكومة بأغلبية الثلث.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة الدكتور عمرو فى المقترح الخاص بحل البرلمان وضع بين الأقواس، أنا فقط أذكر للمرة الثالثة، بالاقتراح الخاص بطرح الثقة فى رئيس الجمهورية أى الدعوة لانتخابات رئاسية مبكرة، أرجو من الأمانة العامة وأرجو من لجنة نظام الحكم أن (يطلعوا) منادياً ويبحثون لنا أين ذهب الاقتراح؟ لأنه حتى هذه اللحظة مفقود ولم يوزع على الأعضاء، وأنا أقول هذا الكلام منذ أسبوع، وأنا نوهت فقط على مسألة إجرائية فأين تذهب الاقتراحات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين ذهب الاقتراح؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا الاقتراح تمت الموافقة عليه من اللجنة، ناقص من باب نظام الحكم.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، هذا الاقتراح تم تطويره إلى اقتراحين وصياغتهما معى، وكنت أنتظر أن أتفق مع لجنة الصياغة على الصياغة النهائية، لأننا لا نستطيع الجلوس معاً بسبب فورية الجلسات كى نضبط صياغة الاقتراحين ثم نعرضهما على اللجنة العامة، لو أن اللجنة العامة تريد عرضهما عليها فهما موجودان وقبل العرض على لجنة الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أقترح عليك يا أستاذ محمد أن تجتمع مع الأستاذ ضياء والدكتور عمرو الشوبكى والمهتم بهذا، ونحن نريد اقتراحاً واحداً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، أنا أتحدث فى نقطة نظام وليس فى مضمون، هذا الاقتراح ذكرته منذ أسبوع فأين ذهب؟ قيل لى إنه فى الصياغة، وهذا ليس اقتراحاً بل موافقة من لجنة نظام الحكم، الأستاذ محمد معه ورقة فى جيبه وأخذت صورة منها، أنا شخصياً ويشهد الأستاذ جمال بيومى على ذلك، منذ ١٠ أيام قال إن الاقتراح لم يأت وكان حاضراً معنا وأعطيته الصياغة والورقة المكتوبة بخط يده، ولذلك نحن لسنا بصدد إعادة النظر فى اقتراحات بين اللجان، حيث لدينا اقتراح محدد موجود ونص موجود ووافقت عليه اللجنة، أرجو توزيعه على السادة الأعضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

على الدكتور عمرو الشوبكى والأستاذ محمد عبد العزيز أن يعرضا هذا الأمر، والذى يقوله الأستاذ ضياء رشوان مؤيداً من الدكتور السيد البدوى، الآن نعود إلى الحالة الأساسية، نحن أقررنا ثلاث مواد، فلابد أن ننظر هل هذا متعارض مع المادة ١٢١ أم لا؟ نقرأ المادة ١٢١ "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب إذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ٦٠ يوماً يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على المجلس خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، إذا لم تحصل

حكومته على ثقة أعضاء مجلس الشعب أصبح المجلس منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الحل" فى جميع الأحوال يجب ألا تزيد هذه المدد مجموعها عن ٩٠ يوماً "فى حالة ما حل المجلس يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على المجلس الجديد فى أول اجتماع له" لأول وهلة وربما لثانى وهلة أيضاً لا يوجد تعارض فهنا النقطة واضحة أن رئيس الجمهورية سيكلف النتيجة التى طلعت بها الانتخابات البرلمانية أعطت أكثرية أو أعطت أغلبية عملوا تحالف، يأخذ الرئيس الأغلبية، فإذا لم يستطع الحصول على ثقة المجلس خلال ٦٠ يوماً رئيس الجمهورية سيأخذ الأمر بيده، وهنا رئيس الجمهورية يعطى فرصة للمسار الديمقراطى أن ينتج نتائجه، ويطلب من زعيم الأكثرية الحزبية أو المشكلة الائتلافية أن يتفضل ويشكل الحكومة ورئيس الجمهورية يدعوه، وإذا لم يتم يسترد الرئيس هذه السلطة منفرداً ويقرر تكليف أحد الشخصيات السياسية بشرط أن يحصل على ثقة الحكومة، المرحلة الثالثة إذا استمر هذا الشد والجذب بين الحكومة والبرلمان ورئيس الجمهورية فسوف يصبح مجلس الشعب منحلاً، الأمر الذى يجعل على مجلس الشعب واجب وهو أن يتعاون ويرى الفرق بين الأول والثانى، هذا هو مجال المادة ١٢١ ولا أرى فيها تعارضاً مع المواد الثلاث الذين تم اعتمادهم الآن، ولذلك أنا أرى أن تبقى المادة ١٢١ والثلاث مواد التالية لها، إنما ضرورى أن نعطى لرئيس الجمهورية سلطة معينة لفترة أو فترتين فى الأحكام الانتقالية، فى الحقيقة المنطقى هنا مع أى نظام ديمقراطى، إنما ايضاً منطقى مع الظروف الخاصة بنا أن نعطى فسحة من الزمن وهى أن لرئيس الجمهورية اليد العليا وسلطة زيادة فى خلال المرحلة القادمة خمسة أو عشرة أعوام لمدتين قادمتين ثم يصبح الرئيس الثالث للجمهورية متحرراً من هذا القيد، رأيى أن نعتبر هذا الأمر بهذا الشكل إذا وافقتم بالطبع إن المادة ١٢١ كما جاءت وكما قرأت وكما اعتمدت.

ثانياً، المواد كما تم التصويت عليها.

ثالثاً، مادة انتقالية تقول بالإشارة إلى المادة ١٢١ من هذا الدستور فى الباب الأول بـــ"يسمح لرئيس الجمهورية الحق فى اختيار رئيس الوزراء.

الحق الأول فى الاختيار .

بالتعبير الذى سنفعله لفترتين رئاسيتين قادمتين، ونحن هنا نحل الموضوع.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هل كلام سيادتك معناه أن المادة ستبقى على ما هى عليه أم أننا الآن نناقش المادة ١٢١؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، ستبقى على ما هى عليه.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إنما سيادتك تتحدث فى مادة انتقالية، ما المانع الآن أن نأخذ عليها الموافقة من حيث المبدأ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يوجد مانع، لكن من حيث المبدأ دون الصياغة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

قيل منذ حوالى ربع ساعة من قبل الدكتور عمرو، أنه إذا كانت المادة ١٢١ تجعل لرئيس الجمهورية الحق الأول فى اختيار رئيس الوزراء فليس هناك داع لأن يختار وزارات السيادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن بصدد موضوع آخر وليس هذا.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الاثنان مرتبطان ببعضهما البعض، فأنت تعطيه الحق...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نأخذها خطوة خطوة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنت أوقفت حق الأغلبية فى البرلمان فى أن يكون لها الاختيار الأول فيما يخص رئيس الوزراء، وبالتالى أصبح لرئيس الجمهورية أن يختار رئيس الوزراء على الرغم من الأغلبية البرلمانية لمدة عامين أو

خمسة أعوام أو دورتين أى عشر سنوات، وفى نفس الوقت تعطيه الحق أن يعين الوزراء السيادية، فما هو السبب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالفعل سنمنح الحق لأننا فى المادة ١٢٢ نقول "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية وشئون العدالة" ونحن متفقون على هذا، سواء شكل البرلمان الحكومة أو شكل الحكومة رئيس الجمهورية، أصبح جزءاً من البناء السياسى المصرى، صوت ضده إذا أردت إنما هذا نحن نعرضه كما هو، وسوف نصوت عليه بالطبع.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى الحقيقة أنا لا أستطيع استشعار هذا الأمر دستورياً، الحكم الانتقالى هو الذى يتعلق بأمر إما تقتضيه الحالة الوقتية وليست الحالة السياسية، فمثلاً أقول إن هناك حكما انتقاليا فى أن اللجنة العليا للانتخابات القائمة هى التى سوف تتولى أول انتخابات، وهذا لصعوبة تنفيذ مقتضى النص الدستورى الذى نتحدث فيه، لكن حينما أقوم بوضع نص انتقالى يتحدث عن وجود برلمان منتخب مكتمل والبناء الدستورى مكتمل ثم أدخل بحكم انتقالى لا مبرر له من الناحية الموضوعية إطلاقاً وأقول فقط نظراً للظروف السياسية، هذا ليس مبرراً فى الدساتير أن يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء لمدة دورة أو دورتين أو لمدة عشر سنوات، فى الحقيقة هذا غير مبرر أبداً من الناحية المنطقية، فعندما أفترض أننى فى مجتمع آخر وأنظر للدستور المصرى سوف أجلس لأفكر فى هذه النقطة كثيراً، لماذا فعلوا هذا فى الدستور المصرى؟ فلا شىء يسمح بالقول نظراً للظروف السياسية وحتى لا يأتى إلى البرلمان بشخص ما، فهذا يتنافى مع الديمقراطية تماماً ويتنافى مع ما نكتبه.

أنا رأيي إذا كان هذا محل توافق من الجميع فلنقر هذه المادة، فما المشكلة فى ذلك؟ طالما أن رئيس الجمهورية سوف يعرض الأمر بطبيعة الحال على البرلمان فعلينا تعديل المادة ١٢١ ونجعل صاحب الحق الأول فى اختيار رئيس الوزارة هو رئيس الجمهورية ويعرضه على البرلمان، فإذا لم يوافق البرلمان عليه فلن يوافق على تشكيل حكومته.

الأمانة تقتضى أن نتحدث فى هذا الأمر بصراحة فى أنه لا مبرر على الإطلاق فى أن أضع نصاً انتقاليا لا أستطيع ولا يستطيع أحد منا عندما يأتى أحد ليحدثه بمنطق سليم أن يبرره، هذه وجهة نظرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من نفس المنطلق، يا سيادة المستشار، ومقتضى الأمانة أن هناك ظروفا خاصة تمر بها البلاد، هذه الظروف تقتضى أن نتعامل معها بأسلوب خاص، لكن هذا لا يعنى أبداً أن نقول إنها دولة ديمقراطية فى بداية الدستور وعندما تأتى الانتخابات ويكون هناك حزب متفوق على الآخرين يتم تجاهله، فهذا لا يصح، فمنطلق الصراحة والأمانة أن يكون هو صاحب الحق الأول، لكن أقول إن الظروف صعبة فى هذه الفترة، فقد يقتضى الأمر أن يقوم رئيس الدولة بدور آخر، فأرجو أن تتفق معنا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا معك ومؤيد لحضرتك فى كل ما قلته، هنا بصفة عامة ولكن يبقى ما قلته هو الصواب، أن البرلمان هو صاحب الكلمة، حتى لو أن رئيس الجمهورية يقترح على البرلمان فهو لا يعدو سوى أن يقترح رئيس حكومة ومن الممكن أن يرفضه البرلمان، لكن لماذا أضع نصاً انتقالياً يشوه الصورة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأنه لا يصح أن نضعه فى متن الدستور، فقد أعطيناه حق الإقالة وإلى غير ذلك من الحقوق.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وضع تخصيص حق رئيس الجمهورية فى نص انتقالى لمدة خمس أو عشر سنوات يعطى قوة أكثر مما لو تم النص عليه وأعطيته الحق فى المادة نفسها، فمن الممكن أن أوافق أن أعطيه الحق فى المادة نفسها فى أن يكون له الاختيار الأول، لكن أن أضعه فى نص انتقالى وأخصص له مادة لمدة عشر سنوات وكأنه حق له ولا يعاقب عليه، وبالتالى أنا رأيى أن يتم إعادة مناقشة المادة وفى نفس المادة نتركها هكذا، لكن أن أضع نصاً انتقالياً هذا يعد حجراً على الديمقراطية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس حجراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع إعطائه الحق فى النص نفسه ولو فشل فى الحصول على الأغلبية أكلف حزب الأكثرية، وهذا إلى حد كبير غير أن أخصص فى باب انتقالى سيظهر أنه إجراء غير ديمقراطى فى دستور ديمقراطى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أوافق على هذا الرأى.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس مبرراً أن أقول بسبب الظروف السياسية، سيقال إن هذا برلمان منتخب، فأنت دخلت فى مسار الديمقراطية بعد انتخاب برلمان، تأتى وتقول هناك ظروف سياسية، هذا الكلام غير مبرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سألتنى خارج هذه القاعدة ستكون إجابتى كما هى، لأننى أريد أن يكون متن الدستور واضحاً فالديمقراطية هى الديمقراطية، وحزب الأكثرية هو حزب الأكثرية ويكلف، لكن أعلم نظراً لظروف معينة نرجو ألا تستمر أكثر من فترة رئاسية أو غير هذا، أننا سنعطى لرئيس الجمهورية فى الفترة المقبلة بصفة خاصة حق اختيار رئيس حكومة لأننا لا نعلم ما شكل الظروف القادمة وكيفية تشكيل البرلمان، فنحن نعطى شيئاً من السلطة فقط، وأرجو ألا نفتح المناقشة فى هذه النصوص لأننا انتهينا منها، لكن سنتحدث بشأن المرحلة الانتقالية وسنعرضه بنص ونرى النص ما إذا كنا سنوافق عليه أم لا فى حينه.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

اليمين واليسار يرفعون أيديهم فى التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل منهم يحيد الآخر ومن ثم يعتبر الاثنان كأن لم يكونا.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ليس هناك اتفاق على نص انتقالى، فلا يوجد نص انتقالى حتى الآن، فالنص الانتقالى تشويه للدستور ونقطة سوداء فى ثوب أبيض، وهذا لا يجوز.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النقاش حول من يبدأ أولاً كان له ما يبرره قبل أن نعطى للرئيس أن يقيل بثلث أعضاء البرلمان، فإذا شكلت حكومة وحدثت مشكلة مع الرئيس سوف يقيلها بثلث أعضاء البرلمان، ولذلك المسألة أصبحت متوازنة إلى حد كبير، والآن أصبح نص المادة ١٢١ باق كما هو، وإذا شكلت حكومة وكان رئيس الوزراء ضعيف وليس له شخصية قوية ورأى رئيس الجمهورية أن أداءه ضعيف والحزب متمسك به سيقول مبرراته ويقيل الحكومة بثلث أعضاء البرلمان، إنما أن أعطى أيضاً لرئيس الجمهورية أن يفوت الأغلبية البرلمانية فهذا سوف يؤدى إلى أن يحرق رئيس الجمهورية خياره.

الأمر الآخر، بالنسبة للنص الانتقالى فليس من المعقول تحويل الدستور إلى نصوص انتقالية وكأننا نفصل نظاماً خارج إطار الدستور فى المرحلة الانتقالية، فهل سنمكث طوال حياتنا فى مرحلة انتقالية؟ إذن، الآن نحن نقوم بعمل دستور على أساس أن تكون هناك مؤسسات دستورية وليس على أساس أن تولد مؤسسات دستورية مشوهة، أرجو الانتباه لهذه المسألة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا دكتور جابر للمرة الثانية، ما تقوله سيادتك غير صحيح، فلم يقل أحد أننا نريد خلق نظام دستورى مشوه ولم يقل أحد أننا نريد خلق نظام مستبد، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، وجهة النظر غاية فى البساطة، لماذا نفضل النص المقدم من الخبراء على النص الذى طرح علينا؟ لأن نص الخبراء يضمن باختياره الأول أن يكون هناك توافق وخيار ديمقراطى، بينما النص الذى طرح علينا اختياره الأول يعنى وجود أغلبية وديمقراطية فقط دون توافق.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه حسمت.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا لم تحسم بعد.

الأمر الآخر، ونحن ننظر للبلد فى الفترة القادمة بهشاشة وضعف الأحزاب ورغبتنا فى تمكينها وتقويتها ربما بالنظرة الحزبية الضيقة، ففى بعض الأوقات نحتاج لتحقيق توافق، ولم يقل أحد إننا سننقلب على الديمقراطية، فنحن نقول "يختار شخص ما ويحصل على موافقة الأغلبية" إذن، موافقة الأغلبية موجودة فى الحالتين ولكن نص الخبراء يحقق التوافق بشكل أساسى، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا خيرنا بين اقتراحين، المقترح الوارد من لجنة الخبراء أو المقترح الوارد فى المادة، فكلاهما من وجهة نظرى ربما يكون أفضل من النص الانتقالى، وهذا من جانب ضميرى وحيادى الكامل.

أريد القول إننا بعد أن انتهينا من الثلاث مواد المقترحة وتوافقنا عليها قد نكون اخترنا الشكل الأصعب، فأنا فى رأيي لو كنا بدأنا من الأول واتفقنا على فلسفة نظام الحكم وحسمنا المادة (١٢١) كما قلنا داخل مجموعة واحدة كلها، ربما لم نكن لنحتاج أن يعين رئيس الجمهورية وزراء السيادة وما إلى ذلك.

الفكرة يا دكتور خيرى أن السؤال الذى نطرحه لماذا هناك إصرار على أن يكون هناك دور لرئيس الجمهورية فى تشكيل الحكومة؟ الموضوع ببساطة شديدة وأى شخص له علاقة بالنظم السياسية والعلوم السياسية يعلم أنه فى مصر نريد أن تكون هناك عين –وأنا كتبته فى الورقة أمام حضراتكم– لرئيس الجمهورية على رجالات الدولة الذين يعملون داخل الدولة والذين هم خارج تركيبة الأحزاب، ولو نظرنا فى شكل الحكومة الحالية أو الحكومة السابقة سنجد أن الغالبية الساحقة من وزراء الحكومة الحالية ومن أتوا حتى من أحزاب خبراتهم الأساسية داخل الدولة المصرية، الوحيد تقريباً الأستاذ كمال أبوعيطة، فما أريد قوله هو إننى لا أريد توريط الأحزاب فى الانتخابات القادمة وأجعله يتحمل المسئولية كلها من الألف إلى الياء، ومهمتك إقالة الحكومة وتشكيلها من قياداتك الحزبية، وفى نفس الوقت لا أريد تشغيل البلد بالطريقة القديمة ويكون كل الوزراء عبارة عن تكنوقراط وأناس ليست لديهم خبرة سياسية، فالمرحلة الانتقالية فلسفتها أننا سنحتاج على الأقل من ٥ إلى ١٠ سنوات بصرف النظر عما سيوضع بالدستور من شراكة بين الاثنين.

تأمل معى يا دكتور خيرى أن الأسماء التى تطرح حتى اليوم للحكومة الجديدة الدكتور كمال الجنـــزورى والمهندس إبراهيم محلب، وهذه هى الأسماء الموجودة، وهى خارج تركيبة الأحزاب السياسية وسيظل الوضع معنا، ومكثنا فى هذا الوضع ستين عاماً وقبل ثورة يولية، أريد القول بأن حزب الوفد الذى يعرف بحزب الحركة السياسية المصرية حكم ٦ سنوات وباقى الفترات كانت الإدارة والدولة تزور وتأتى بممثليها ليحكموا، فأنا لا أريد استمرار الوضع القديم ولا أريد أن يأتى أحد ويقول إننا قمنا بتحميل الأحزاب مسئولية تشكيل الحكومة فى أول تجربة، ومن ثم سيقال أن الأحزاب فاشلة ونعود مرة أخرى لحزب الدولة كما كان فيما سبق بنفس الصيغة القديمة.

أنا لا أريد إفشال الأحزاب ولكن فى نفس الوقت لا أريد تحميلها أكثر من طاقتها.

فلسفة النظام شبه الرئاسى والنصوص الواردة لا يتم تفصيلها على شخص، كما فعل من سبقونا، ولا أن يفعل أحد هذا فيما بعد، فهذا لصالح البلد ولصالح تصور أن الأحزاب لكى يتم تطويرها تحتاج لشراكة ودور من مؤسسة الرئاسة ومن رجالات الدولة الذين كانوا فى الإطار الوحيد الذى يخرج منه القيادات الوزارية فى مصر، فنحن نريد عمل شراكة بين الاثنين لفترة ٥ أو ١٠ سنوات ويمكن للأحزاب وقتها أن تتحمل المسئولية بالكامل.

لذلك، نعطى فرصة فى هذا النظام أن يعين الرئيس أربعة وزراء وهذا جزء من الفلسفة، ولم تأت المسألة اعتباطاً، لكن أن تقول لا تريد إدخال الأحزاب فى وزارة العدل ونكرر المرارات التى حدثت فى العام الماضى، وفى نفس الوقت أعطى فرصة للأحزاب أن تفرز قيادات حزبية ومسئولين ووزراء، هذا هو فلسفة النظام الذى وضعناه، وبالتالى فالنظام شبه الرئاسى بطبيعته المصرية ليس بالضبط مثل الموجود فى فرنسا، فليس فى فرنسا النظام شبه الرئاسى بأن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزراء السيادة، لكن رئيس الجمهورية يعفى ويقيل الحكومة بموافقة البرلمان.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

النظام الحالى يعفى ويقيل الحكومة، فما الفكرة فى وزارات السيادة؟ وماذا يحدث إذا سحب البرلمان الثقة من واحد منهم؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بالنسبة للمادة الانتقالية أرى الاختيار بين الأبيض والأسود، إما أن نكون مع اختيار نص لجنة الخبراء أو مع النص الموجود أمامنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتحدث فى احتمالات كثيرة، لكننا لا ندافع عن شىء وكأن لنا مصلحة خاصة فيها، طالما أن الجو العام والإحساس العام أنه ليس هناك داع لمادة انتقالية، كما تحدث القاضى والدكتور عمرو ورئيس حزب الوفد وكذلك نقيب الأطباء، فهناك ميل لهذا الاتجاه.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أنا أسجل اعتراضى لأننا جلسنا لنناقش الاقتراحات كلها ولم تمر على اللجان وجاءت من الخارج لتوزع علينا، فقد كان لى اقتراح محدد ونوقش فى لجنة الصياغة ونزل بموافقة جماعية دون موافقة شخص واحد فقط اعترض عليه، وأنا لا أريد أن أحكى قصة كيف أن هذا الاقتراح اختفى وإلى الآن أرى أن هناك تعنتا لعدم عرض هذا الاقتراح ويبقى مع الاقتراحات المتروكة مثل أى اقتراح آخر، فهذا تصرف لا يعجبنى ولست سعيداً به وليس عدلا وأسجل اعتراضى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك تعنت أو أى شىء، وكل شىء سوف يسير فى طريقة بما يطمئننا جميعاً، ليس هناك داع للمادة الانتقالية الآن، لنبقى النص كما اتفقنا عليه.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لو لم تكن هناك مادة انتقالية، فعلينا أن نحسم –ليس من الضرورى الآن– موضوع الترتيب فى المادة (١٢١) فأنا أتفق مع الدكتور أبو الغار فى أن الفارق ليس جذرياً أو جوهرياً ويرجع الأمر للبرلمان، لكن نحتاج لحسم هذا الإجراء إذا لم تكن هناك مادة انتقالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن أغلقنا هذا الموضوع وكان علاجه مادة انتقالية، فإذا لم تكن هناك مادة انتقالية يكون الترتيب كما هو فى المادة (١٢١).

هل تريدون أن تحدث انتخابات وكأنها لم تكن؟ كيف هذا؟ فالأمانة تقتضى هذا، فأنت قمت بعمل انتخابات برلمانية وأتى حزب بـــ ١٠٠ والآخر بـــ ٨٠، من الضرورى الحديث يكون مع من أتى بـــ ١٠٠.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هذا تفسير حضرتك للتصور عن الأغلبية أو الحكم الديمقراطى، لكن نحن لدينا تصور آخر من حقنا طرحه ويؤخذ التصويت عليه.

ففى الحالتين الأغلبية هى التى ستتحكم فيمن سيتولى رئاسة الوزراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا تبدأ الشرح فى الحالتين، ولكن وضح تصورك للأغلبية الديمقراطية.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

العودة لنص الخبراء الذى يمنح الحق لرئيس الجمهورية فى البداية فى طرح رئيس للوزراء وتصوت عليه الأغلبية فى البرلمان وإن لم يحدث هذا يتولى حزب الأغلبية تقديم رئيس للوزراء تصوت عليه الأغلبية فى البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا رأيى غير هذا بكل أمانة، الديمقراطية فى الانتخابات البرلمانية تأتى بأغلبية معينة لا يصح أن نغيرها.

المادة انتهت ولن أفتحها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، سيادتك لك وجهة نظر، ونحن نحترمها ونقدرها، ولكننا نختلف معها، فهناك وجهة نظر أخرى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة انتهت.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة لم تنته يا دكتور جابر.

يا سيادة الرئيس لديك وجهة نظر، ومن حقك أن تدافع عنها، ولكن الأمانة تقتضى أيضاً أن هناك وجهتى نظر واضحتين جداً، إما على الترتيب فيما يخص المادة (١٢١) وإما فى حالة المرحلة الانتقالية يكون الترتيب معكوساً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا مع هذا الرأى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا أقررنا المادة (١٢١) بذات الترتيب الوارد الذى تقولون إنها أقرت على هذا الوضع، وأنا رأيى أنها مازالت خاضعة للنقاش، ولكن حتى لو أنها أقرت على هذا الأمر، فنحن بحاجة إلى مادة انتقالية لمدة ١٠ سنوات تعكس الترتيب، فنحن لا نضمن، والأمانة التاريخية تقتضى فالبلد لا تضمن أية ائتلافات حاكمة لمدة ١٠ سنوات، فهذا غير مضمون، وهذا الأمر قد يؤدى إلى حكومة مختلفة تماماً مع رئيس الجمهورية، ويؤدى إلى فشل كامل فى النظام السياسى، فأنا رأيى أن نعدل المادة (١٢١) ونصل إلى نظام اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء بموافقة البرلمان بالأكثرية البرلمانية، وإذا لم تقبلوا هذه المادة نقوم بعمل مادة انتقالية، لكن أن نقول لن نقوم بعمل مادة انتقالية وتكون المادة (١٢١) هكذا إلى الأبد بهذه الطريقة فهذا فى اعتقادى يؤدى إلى ربكة للنظام السياسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة هذا هو رأيى، وأرى أن هذا الموضوع واضح لى كعضو فى لجنة الخمسين ورأيى معروف، إنما كرئيس هذه المادة تم إقرارها ولن أعود إليها، لكن هناك قراءة أخرى واردة فى الدستور

ككل وفى لحظتها يمكننا الحديث فى أى شىء مطلوب لأنه ستكون هناك ٧ أو ٨ مواد للتحدث فيها أما الباقى فلن نتحدث فيه.

أما الآن يستحيل العودة للتصويت على المادة (١٢١) وإلا تكون الحكاية أقرب لإضاعة الوقت، إنما من حق أى عضو إعادة القراءة ويعيد النقاش عندما نقوم بعمل القراءة الثانية الأسبوع المقبل من قماشة الدستور.

الآن انتهينا من كل مواد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ونحن على موعدنا الساعة الخامسة يوم الجمعة إن شاء الله سيتم الاتصال بالدكتور محمود الشريف أو الدكتور أحمد درويش لتناول مواد المحليات، ما رأيكم فى الإتيان بعادل لبيب وزير الإدارة المحلية ويده فى هذا العمل ولديه رؤية؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا يمكن أن يأتى بعادل لبيب لوحده، لا يصح أن يأتى واحد أمن دولة فقط، هل هذا كلام؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أقترح الدكتور أحمد درويش، والدكتور محمود الشريف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اختلفت الآراء كالمعتاد وكل واحد يقترح اسما، سوف أتحدث أولاً مع وزير الإدارة المحلية عادل لبيب وإن لم يكن موجوداً فسوف أتحدث إلى محمود الشريف، ففى الحقيقة كنت أميل لأحمد درويش، إنما قالوا لى إننا نتحدث فى الإدارة المحلية على الأخص، سوف نرى غداً من الذى سوف يأتى ونبلغ اللجنة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من الممكن الاستفادة جداً بخبرة كل من محمود الشريف وأحمد درويش فأحدهما نظرى والآخر عملى، أما أن تأتى بوزير فى الحكم الحالى سوف يؤثر على سمعة اللجنة ويقال إن اللجنة تأثرت برأى الحكومة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أرشح أحمد درويش ومحمود الشريف وليس هناك داع لعادل لبيب لذات الأسباب.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الدكتور أحمد درويش أستاذ فى التنمية الإدارية وليس له علاقة بالحكم المحلى ومن له علاقة بالحكم المحلى عبدالسلام محجوب ومحمود الشريف ونبعد عن عادل لبيب نظراً للشبهة التى ذكرتها سيادة السفيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نتحدث إلى محمود شريف، وزع على حضراتكم النص المتعلق بقانون الإدارة المحلية الذى أرسله اللواء عادل لبيب لنطلع عليه قبل يوم الجمعة إن شاء الله.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أرجو من سيادتك استئذان الأمانة العامة فى تحضير مسودة كاملة لما تم الاتفاق عليه، لأننا إلى الآن اتفقنا على الشاشة وليس معنا مسودات كاملة لما تم الاتفاق عليه، فإذا أذنت لنا تستأذن الأمانة العامة فى تحضير جميع المواد التى تم الاتفاق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نبحث هذا.

نأتى الآن إلى الفرع الخامس وهو الشرطة وهو أمام حضراتكم.

"المادة (١٧٦)

الشرطة هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب وولاؤها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون والمواثيق الدولية من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئات الشرطة لواجباتهم وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك من نبهنى وأعرض هذا التنبيه على أعضاء اللجنة، أن الدستور المصرى يخلو من فكرة أن الشرطة من حقها أن تحمل سلاحاً، باعتبار أن نصوص الدستور تحظر على أى مليشيات سواء من أية

جهة غير الجيش المصرى أن يحمل سلاحاً، فهذا الدستور خالى من فكرة إعطاء حق الشرطة أن تحمل سلاحاً، وبالتالى دستورياً هذا ما قيل لى من تنبيه وأنا أنقله إليكم، دستورياً أنا أطعن على تسليح قوات الشرطة بالسلاح لأن هذا غير دستورى لأنه غير منصوص عليه، الحظر المنصوص عليه فى المادة يمنع الجميع ما عدا القوات المسلحة، هذا فى نص القوات المسلحة، فهل نضيف للشرطة أن يكون من حقها حمل السلاح أم لا؟ أنا أعرض ذلك عليكم، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

جميع دول العالم بلا استثناء حتى إنجلترا التسليح فيها منخفض للغاية لأنه يعتمد على فكرة حضارة واحترام، لرجل الأمن، ووضعه فى أحسن ظروف التشغيل لا يحتاج معه أحياناً إلى أن حاول أحد المتسللين أن يصل إلى مخدع الملكة فى القصر، وبالتالى تم تسليح الشرطة فى هذا الإطار ، وبالتالى هذه الجزئية تكلم فيها الإخوان كثيراً جداً، وهل يحق لقوات الشرطة أن تحمل سلاحاً؟ المسألة كانت متعلقة بمليشيات وليس جهاز الشرطة وطنى وليست ميليشيات وهل يفترض أن يكون جهاز الشرطة غير مسلح فى هذه الظروف؟ مسألة غير مسبوقة، وهذا الكلام قيل من الإخوان أكثر من مرة، ولى تدخلات كثيرة فى هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد أن أضع فى النص أن من حقها أن تكون مسلحة، أنا أقول العكس يا سيادة اللواء على عبدالمولى، أريد أن أضع فى الدستور أن من حقها التسليح حتى لا يطعن دستورياً لماذا يسلح رجال الشرطة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حتى تتأكد أن الأصوات العالية تجعل الواحد يسمع العكس.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لنسا فى حاجة إلى نص دستورى بهذا المعنى. الجزئية الأخرى من الناحية الدستورية لا يطعن على نصوص الدستور بعدم الدستورية الدستور لا يناقض نفسه، وبالتالى عدم وجود ظهير دستورى لتسليح

الشرطة هذا ليس معناه أن أى نص سيأتى فى أى قانون لا يعد غير دستورى لعدم وجود ظهير دستورى، هذا المبدأ من المعطيات المفترضة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة كما هى لا تقيد الشرطة ولا تنص عليها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لن أطعن دستورياً أن الدستور غير دستورى، أنا أطعن فى تسليحك، سأقول لماذا تحمل السلاح مع أن الدستور يمنع تسليحك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الدستور لا يمنع أيضاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الدستور يمنع عندما يحجر إلا على القوات المسلحة.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

الشرطة مهم جداً أن نتكلم عنها فى الدستور، وهناك عبارة فى البداية أنا لا أفهمها تقول: إن الشرطة هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب" عبارة فى خدمة الشعب هل تحتاج إلى شىء سواء تسهر على خدمة الشعب أو تعمل على خدمة الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

خدمة المجتمع أفضل.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

هناك كلمة ناقصة، هى فى "خدمة الشعب"، أريد عبارة تحدد، هذا شعار، تعمل أو تسهر، أريد كلمة قبل "خدمة الشعب" مثل "تعمل على خدمة الشعب أو تسهر فى خدمة الشعب."

الأمر الثانى، إن من اختصاص الشرطة الأصيل القيام بإجراءات الضبط التى تسبق التحقيق، وأنا لم أجد نصاً هنا يحدد واجب الشرطة بأن تقوم بإجراءات الضبط التى تتعلق بالتحفظ على الجريمة وتتبع الجناة ...إلى آخره، لأننى أخرج هذه الإجراءات الضرورية من حيز الدستورية، فيجب أن ينص على حق الشرطة فى اتخاذ إجراءات الضبط، وإجراءات الضبط غير إجراءات التحقيق.

الأمر الثالث، يا سيادة الرئيس، ينص فى القانون الضمانات الكفيلة لذلك التحفظ الذى أبداه المخرج المبدع الأستاذ خالد يوسف وهو يتكلم عن الوسائل والتسليح تقول "وينظم القانون الوسائل والضمانات التى تحدد ذلك، ويكون من ضمن الوسائل تسليح الشرطة بما تقدر أن تقوم به ويضاف كلمة الوسائل إلى الضمانات، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الفقرة الخاصة "تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة" ما معناها أصلاً، فالشرطة موجودة لخدمة الشعب، "تكفل الدولة أداء أعضاء" هذه الجملة لا محل لها فى هذه المادة.

ثانياً، المراد من القانون هو تحقيق الضمانات فماذا تكفل الدولة ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور حسام سيادتك ترى رفع جملة وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن الجملة التى ذكرها الدكتور حسام الدين المساح لا أستطيع أن أفهمها "وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم" لا أفهم ما المقصود بها، أريد أن أفهمها، عندى تعديل وهو أن نقول "وينظم القانون الوسائل والضمانات اللازمة لتحقيق ذلك" وليس الكفيلة بذلك.

النقطة الثانية، أنا رأيى يشار إلى المجلس الأعلى فى المادة الأولى ولا داعى أن تكون مادتين، تتكلم عن المجلس الأعلى للشرطة، ولكن فى ذات المادة أنا أثير استفهامات حتى نسمع الرد من سيادة اللواء على عبدالمولى.

السيد اللواء على عبدالمولى:

بالأمس فقدنا ملازماً وحيد والديه سنه ٢٤ سنة، وقد وصل عدد الشهداء المصابين حتى أمس ١٠٠٣ فى ٨أشهر، وبالتالى الدولة كفالة لأداء هيئة الشرطة، أن تكفل الدولة توفير الميزانيات بأن تكفل الدولة التسليح، أن تكفل الدولة المدرعات الكفيلة بأداء الشرطة لواجباتها، وبالتالى هذا الأمر وهذه الصياغة مطلب لآلاف من أفراد ضباط هيئة الشرطة، أن ينظر إليهم الدستور، نظرة واحدة تؤدى إلى رفع روحهم المعنوية فى أن الدولة تكفل لهم أداء واجباتهم والضمانات الكفيلة لذلك، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا لم أكمل كلامى، يا سيادة اللواء ما نقوله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الكل يتوقف، نحن تناقش فى المادة ١٧٦، هناك دفوع جادة قيلت.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة اللواء سيادتك توضح الحقيقة، وما ذكرته أنا أوافق عليه ١٠٠٪، أقول إن صياغة الفقرة لا تؤدى إلى ما تقوله سيادتك ، أقترح صياغة بديلة تؤدى إلى ذلك، إنما ما ذكرته سيادتك أنا أوافق عليه، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أقترح التصويت على المادة كما هى بنعم أم لا؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك فى السطر الأخير بسبب الإشكال، وهى تحتاج إيضاح "تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة" نقول "تكفل الدولة الضمانات اللازمة لأداء " حتى يكون المعنى واضحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة موضوعة للتصويت، الموافق على المادة كما هى؟

إجماع شكراً، انتهينا من المادة ١٧٦.

المادة المستحدثة:

"يشكل المجلس الأعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويجب أخذ رأيه فى أى قوانين تتعلق بها."

هل توافقون على ذلك.

(موافقة)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يوجد بالمجلس الأعلى للشرطة فى تشكيله القائم نائب رئيس مجلس الدولة وهو رئيس إدارة الفتوى المختصة فأقترح إضافة عبارة "بالإضافة لرئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة".

السيد الدكتور السيد البدوى:

ينقص أن نقول إن المجلس الأعلى برئاسة وزير الداخلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المجلس الأعلى لشئون تنظيم الإعلام، المادة ١٨٠.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المادتان بخصوص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة والمادة ١٨١ مكرراً، أطلب إن كان من الممكن تأجيلهما والدخول فى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية لحين تواجد الأستاذ ضياء رشوان لتواجده الآن فى المجلس الأعلى للصحافة، ولديه طرح محدد فيها، ويستطيع أن يدافع عنها بشكل جيد، لو اللجنة وافقت على ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أرى أنه لا مانع أن نوافق، وإذا كانت المادة ستكون كما هى بالموافقة فليست هناك مشكلة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أخاف من اعتراض أى عضو على أى شىء ولا تأخذ الجهد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يطلب تعديلها يا أستاذ خالد يوسف، وهو الذى عمل المادتين.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أعتقد أن الأستاذ ضياء رشوان هو الذى كتب المادتين ونوافق عليهما وانتهى الأمر.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

هى ملاحظة واحدة على المادة ١٨٠ قبل نهاية المادة ".... أصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومى" وسبق فى مادة تدفق المعلومات وكذا قلنا إن الأمن القومى كلمة مطاطة ويمكن تفسيرها، ويجب أن نبحث عن صياغة بديلة لا تحتمل التأويل والتفسير، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا أستاذ حسين، سيادتك أثرت موضوعاً مهما يخرج عن هذا الإطار لعموم النقاش فى الدستور، أريد أن أقول إن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية ولا داعى لعبارة "عند جميع" وإنما لها سلطات اعتبارية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أول مرة أختلف مع أستاذى، المجلس هنا هو الذى يضع مقتضيات الأمن القومى، وليس الأمن القومى هو الذى يدخل فى عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، هيئة كذا كذا كذا، وهو الذى يقول ويختص بوضع الضوابط المعايير اللازمة لضمان كذا وكذا وكذا ومقتضيات الأمن القومى، إذن هو الذى يضع هذه الضوابط ولا تفرض عليه، وبالتالى وضعها ليس فيه أى إخلال.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن وضعها إيجابى.

الموافق على المادة ١٨٠ مع التعديل اللغوى "... نحن جميع السلطات المستقلة لها اختصاصاتها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لم يتم التصويت على أى تعديل على المادة، ولابد أن ننتظر الأستاذ ضياء رشوان حذف عبارة "عن جميع السلطات" يغير المعنى تماماً، فى دستور ٧١ كان يستعمل تعبير أن الصحافة سلطة رابعة وهنا بدلاً من أن نستخدم تعبير سلطة رابعة استخدمنا تعبير "مستقلة عن جميع السلطات" وبالتالى حذف عن جميع السلطات يغير المعنى المقصود منه هنا لأنه فى دستور ٧١ كان هناك تعبير دستورى أن الصحافة سلطة رابعة وقد حذفناه ووضعنا أنها مستقلة عن جميع السلطات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا كان يقول دستور ٢٠١٢ ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لم يكن فيه شيء بخصوص ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المادة ١٨٢ التى لم تقر بعد، "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويبين القانون اختصاصاتها وضماناتها، وضمانات أعضائها هذا نص فى الأحكام العامة وكيفية التنسيق بينها...أى .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

اسمح لى، أعلم جيداً هذه المواد سينظر إليها الوسط الصحفى والإعلامى بشكل دقيق ، وأنا أمارس الصحافة الآن وتركت الهندسة داخل هذه اللجنة باعتبارى صحفياً وليس باعتبارى مهندساً، أعلم جيداً هذه المواد ستنظر فى الوسط الصحفى والجماعة الصحفية بشكل دقيق جداً، كلمة "عن جميع السلطات" مقصودة، وهى جاءت من المجلس الأعلى للصحافة، وبالتالى إذا قررنا أن نعدل فى المادة أرجو الانتظار لحين وصول الأستاذ ضياء رشوان.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اسمح، سيادة الصحفى، بصفتك صحفى، عندما تقول المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ماذا يعنى؟ مثل مجالس أخرى، كيف تقول عن جميع السلطات، دولة داخل الدولة، نتفق ونمنحه على أنه هيئة مستقلة ليس أعلى من أى شىء آخر، لا داعى منها ولا إثارة أو مشكلة فى هذا الموضوع، هذا اسمه المجلس الأعلى، مثل المجلس الأعلى للشرطة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، كل واحد فى مجاله من الذى يدفع فلوسه وميزانيته.

المادة ١٨٠ للتصويت ، هل توافقون عليها بدون "عن جميع السلطات؟"

(موافقة)

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هناك تعليق واحد سيادة الرئيس.

من أجل المساواة بين هذه الهيئة المستقلة وكل الهيئات المستقلة فقد تم النص على أخذ رأيها فى مشروعات القوانين ونقف عند هذا الحد، لماذا فى هذه المادة على وجه الخصوص قلنا "واللوائح"، من أجل التوحيد بين الجهات إذا قلنا "واللوائح"، فى الهيئة المستقلة الخاصة بالإذاعة والتليفزيون يتعين ذكرها فى باقى الهيئات المستقلة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

ملاحظة الدكتور حسام فى محلها لأن الهيئة المستقلة هى التى تعد لوائحها، إنما الهيئات المركزية الحكومية هى التى تعد لوائحها وفقاً للنصوص هو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بتفويض، ولذلك هنا تحصيل حاصل لأن الهيئة المستقلة هى التى تصدر لوائحها، الجهاز المركزى للمحاسبات هو الذى يصدر اللائحة، فلذلك هذا تزيد لو هم وضعوها فليست هناك مشكلة.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

عندما تكلم الأستاذ محمد عبدالعزيز وقال سلطة رابعة، لأن هذه القضية مجلس النقابة كان فعلا مقدم مشروع ويقول ينص على أنها سلطة رابعة، ثم سحب هذا المشروع لأن هذه كلمة لا دلالة لها وليس هناك شىء اسمه سلطة رابعة، الرئيس السادات كان قد عملها كنوع من الفانتزيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة (١٨١)

"الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستغلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد، ويحدد القانون تشكيل الهيئة نظام عملها للأوضاع الوظيفية للعاملين فيها يؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها."

السيد الدكتور عبدالله النجار:

المفروض أن ، القانون هو الذى يحدد العمل، اللائحة تفسر القانون، هى نفس المجلس وهى الهيئة الوطنية وكذا المجلس الأعلى للصحافة وهو الذى سيضع اللائحة التى تفسر القانون فكيف يكون هو صانع اللائحة وهو الأساس فى اللائحة ويؤخذ رأيه، كيف يأخذ رأيه؟ هذا كلام لا مبرر له، هو الذى يعد اللائحة، سيادة الرئيس، فكيف يؤخذ رأيه فيما يقع عليه واجب إعداده أصلاً وهل سيأخذ رأى نفسه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لك الحق فى ذلك، الملاحظة فى مكانها وتسجل، وأريد شخصياً أن أسجل ملاحظة، لو سمحتم بخصوص المادة ١٨١، أنا لا أتفق ولا أهضم ولا أقبل حكاية الصحافة المملوكة للدولة وكان لابد أن نتكلم فى غير ذلك، نحن ننظم ملكية الصحافة للدولة، ومع ذلك أنا أسجل هذا للتاريخ، أنا أعتقد أنه لا يصح ونحن فى القرن الحادى والعشرين تقول الصحافة المملوكة للدولة ونقرر ما هى؟ ومع ذلك هذا واقع فعلاً هذا واقع، وسوف نصوت لصالح المادة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هناك المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهذا يعمل على الصحافة والإعلام، وهناك المادة ١٨١ تعمل على الصحافة، وهناك مادة مكررة عن هيئة للإعلام، المجلس الأعلى هل يغنى هذا كله؟ مجلس أعلى ماذا نحن فاعلون؟ أليس هذا المجلس الأعلى كافيا؟، ونقرأ الاختصاصات سيادة الرئيس.

السيد الدكتور السيد البدوى:

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بديل لوزارة الإعلام ونلغى وزارة الإعلام...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لم يقل ذلك يا دكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا هو الهدف من إنشائه، ما يعنى المقصود والهدف من المجلس هو إلغاء وزارة الإعلام، وهذا المجلس ينظم عمل الإعلام المرئى والمسموع وأيضاً المقروء، ويضع مواثيق العمل ويضع كل شىء، لدينا وسائل إعلام مملوكة للدولة: التليفزيون، الإذاعة، الوسائل الرقمية من الذى يديرها بعد إلغاء وزارة الإعلام سيديرها المادة ١٨١ مكرراً وهى الهيئة الوطنية للإعلام وهى التى ستديرها، أيضاً الصحف القومية من الذى سيديرها، سيديرها الهيئة الوطنية للصحافة، الأول مجلس تنظيم الإعلام ووضع مواثيق الشرف والمواثيق الخاصة بالإعلام، المادة ١٨١ مادة هيئة إدارية، وبالتالى الأول سمى مجلس والثانية سميت هيئة لأنها هيئة اقتصادية، والمادة ١٨١ مكرراً لإدارة الإذاعة والتليفزيون بدلاً من وزارة الإعلام، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأسمع ماذا يقول الدكتور منصور، ثم تتكلم أنت يا دكتور عمرو.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هى كلمة للمضبطة، وهى أيضاً لله، ثم للتاريخ، فى المادة (١٨٠) "وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومى والنظام العام"، أنا أسجلها على أساس أن الذى سيراعيها هو المجلس الأعلى، ينبغى أن يراعى المقتضيات كلها، وأظن أن من أولها مقتضيات النظام العام، هذه أسجلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جداً، يسجل هذا، ولكن نظام العمل موجود فى المادة، المادة ١٨١ انتهينا منها، الآن المادة (١٨١) مكرر المفروض الآن، ومن الضرورى أن يقول الأستاذ سلماوى هذا الكلام، أن الغرض من هذا هو ترتيب الأوضاع فى الإعلام لإلغاء وزارة الإعلام، كما قال الدكتور سيد، ويمكن أن تصرح أنت بهذا يا دكتور سيد، إذن، هناك مجلس أعلى لتنظيم الإعلام، وتحته هيئة وطنية للصحافة، وهيئة وطنية للإعلام، الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها عن كل السلطات، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد، ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

يؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، إذن، وصلنا إلى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

نقطة نظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم ، قل يا أستاذ أحمد.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أليس الفصل السابع هو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أليست هذه هى الورقة التى تم التوافق عليها فى لجنة نظام الحكم؟ لو تذكرت حضرتك، اتفقنا على أن الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد ستكون شيئاً منفصلاً، والهيئات المستقلة بالاتفاق مع السفيرة ميرفت التلاوى، أصبحت فصلاً منفصلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الترتيب ليس مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل مرة أخرى، هل أنت تتكلم عن الترتيب.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

لا يوجد ترتيب، فقد سبق أن اتفقنا مع حضرتك على فصل الأجهزة الرقابية، نخصص فصلاً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف، لا أسمع، لابد أن يسكت الكل حتى نسمع، هذه المسائل مهمة، قل يا أستاذ أحمد.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

كنا قد اتفقنا مع حضرتك، وأقررنا هذا، على أن هناك فصلاً هو الفصل السابع، اسمه الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هو متعلق بالأجهزة الرقابية فقط، ثم فصل اسمه الهيئات المستقلة، واتفقنا فيه مع السفيرة ميرفت التلاوى التى كانت فى الجلسة على المجلس القومى للمرأة وإلى آخره، فالهيئات المستقلة فصل منفصل بعيداً عن الأجهزة الرقابية، فما خرج الآن شبيه بلجنة الخبراء، وهو دمج الكل فى فصل واحد، هذا فقط تنبيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، قل لى العنوان، ماذا تقترح أن يكون؟

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أن هناك فصلين، فصل اسمه الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد، يتحدث عن الأجهزة الرقابية فى مادة ، والمادة ١٨٤ يتم التنسيق بينهما، وفصل آخر يتحدث عن الهيئات المستقلة نتكلم فيه عن المجلس القومى للمرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نسير وفق هذا، ولكن قدم لى اقتراحاً مضبوطاً حتى أستطيع قراءته على اللجنة، فعلاً لابد من مكافحة الفساد وتكون موجودة فى العنوان، وهذا ما اتفقنا عليه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا سيادة الرئيس، لجنة الصياغة، فقط نتحقق من أن هذا يعتبر آخر نسخة، فلجنة الصياغة كانت قد قسمت هذا الجزء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، هذه آخر نسخة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كنا قد قسمنا يا دكتور جابر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يمكن بعد إقرار النصوص أن تذهب المواد هنا أو هناك.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك خلاف، يا دكتور جابر، وأنا وقعت إجرائياً هنا فقط من أجل إنهاء الأوراق، وهم كانوا متعجلين.

لا، هناك خلاف طبعاً، كان هناك كلام عن إنشاء هيئة لمكافحة الفساد، تتكون من الأجهزة الرقابية، النقطة الثانية، ضرورة الفصل بين الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة، أى أن المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى لحقوق الإنسان، لا يتم وضعهما مع الأجهزة الرقابية، هذا شىء وهذا شىء آخر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا سيادة الرئيس، الأحكام العامة التى تبدأ من المادة ١٨٢ المفروض أنها أحكام عامة على الأجهزة الرقابية والأجهزة المستقلة، بعد ذلك، عندما تأتى الأجهزة التى سنوافق عليها مثل الإعلام، مثل الجهاز المركزى للمحاسبات، من السهل جداً أن ننشىء تحت هذا الفصل فرعاً للأجهزة الرقابية وفرعاً للأجهزة المستقلة، إنما الأحكام العامة التى سنناقشها الآن، هى أحكام عامة على الاثنين.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن حذفنا النص على العزل ، "ولا يعزلون"، فى لجنة الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة، من أجل ترتيب العمل، هذه هى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وهنا فى العنوان، هناك تعديل، إنما المواد كما هى، التعديل كيف سيكون؟ انتبهوا معى، يا أستاذ خالد، نحن سنعدل العنوان ونقسم هذا الباب إلى فرعين، أحدهما للأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد، والثانى للهيئات المستقلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد الأحكام العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ليس لى شأن بعد أو قبل، الآن نتكلم عن المواد، هذه المواد ستنقسم ما بين العنوانين، المادة ١٨٢ التى أمام حضراتكم الآن، يا أحمد بك الوكيل، المادة ١٨٢ ستكون تحت باب الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد، فسنحذف الجهاز المركزى للمحاسبات، وسنحذف المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والبنك المركزى، مكان البنك المركزى سنضع وحدة رقابة الأموال العامة أو ما شابه ذلك، لها اسم معين هكذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وحدة الرقابة المالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وحدة الرقابة المالية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

وحدة غسل الأموال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أو هيئة غسيل الأموال، ولكن ليس البنك المركزى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

والهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ومن ثم، ستقرأ المادة ١٨٢ كما يلى "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة، ويبين القانون اختصاصاتها، ومواردها، وضمانات أعضائها، وكيفية التنسيق بينها، ويعد من هذه الهيئات والأجهزة ...، ما اسم الهيئة الأولى؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة غسل الأموال بالبنك المركزى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أليست وحدة غسل الأموال جزء من البنك المركزى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنقوم بالآتى، يا أستاذ خالد يوسف، انتبه لهذه العملية، أنظر فى الورق الذى أمامك، المادة ١٨٢ ستصبح فقط للأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد وليس الأجهزة المستقلة، والثانية ستأتى بعد ذلك، ستقرأ هكذا : "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة، ويبين القانون اختصاصاتها، ومواردها، وضمانات أعضائها، وكيفية التنسيق بينها، ويعد من هذه الأجهزة "لا توجد كلمة الهيئات " من هذه الأجهزة هيئة الرقابة الإدارية، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة غسل الأموال بالبنك المركزى، ويعين رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء" أخرجنا من هنا الجهاز المركزى للمحاسبات، لأنه ليس خاصاً بمكافحة الفساد.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هذا جهاز رقابى، الجهاز المركزى للمحاسبات جهاز رقابى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنك ترى الإبقاء على الجهاز المركزى للمحاسبات .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهيئة الرقابة الإدارية؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نعم، طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لن نخرج سوى البنك المركزى، ونضع مكانه الهيئتين الخاصتين بالبنك المركزى.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

حضرتك ستفصل هيئة الرقابة المالية التى تتبع البنك المركزى عن البنك المركزى؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا تتبع يا فندم، معذرة، هذا عملى، الهيئة العامة للرقابة المالية هى التى تراقب سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية التى تماثل FSA فى إنجلترا وتسمى EFSA فى مصر هى تراقب كل الأنشطة المالية غير المصرفية، أى أن الرقابة على الأنشطة المالية منقسمة بين البنك المركزى والبنوك، بالنسبة للأنشطة المالية المصرفية والهيئة العامة للرقابة المالية أرجوكم إسمعونى دقيقة واحدة، هذه الهيئة مستقلة وكان الأصل أن تتبع رئيس الوزراء، وكان يفترض أن تكون تبعيتها لرئيس الجمهورية لكى تكون مستقلة، وكان هناك تعديل للقانون فى عهد الإخوان، جعلوا تبعيتها لوزير الاستثمار لكى تكون تابعه لهم، ولكن المفروض ألا تكون كذلك، لأن كل الأنشطة المالية تراقب فيما بينها وبين البنك المركزى؟، فلابد أن نحميها ولا نجعلها تتبع وزير، ولا سياسة وزارة، لأن لها رقابة على كل الأدوات المالية غير المصرفية، عندها قانون الرهن العقارى الذى هو التمويل العقارى، والتمويل التأجيرى الذى هو الإيجار التمويلى، وعندها صناعة التأمين والتوريق، وعندها سوق المال والبورصة وكل السندات، واسمها الهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أليست لها علاقة بالبنك المركزى؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ليست لها علاقة، سأكمل سيادتك، يا أستاذ أحمد، الأمر الثانى، أن هناك جهازاً رقابياً هاماً جداً وخاضع لقانون خاص واتفاقيات دولية، ما اسم هذا الجهاز؟ اسمه وحدة غسل الأموال، وهذه وحدة داخل البنك المركزى لكنها مستقلة وخاضعة قانون غسل الأموال، قانون خاص، بجرائم خاصة،

بإجراءات خاصة، وضعت هذه التركيبة –هى اسمها وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى– رئيسها قاض لأنها تقوم بإجراءات قانونية لكى تراقب غسل الأموال، وهى مستقلة، وميزانيتها يوفرها البنك المركزى، لكنها مستقلة بقانون خاص، وباتفاقيات دولية، وتقوم بعمل مهم جداً، عمل رقابى.

آخر شىء سأقوله إن البنك المركزى ليس جهازاً رقابياً بالمعنى التقليدى، هو يضع السياسة النقدية ، ويقوم بوضع نظام الائتمان والمصرفى والأنشطة المصرفية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

البنك المركزى ليس جهازاً رقابياً، البنك المركزى جهاز مستقل يضع السياسة النقدية للدولة ولا يراقب على شىء، هو يضع السياسة النقدية للدولة ويجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة، وأنا فى الحقيقة أطلب من سيادة الرئيس أن يسأل محافظ البنك المركزى، هل يصح وحدة غسل الأموال أن تكون داخل الجهاز أم تستقل أو لا تستقل؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هى مستقلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو سمحت، أنا أقول إن الرئيس يسأل محافظ البنك المركزى، هل يصح أن ننص فى الدستور على وحدة غسل الأموال كوحدة مستقلة أو رقابية قائمة بذاتها؟ لأن هذه وحدة داخل البنك المركزى، لأن البنك المركزى عندما يأتى شخص مثلاً، أحد الناس يدخل إليه بشيك مثلاً بعشرة ملايين جنيه، فالبنك الأهلى لابد أن يخطر البنك المركزى ويقول له ، يا بنك مركزى، هذا الرجل حدثت على حسابه حركة غير طبيعية جاءت له بعشرة ملايين جنيه، فهم يذهبون بها إلى وحدة غسل الأموال داخل البنك المركزى، هذه الوحدة تقدم تقريرها للبنك المركزى، والبنك المركزى يرسل تقريره للبنك المختص، أو للجهات المسئولة، فالآن أنا لا أفهم كيف تستقل؟ ولكن الرئيس يسأل محافظ البنك المركزى فى هذا الأمر، لأنها لو استقلت عن البنك المركزى، يمكن أن تكون رأسها برأس البنك المركزى، أنا أقول يسأل، أنا أقول الرئيس يسأل فقط، هذا أمر.

الأمر الثانى، أن الهيئة العامة للرقابة المالية، تراقب نصف الأموال فى مصر، البنك المركزى يعمل فى الأوراق المصرفية، الشيكات والنقود وما شابه ذلك، وهذه تعمل فى مجال مهم جداً، التوريق، وهى التى تضمن صناديق التأمين مثل صندوق الزمالة فى أى جهة حكومية، هى التى تضمن استقلال هذا الصندوق وتراقب كيفية إدارته، وشركات التأمين، عندما تقوم سيادتك بعمل بوليصة تأمين، هى التى تضمن ألا تسرق هذه البوليصة ، ولذلك فإن استقلالها أمر واجب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، وفقاً للاقتراح الذى طرحه الدكتور جابر جاد نصار، طلبت من الدكتورة عبلة أن تتصل بالمحافظ وتسأله.

السيدة الدكتورة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نقطة نظام يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة، نحن نقول إن هذه المادة ستكون خاصة بالأجهزة الرقابية، وقلنا إن من ضمن الأجهزة الرقابية هيئة الرقابة الإدارية، الجهاز المركزى للمحاسبات، الهيئة العامة للرقابة المالية، وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى، الصعوبة فى ماذا؟ أن الفقرة التالية تقول "يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الأجهزة...." هل رئيس الجمهورية هو الذى يعين رئيس وحدة غسيل الأموال أم لا؟ هذه هى الصعوبات، ولهذا فإننا نسأل حتى (نضبط) هذه الجزئية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى الحقيقة أن هناك لجنة فى الأمم المتحدة، فى مجلس الأمن تحديداً، أنشئت أصلاً لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، هذه اللجنة أصدرت قرارات من مجلس الأمن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أصدرت ماذا يا فندم؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

قرارات من مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول، تضع إجراءات وتدابير معينة من شأنها مكافحة غسل الأموال التى تمول الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، من ضمن الآليات الخاصة بغسل الأموال، كغسل أموال، أو غسل أموال بغرض تمويل الإرهاب، الوحدة الموجودة فى البنك المركزى وهى وحدة غسل الأموال، وحدة غسل الأموال مختصة فقط برقابة الحركة المصرفية فيما يدخل ويخرج ، فيما يتجاوز حد معين، ولكن أنا لا أتذكر قيمة هذا الحد ولكن هناك حد معين، إذا زاد عنه، أو الحركة زادت عن المعدل الطبيعى، تبدأ هنا فى وضعه تحت الرقابة لكى تتصل البنوك كلها فى العالم وتعرف مصدر هذا المال؟ ، ومن أين أتى؟، وإلى أين هو ذاهب؟، وما هو أصله؟، ومن يملكه؟ و إلى آخره، فوحدة غسل الأموال لها طبيعة خاصة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الذى يعين رئيسها؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا لا أعرف، ولكن رئيس هذه الوحدة فى يوم من الأيام كان المستشار سرى صيام.

(مقاطعه، يقول المستشار: علاء المرسى)

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المستشار علاء كان فى إدارة التشريع بوزارة العدل، وهو حالياً رئيس هذه الوحدة، ودائماً يكون من المستشارين، لابد أن يكون مستشاراً، ورقم اثنين معه يكون مصرفياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رقم اثنين يكون من أين؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

رقم اثنين يكون مصرفياً، وتركيبة الوحدة حتى مكان وجودها ليس داخل البنك المركزى، فى مكان بالقرب من البنك المركزى، أنا أفضل سؤال، كما تفضلت حضرتك، فعلاً نسأل محافظ البنك المركزى، ولكن أنا اؤكد أنها فعلاً جهاز يكاد يكون مستقلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والهيئة العامة للرقابة المالية ؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المشكلة التى أريد أن أطرحها ليست هكذا، المشكلة أن الجهاز المركزى للمحاسبات المفروض من الأصل، والأجهزة الرقابية تراقب الحكومة، وقد يحدث أن تأتى الحكومة، أو الطبيعى أنها ستأتى من البرلمان، قد يكون رئيس الدولة ورئيس الحكومة والحكومة جاءت من الأغلبية، قد يكونون من حزب واحد، المشكلة مثلاً على سبيل المثال، الجهاز المركزى للمحاسبات وهو يراقب الحكومة لابد أن يعرض تقريره على مجلس النواب، وبالتالى المسألة هنا لا أعرف كيف تحل؟ لكنها نقطة لابد أن نفكر فيها من يعين هؤلاء؟ وخصوصاً أنها أجهزة رقابية على الجهاز الحكومى التنفيذى فى الدولة، بما فيها رئيس الجمهورية، فهى مسألة تحتاج إلى إعادة تفكير، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، تفضلى بصفتك كنت فى البنك المركزى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا فقط أريد تقديم معلومة بسيطة، أنا عضو مجلس إدارة البنك المركزى كخبير قانونى لثمانى سنوات، ومحامية البنك المركزى، وأغلب البنوك فى مصر وهيئة سوق المال فى قضايا مهمة، فهذا هو تخصصى المهنى (شغلى، أكل عيشى).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أكل عيش، وهل هذا أكل عيش؟ أكل تورته، (قال عيش قال، أكل تورته).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا فقط أوضح لحضراتكم، هذا تخصصى العلمى والمهنى، فمعذرة عندما أتحدث فى هذا الموضوع، فمنذ ثلاثين سنة وأنا أقوم بهذا العمل، العمل مع البنوك، ولهذا أريد أن اشرح أنه فعلاً كما قال سيادة اللواء، أن وحدة غسل الأموال وحدة مستقلة محكومة باتفاقيات دولية وقانون خاص، ولا تبحث فقط فى غسل الأموال، هذا النشاط وارتباطه بعدد كبير جداً من الجرائم الموجودة فى قانون العقوبات، وليس فقط عمل المصارف، كل مكاتب الصرافة هى أيضاً تراقب غسل الأموال فيها، وهناك التزامات بالإبلاغ لهذه الجهة وهى التى تحقق، أى أن هناك قانون كامل بلائحة كاملة، واتفاقيات دولية، فهذا موضوع مهم جداً، المشكلة فى هذه الجزئية أن لدينا قوانين مختلفة، قانون ينظم مثلاً الهيئة العامة للرقابة المالية، الذى يعين رئيسها هو رئيس الوزراء، وليس رئيس الجمهورية، مثلاً وحدة غسل الأموال لها قانون خاص والذى يعين رئيسها أيضاً أعتقد أنه رئيس الوزراء، الفكرة هنا، هل سنأخذ بوجهة النظر التى ترى أن كل هذه الأجهزة الذى يقوم بتعيينها رئيس الجمهورية ضماناً لاستقلالها، وبذلك نحن نوجه المشرع لكى يعدل هذه القوانين، لكى يضمن استقلال هذه الأجهزة؟ هذا سؤال مهم.

الفكرة الثانية، التى قالها الدكتور جابر، وأنا متفقة معه تماماً، أنه لا داع لأن ندخل فى العزل، عادة هؤلاء الرؤساء يعينون ولا يمكن أن يعزل محافظ البنك المركزى، فاقتصاد البلد يقع، أو رئيس هيئة الرقابة المالية، البورصة تقع، فالعزل قرار حساس جداً لرؤساء الهيئات المستقلة، لأنهم يؤثرون على حركة الاقتصاد، وحركة سوق المال، فأنا أقترح أننا لو قررنا فكرة أن يكون التعيين بقرار رئيس الجمهورية، وأن يعرض الأمر على مجلس النواب، ففى هذه الحالة لا نتكلم عن العزل، لأن هذه القوانين تحمى هذه المناصب، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، نحن نعيد ما قلناه فى لجنة نظام الحكم، ما قاله الأستاذ أحمد مضبوط، نحن قلنا إننا لا نستطيع أن نضم الرقابى مع مجالس حقوق الإنسان والمرأة والطفل... لماذا؟ لأنه يقول لك تحت: "ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب"، لا يجوز موضوع

مجلس النواب هذه أبداً ولقد وضعنا حلاً وقلنا طبقاً للقانون المنظم لهذه الأجهزة، لو اليوم أن الرئيس قام بتعيين رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان ستسقط عضويته من جنيف، فلا يجوز أن يلتصق بالسلطة التنفيذية لأنه يراقبها فى التعذيب والسجون وخلافه، فكنا قد فصلناهم وقمنا بعمل فصلين، الهيئات المستقلة ومعها البنك المركزى على أنه هيئة مستقلة فمن الذى قام بهذا الفعل؟ لم يكن هذا موجوداً، فأرجو أن نعود مرة ثانية إلى ما وضعناه فى لجنة نظام الحكم ونضعه، لأنه بغير ذلك سينقلب حال التشكيل والتعيين والاختصاصات والذهاب إلى مجلس الشعب، لماذا نذهب إلى مجلس الشعب؟ نحن نعمل مع السلطة التنفيذية ، فمنا من يعمل مع السلطة التنفيذية لرفع كفاءة فئة معينة، حقوق الإنسان تراقب السلطة التنفيذية ، فلا يصح أن رئيس السلطة التنفيذية هو الذى يعينه، فتسقط العضوية، فأرجو أن نعود مرة ثانية إلى اللجنة ونأتى بالقرارات التى وضعناها هناك ، وأعتقد أن أحد المستشارين هو الذى قام بعمل هذه اللغة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الآن، نحن عندنا، مع احترامى الشديد للدكتورة منى، وأنا أقدرها وأجلها جداً، ولكن نحن الآن حوالى ٣٥فرداً فى هذه القاعة لدينا رأيان، رأى الدكتور جابر ورأى الدكتورة منى، ومعروف أنه فى كل الدساتير السابقة تنص على إن البنك المركزى جهة رقابية على الأقل على البنوك فكيف نأتى اليوم وأستثنيه فى هذا الدستور وأقتصر على جزء منه، على فرض أنها جزء منه، ومن الملاحظ أن الدكتورة منى هى الوحيدة التى تقول: لا مع احترامى لها ، لا تقاطعينى حتى لو كنت مخطئاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يا أفندم أنا أسأت التعبير فقط.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أتفق مع سيادة السفيرة ميرفت، لأننا كنا فى لجنة نظام الحكم قد فصلنا المواد، وقلنا إن كل مجلس قومى ينظمه القانون الخاص به، فإذن هذا الشكل من الصياغة سيدخل أعمال المجالس ولا يمكن أن يتساوى المجلس القومى للمرأة بالمجلس القومى للطفولة والمجلس القومى لحقوق الإنسان، كل منهم ينظمه

القانون الخاص به، إذن، نعود إلى النص الذى اقترحته السفيرة مرفت والذى وافقنا عليه فى لجنة نظام الحكم.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع أنضم إلى سيادة السفيرة والدكتورة عزة بأنه لابد أن يكون هناك فصل كامل بين الهيئة الرقابية والهيئة المستقلة هذا قول واحد، وسندخل أولاً فى الأجهزة الرقابية، الأجهزة الرقابية المادة الخاصة بها غير منضبطة فعلاً، لأن المادة ١٨٢ من الممكن أن تكون مع المادة ١٨٣ ومادة واحدة بطريقة صحيحة، إنما السؤال نريد أن نرى الفلسفة، الكلام الذى سأقوله هو كلام مهم، الجهاز المركزى للمحاسبات مر كثيراً ببعض التبعيات، كان فى مرحلة معينة يتبع رئيس الجمهورية، وكان فى مرحلة أخرى يتبع مجلس الشعب، فاليوم بناءً على تبعيته .. أين يذهب ولمن سيقدم ومن الذى سيعين رئيسه ، وبعد ذلك عندما قلنا أجهزة رقابية فإن الموجودين ليسوا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، والدليل هو يقول "ويعد من هذه الهيئات" إذن، الأمر يقتضى أن تكون هناك هيئات رقابية أخرى وغير مذكورة ، فالمسألة تحتاج إلى إعادة ضبط للموضوع، ومن الذى يعين ويتحكم، وموضوع العزل من عدمه والبرلمان، مسألة بصراحة أنا أرى أن هذه النصوص لم تضبط، وأنا قلت هذا الكلام لمقرر اللجنة فى أنها تحتاج إلى إعادة ضبط، فأرجو ألا نتسرع فى الموافقة على أمور قد تكون فى الشكل بها بعض الأمور.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى الحقيقة أريد الجزئية الخاصة بالعزل، فى جزئية العزل أريد أن يكون الدكتور جابر معنا، أنا مع الدكتورة منى وأفضل عدم العزل، لكن لو افترضنا أن هناك عزلاً، هنا قلنا "بأغلبية أعضاء مجلس الشعب"، لو تصورنا أن هناك حزباً حصل على الأغلبية فسيغير كل الدولة، فلو أننا سنضع نسبة هنا

لابد أن تكون الثلثين، وليس الخمسين +واحد، وإلا فالحزب الذى سيأتى سيهدم كل السياسات وسيغير كل شىء، لكن أنا أفضل عدم التغيير ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ أحمد عيد سيتحدث لأنه مسئول عن هذا الموضوع.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هناك ورقة مختلفة تماماً تبدأ فيما يتعلق بالأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد أن مكافحة الفساد واجب وطنى وتتحدث عن الأجهزة ومن ضمنها كذا، نصصنا على هيئة الرقابة الإدارية على سبيل المثال لأنها كانت قد تعرضت للإلغاء فى عهد السادات، فيما يتعلق بوحدة غسيل الأموال مثلما قالت الدكتورة منى، وهى فى الأساس تشكل من مجلس أمناء، فرئيس الوحدة اسمه رئيس مجلس أمناء وحدة غسيل الأموال، مجلس الأمناء يشكل من نائب رئيس البنك المركزى ورئيس المكتب الفنى للنائب العام وممثل للنيابة العامة ورئيس هيئة الرقابة المالية وممثل اتحاد البنوك ومدير تنفيذى، المستشار علاء مرسى عندما أتى فى جلسة الاستماع قال إنه يرأس اللجنة باعتباره نائب رئيس محكمة النقض، ونحن بالتالى فى هذه الورقة من المفترض أن نأخذها من لجنة الصياغة مرة ثانية وهى فاصلة تماماً بين الأجهزة الرقابية وما بين الهيئات، فيما يتعلق بوضع الهيئات المستقلة نحن قلنا إن القانون ينظم طريقة الاختيار وطريقة التعيين بحيث نعطى فرصة أكبر للتفكير فى القانون للتفكير فى ما هى الآلية والطريقة التى تمنحهم أكبر قدر ممكن من الاستقلالية بدلاً من أن نضغط أنفسنا.

فيما يتعلق بتبعية الأجهزة الرقابية لرئيس الجمهورية، على سبيل المثال، هيئة الرقابة الإدارية تتبع رئيس الوزراء، لكنهم أنفسهم أعدوا مشروعاً بقانون خاص بهم بأنهم يتبعون رئيس الجمهورية، لأن كل هذه الرقابية فى الأساس تراقب السلطة التنفيذية ، فعندما تقف عند مستوى رئيس الوزراء يجهض الكثير جداً من التقارير ويتم إخفاؤها، ولكن فكرة أن تكون تابعة لرئيس الجمهورية تعطى احتمالاً أن رئيس الجمهورية قد يكون مختلفاً، وفى حالة رئيس الجمهورية شبه الحكومة فهذه إرادة الشعب واختياره وفى الأول والآخر ليس بيدينا شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة(١٨٢): مادة ملتبسة ولابد من إعادة النظر فيها وضبطها وصياغتها، وسأطلب من أحمد عيد- لأنه كان أكثر المناقشين مع الكل مع السفيرة ومع السيدة منى ومع الدكتورة عزة ومع أحمد الوكيل – ضرورة التناقش معهم وتأتى لنا بمادة منضبطة.

المادة التالية لها: وهى المادة (١٨٣):

"تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه."

حكمة هذه المادة هى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقدم تقارير إلى رئاسة الجمهورية وإلى مجلس النواب، هل هذا ما نريده؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

نحن عندما نفصل الهيئات المستقلة سيكون وضعها مختلفاً، نحن كنا نقترح نصاً آخر، إذن، فهذا لا ينسحب على الهيئات المستقلة وهى المجالس، وبذلك سنحذف الجزئية الخاصة بالهيئات المستقلة وسنخرج بالنص القديم الذى كنا قد اقترحناه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما نصل إلى (١٨٤) ونقول "تلتزم الأجهزة والهيئات الرقابية بوضع آلية للتنسيق فيما بينها."

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

نحن هنا تتكلم عن الأجهزة والهيئات الرقابية ولم نأت بسيرة الهيئات المستقلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لابد أن نقوم بتعديل صياغة هذا الفصل ولا نستطيع الاستمرار فيه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا فقط أريد أن أعلق فى نصف دقيقة، ما قاله أحمد أولاً وإذا قلنا "القانون ينظم طريقة الاختيار" فقد قضينا على استقلال الأجهزة، لا يصح أبداً أن يُترك للقانون تنظيم إجراءات اختيار رئيس جهاز مستقل أو رقابى، لأن هذا سيتسبب فى عمل مشكلة حقيقة وسيعصف بالضمانة الدستورية.

الأمر الآخر، العزل لا يجوز مطلقاً، لأنه لا يمكن أن يكون فى النص الدستورى ، لماذا؟

أولاً، هناك عزل وفقاً لمقتضيات القانون العام، وهو إذا فقد شرطاً من شروط التعيين كأن فقد أهليته أو حكم عليه فى جريمة جناية على سبيل المثال، أو إذا أصابه أى أمر يخل بشروط الترشح ففى هذه الحالات يفقد مقتضيات الوظيفة ويعزل، هذا وفقاً للقانون العام، إنما لا يمكن أن يكون جهازاً رقابياً أو مستقلاً وينظم عزله سياسياً، لأن البرلمان هنا سيعزله سياسياً بغير سبب، من المتصور أن البرلمان تتغير أغلبيته أو يتغير المزاج العام على أداء هذا الرئيس الذى من المفترض أنه مستقل فيأتى البرلمان بأغلبية أعضائه أو حتى بأغلبية الثلثين يقرر عزله، على سبيل المثال الحكومة ليست راضية عن سياسة محافظ البنك المركزى المستقل ، وتقول له: اطبع نقوداً ويرفض طلبها أو اعمل كذا يقول لها: لا، أنا لن أعوّم الجنيه، تأتى الحكومة وتطلب من البرلمان عزله وتأتى بآخر تحت جناحها، هذا خطير جداً، فهو يعين وضمانة من ضمانات استقلاله أن يظل فى منصبه حتى نهاية مدته إلا إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

يوجد شىء هنا، سيادتك تعطى فرصة لرئيس الجمهورية أن يعين واحداً لجهاز رقابى يراقب عليه ويراقب على جميع الناس ولا أحد يحاسب عما يفعل، فيفترض أن رئيس الجمهورية ليس عنده وعى فبعد تعيينه لا يستطيع أحد إقالته سيستمر السنوات الأربع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مردود عليها أن رئيس الجمهورية يعين بناءً على موافقة أغلبية مجلس النواب، وأنا شخصياً ميال، وأقترح أن تكون الثلثان بدلاً من الأغلبية.. لماذا؟ على أساس أنه لو توجد حكومة مالكة للأغلبية لابد أن تأتى بشخص توافقى ولابد أن يكونوا ثلثى الأعضاء، ومن الصعب جداً أن حكومة تملك ثلثى

الأعضاء، فعندما تطرح شخصاً هذا الشخص يكون مقنعاً للحكومة وللمعارضة على أساس أن يكون استقلاله استقلالاً تاماً، ولذلك أرجو أن يكون التعيين بأغلبية الثلثين وليس أغلبية الأعضاء، هنا نضمن أن تأتى برئيس لجهاز رقابى ورئيس لجهاز مستقل بالغ الاحترام والحكومة والمعارضة متوافقتان عليه لا يستطيع عزله وتكون التقارير منضبطة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا فقط أريد أن أقول إننا يجب أن نقسم الفصل إلى ثلاثة أقسام وليس إلى قسمين، واحد خاص بالأجهزة التى تكافح الفساد، وهى الأربعة: الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات ووحدة غسل الأموال وآلية التنسيق بينهم، وبعد ذلك توجد أجهزة رقابية أخرى، وهى الهيئات المستقلة الاقتصادية مثل الرقابة المالية والبنك المركزى، أجهزة تراقب، ولكن اقتصادية وليست مكافحة الفساد بالمعنى التقليدى، وبعد ذلك توجد المجالس المستقلة مثل حقوق الإنسان والقومى للمرأة والطفولة والأمومة، أنا أقصد أن لدينا ثلاث تقسيمات أو ثلاثة أنواع من الهيئات والأجهزة ، واحد منهم للفساد أربعة مجالس وتوجد الهيئات الرقابية المستقلة التى لها طابع اقتصادى وتوجد المجالس المستقلة، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع أن الفصل السابع لابد أن ينقسم إلى فصلين، الأول هو الهيئات المستقلة والثانى هو الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد ينضمون إلى فصل واحد، بالنسبة لتعيين رؤساء الهيئات الرقابية أرى أنهم يعينون كما قال الدكتور جابر بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وغير قابلين للعزل، لأنه لو أخضعناهم للعزل سيكونون تحت ضغط إدارى وسياسى لا يمكنهم من الاستقلالية الكاملة، الشىء الثانى أريد أن أضع فى الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الوزراء أيضاً على اعتبار أن السلطة التنفيذية برأسين الآن ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرسلت الآن لأحضر النصوص الأصلية فى هذا النقاش، فأرجو أن نعلق مناقشة الموضوع إلى أن نأتى بالنصوص ونتمكن من قراءتها كما كانت، إلى أن يأتى ذلك أرجو أن أسترعى انتباهكم إلى ما وزع الآن أو منذ قليل عن مجلس النواب أو السلطة التشريعية.

السيدات والسادة: أمام حضراتكم المادة(٧٦)

مادة(٧٦):

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على النحو المبين فى الدستور."

هل توافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة(٧٧):

"يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، يشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، ولا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية ، ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين."

السيد الدكتور السيد البدوى:

التمثيل العادل للسكان هذه ستدخلنا أو ستضعنا دائماً فى عدم دستورية، لو قلنا التمثيل العادل للناخبين ستخرجنا من مخرج عدم الدستورية ، فأحياناً كثيرة جداً التمثيل السكانى مثلما حدث تقسيم الدوائر الماضى، لو قلنا التمثيل العادل للناخبين نخرج من مأزق عدد السكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو قلنا التمثيل المتوازن للسكان والعادل للناخبين أفضل؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

المتوازن هو العادل فى الحقيقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة، هذه الجزئية بالأخص أنا أيضاً أرى أن نسمع فيها رأى نواب المحكمة الدستورية العليا لأنهم أصدروا تفسيراً دستورياً فى هذا النص، قاموا بعمل تفسير دستورى عندما عرض عليهم النص أتى من عندهم بنفس الصياغة الموجودة، لأن هذا النص على الأخص مأخوذ من مشروع الخبراء، ولذلك أنا شخصياً أطلب أن تستمع اللجنة الموقرة فى هذا النص إلى الخبراء من المحكمة الدستورية العليا، وهم الذين سيجاوبون على الكلام الذى قاله الدكتور السيد البدوى لسبب بسيط، وهو أننى لدى محافظات ليس فيها العدد السكانى مثل سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد ومرسى مطروح، هذه محافظات لا نجد فيها كثافة سكانية مثل الفيوم ودمياط وقنا والأقصر وأسوان...إلخ، فنحن نحتاج فى الحقيقة أن نفهم ماذا يراد بالتمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافىء للناخبين، بحيث إنه ما جاء من هؤلاء الخبراء أثبت فى مضابط هذه الجمعية وأصبح دلالة مكملة لهذه المادة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم يعد وارداً أن التمثيل العادل للسكان يختلف عن التمثيل العادل للناخبين بعد إقرار الرقم القومى فى قاعدة البيانات، فى الماضى وقبل الرقم القومى كان من الممكن أن تجد محافظة عدد سكانها ٥ ملايين ولكن عدد الناخبين ٥٠٠ألف فقط ، لكن الآن الرقم القومى أصبح ضمانة أن عدد الناخبين تقريباً يتناسب مع عدد السكان، هذه نقطة أولى.

النقطة الأخيرة، أنا أعلم أنه سيعترض علىّ من معظم أعضاء اللجنة، إنما لابد أن أسجل أننى ضد شهادة اتمام التعليم الأساسى فى ظل بلد فيه هذا الكم الكبير من الأمية، ومازلنا ننتخب على أساس الرموز الانتخابية، على أساس الرموز الانتخابية، وتمنع قطاعاً من الناس متهم على سبيل المثال عبد المجيد الخولى، رجل أتصور أنه علامة كبير جداً يستطيع أن يعلمنا جميعاً فى العمل السياسى، ولكنه رجل لا يحمل شهادة إتمام التعليم الأساسى ، فأنا أسجل اعتراضى على شرط شهادة إتمام التعليم الأساسى، وأطلب شهادة محو الأمية مثلما كانت موجودة ولم يكن التعليم الأساسى موجوداً، وإلا فلماذا كانوا يختبرونه فى الإملاء؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا كنت قبل أن يتكلم خالد، أريد أن أرفع التعليم الأساسى ليصبح تعليماً ثانوياً، أى نرفع المستوى ولا ننـــزله، هذه نقطة.

النقطة الثانية، سيادتك قلت يا دكتور جابر إن الخبراء العشرة وافقوا بتفسيرهم لكلمة عادل ولكن هذا هو النص الخاص بهم، إذن، التفسير الذى قاله الدكتور السيد البدوى عندما ناقشنا المادة (١١) كان كلاماً غير مضبوط، عندما قلتم عادل تعنى نصف العدد، فالموضوع مختلف تماماً، فلابد أن تستقروا على حل بدلاً من هذه المغالطات، ولكن أنا أسجل أنه كان هناك تحيز ضد المرأة بكلمة "عادل" هذه وحذفتوها دون وجه أى حق، الآن كلمة "عادل" من أجل أن قالها الخبراء تصبح جيدة، أنا ضد هذا وأسجل اعتراضى على التصويت على المادة(١١).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نعتذر عن هذا، ومن الآن فصاعدا كلمة "عادل" لا توضع فى الدستور، لأن المرأة تحتج على أنكم تحذفونها من نص المرأة وتضعونها فى نصوص أخرى، وهذا قياس بمعيارين أو قياسين.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للعدد "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً" فى دستور ١٩٧١ كان ٣٥٠عضواً عندما كان عدد السكان ٣٠مليوناً، نحن عندنا عدد المقيدين ٥٥مليوناً بل يزيد، فاليوم سيادتك عندما أقول ٤٥٠ لابد أن يكون عندى أسلوب علمى لتحديد هذا الرقم، أى أن المشرع فى دستور ١٩٧١ حدد ٣٥٠ عندما كان عدد السكان حوالى ٣٠مليوناً واليوم نحن ٩٠مليوناً والمقيدين ٥٥مليوناً فأرجو أن نضع رقماً يتناسب مع هذه الزيادة، ولا يقال "على الأقل" لأنه غير واضح ولا يبين ما هى النية وما هو الاتجاه ؟ فهل عندما نقول ٥٥٠ أو ٦٠٠، خاصة وأننا ألغينا مجلس الشورى، ولابد أن يكون هذا فى حساباتنا ونحن نضع عدد نواب البرلمان، فلابد أن نضع هذا الأمر نصب أعيننا وأن يكون هذا الرقم مبنياً على أساس ولا يوضع هكذا بدون دراسات ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد معك أن الانتخابات لكل المصريين سواء كانوا حاصلين على مؤهلات علمية أو غير حاصلين، هذا أمر بدون شك، لأن هذا من حقهم، إنما أذكرك بأن هذا الوضع العادل بأن نفتح عضويتة المجلس بشهادة محو الأمية، إنما هذا كان يستوجب وجود مجلس للشيوخ بأعضاء لهم قدرة على بحث الأمور ومتابعتها وعلى التشريع وجودة التشريع ، أنا أعتقد أننا ارتكبنا خطأ فاحشاً بإلغاء مجلس الشيوخ ولكن تم.

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر نصار يريد أن يعقب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتظر يا دكتور ، لا داعى لمثل هذا الكلام، فنحن معاً فى أن مجلس الشورى لم يكن له أى لزوم، إنما إذا تكلمنا عن مجلس الشيوخ وإجادة التشريع، ولنا فى هذا دور ومقصد، وذلك الكلام لفتح مجلس النواب لكل الناس متعلمون وغير متعلمين، بحيث يكون لهم مكان ودور وقدرة ومكان على أن يناقشون مصالحهم، فكان يجب وجود مجلس الشيوخ حتى يتوازن هذا الأمر، وأنا أعتقد وسأظل أعتقد أننا ارتكبنا خطأ نتج عن أكثر من سبب ،مجموعة اعتبرته مسألة أيدلوجية وانتصاراً، وأنا فى الحقيقة لا أهتم بهذه النقطة ومجموعة أخرى صوتت تصويتاً شخصياً لأن نصاً ما لم يعجبهم، فهل هذا يكون حال لجنة الدستور؟! وهنا أنا آخذ على ما فعل ذلك خطأ كبير جداً فى أنهم يرتكبون مثل هذا الخطأ.

وإذا ما مضينا – كما يرى الأستاذ خالد يوسف – وأنا معه، بأنه لا تلزم شهادة التعليم الأساسى بل نفتح المجال، فهل سنضمن بذلك جودة التشريع ؟ بالطبع لا، بالإضافة إلى أن هناك شيئاً آخر وهو هام جداً، والآن أصبح متعيناً علينا أن نطلب شهادة تعليم كشرط لدخول مجلس النواب – مع الأسف الشديد لا نستطيع، ثم هل نضع تشريع دولة مثل مصر فى أيدى من لا يستطيع أن يشرع؟! لا يستطيع أن يشرع بهذا الشكل، ثم أن العدد، وكما قال الدكتور طلعت عبد القوى، نحن حددناه بـ ٤٥٠ نائباً فما هو معيار هذا التحديد؟ ونفس اللجنة ومجموعة العمل التى أقرت مجلس الشيوخ كان فى ذهنها أن يكون عدد أعضائه من ٢٠٠إلى ٢٢٥ نائباً أو أقل، ويكون مجلس النواب ٤٥٠ نائباً، الآن أصبح من

الضرورى أن نعيد النظر فى هذا الرقم، ولكن ما هو الرقم الذى يترجم احتياج البلد والقدرة على التشريع، ويكفى الزحام وهناك أناس واقفة، وهناك من يتكلم، فنحن هنا عددنا خمسون، وشاهدوا كم الجلبة والضوضاء، وبالتالى فما بالكم بما سيكون عليه الحال فى مجلس النواب من صخب وضوضاء، فمن أين سيأتى التشريع إذن ؟!على الأقل نحن نضبط أمورنا فى لحظة معينة ونلجأ للتصويت ، والكل يفهم مدلول ومعنى كل كلمة وأساسها فى الدساتير السابقة ، ويفهم أعمال اللجان، وهناك من يتكلم فى جزئية ما ويعرف أصلها بالإنجليزية ، هناك مجموعة متعلمة، تصوروا غير ذلك، فلابد من تعديل هذه المادة جذرياً بالشهادة وأثرها والعدد، ثم موضوع التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين، هى موجودة ومتوازنة ولا نحتاج لسماع أى أحد الآن، وحقيقة لابد وأن نسير فى هذا الأمر ولكن نضبط أمرين، والآن، هل من المصلحة الآن أن نفتح الأمور بلا مؤهل دراسى ؟ ثم ما هو العدد المناسب؟.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لى ملحوظة على العدد، فأنا أتصور ألا يزيد عن ٤٥٠ لأن عبارة "ألا يقل عن ٤٥٠" تعطى للمشرع الذى سيصدر القانون زيادة طفيفة، بحيث من الممكن أن يجعلها ٥٠٠ أو ٥٢٠ فى إطار تقسيم الدوائر ، فإذا أخذنا مثالاً من الممكن أن يجعلها ٥٠٠ أو ٥٢٠ فى إطار تقسيم الدوائر، فإذا أخذنا مثال الكونجرس الأمريكى عدد نوابه ٤٠٠ نائب على ٢٥٠ مليوناً، ومن غير المعقول أنه مع كل زيادة سكانية سيزداد عدد أعضاء البرلمان، لا، فقط تزداد أعباؤه البرلمانية ولكن ليست مع كل زيادة سكانية يزداد نواب البرلمان بنسبة مماثلة لها، وإلا ستكون المجالس النيابية (سويقة)، فنحن نتكلم عن ٤٥٠ نائباً وحتى وصل العدد إلى ٥٥٠فإن كل عضو سيمثل ١٠٠ ألف مواطن، فعبارة "ما لا يقل عن ٣٥٠" مثلاً سوف تصل إلى ٤٥٠ عضواً، وذلك بسبب تقسيم الدوائر الذى يأتى بأعداد أزيد، فهو يلتزم بالحد الأدنى ولا يلتزم بالحد الأقصى، فعندما يجد ضرورة يزيده زيادة طفيفة، فإن جعلته من الآن ٥٥٠ مثلاً فسوف يصل إلى ٦٠٠ أو ٦٢٠ بسبب تقسيم الدوائر ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى ضوء أنه سيكون مجلس واحد فلنجعل العدد ٥٠٠ عضواً .

السيد العضو الأستاذ خالد يوسف:

أين سيجلسون؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آخر مجلس كان عدده ٥١٢ عضواً .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لنلتزم بأن يكون العدد ٥٠٠ عضو، وإننى أعرف أنه سيزيده، لأن المشرع قد تعود أننى أعطيه كدستور ٣٥٠ عضواً يجعلهم ٤٥٠ و٥٠٠ عضو، وبالتالى فإننى عندما أجعل العدد ٤٥٠ عضواً فسوف يزيدهم ١٥٠ عضواً كالمعتاد ، وبالتالى فإننى أرى أن نبقى على الوضع كما هو عليه ٤٥٠ عضواً والمشرع يزيد بقدر الضرورات التى يتحرك فيها.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بالنسبة للعدد نجعله "ما لا يقل" ولا نضع حداً أقصى ، وفكرة بما يراعى التمثيل العادل للسكان والتكافؤ، أهميتها تكمن عند تقسيم الدوائر، فهناك بعض السياسيين يضعون دائرة على دائرة أو مركز، مما يخلق عدم تمثيل عادل، بمعنى أن هناك معدلات عالمية تشير إلى أن كل نائب له حد تمثيل حد أقصى من عدد المواطنين يقدر بـــ١٥٠ ألف مواطن ، فمن الممكن أن يكون العدد أقل من ذلك لكنها معدلات عالمية وموجودة فى مدونة السلوك الانتخابى ، فهناك دائرة يكون عدد السكان فيها ٣٠٠ أو ٤٠٠ألف مواطن ويكون لها نائبان مثلاً حتى (يسقط) شخصاً ما بعينه أو أن هذه الكتلة لها طائفة أو مصلحة فيضع دائرة حتى (يسقط) شخصاً ما بعينه، ومن هنا يخلق عدم التمثيل العادل، فالفكرة من التمثيل العادل للسكان أنه يقصد بها المعدلات العالمية المعروفة ...

السيد الأستاذ محمد عبلة:

إذن ، سنبقى على الصياغة كما هى عليه بالكامل، وفى الاقتراح الخاص بشهادة محو الأمية؟

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بالضبط، بالنسبة لموضوع الشهادة الدراسية، فنحن لدينا أزمة ليست بمن يحمل شهادة التعليم الأساسى، فالدكتور محمد مرسى عضو هيئة تدريس !! فالفكرة كلها أنك لن تمنع...

السيد الأستاذ محمد عبلة:

نحن نريد مجلساً تشريعياً ولابد أن نكون واضحين فى هذا الأمر، فإننى أقترح أن يكون المؤهل هو إتمام التعليم الإلزامى وليس الأساسى.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

بالنسبة للمؤهل فهو بالتأكيد محتاج لأن يكون أعلى، فهناك البعض غير المتعلم لكنه متميز، لكننى لا أستطيع أن أضع قاعدة لتأسيس مجلس النواب على أساس أن مجموعة متميزة !! لأنهم سيقومون بالتشريع للدولة فلابد أن نعلو، فنحن فى مادة التعليم زدنا المؤهل إلى التعليم الإلزامى وهو الحصول على شهادة إتمام المرحلة الثانوية، فلابد وأن نكون متوافقين، وكما قلت هناك بعض الناس المتميزة ولا يحملون حتى شهادة محو الأمية، لكن هذا لا يعنى أن أضع مادة لمجلس النواب الذى يشرع قوانين البلد، ثم أن هذه القاعدة لا علاقة لها بمجلس الشورى، فسواء كان مجلس الشورى موجوداً أو غير موجود، فالمفروض أننا نسعى لكى يكون لدينا مجلس للنواب محترم لسن القوانين، هذه نقطة مهمة جداً لا علاقة لها نهائياً، ويكون المؤهل شهادة إتمام التعليم الإلزامى ، ثم أنا أتمنى أن نضع رقماً أقصى وليس كحد أدنى ويترك العدد هكذا مفتوحاً "على الأقل ٤٥٠" وأنا لست من المتخصصين فى هذا الأمر، وبالتالى لن أستطيع أن أفتى فى هذا، ولكن ألا يمكن القول بأن تكون :" ألا يزيد عن ٥٠٠" فالعدد فى الكونجرس الأمريكى لا يزيد ويبلغ التعداد عندهم ٣٠٠ مليون .

السيد اللواء على عبد المولى:

هناك سبب دستورى يعرفه الدكتور جابر جاد نصار جيداً، هذا الرقم هو نصاب تشكيل بمعنى أنه فى حالة صدور أحكام بصحة عضوية أو بفسادها أو نقص العدد عن هذا الرقم فلا يكون عندنا مجلس نواب، إن هذه نقطة خطيرة جداً، وبالتالى هو لا يقل عن عدد معين، أما مسألة التوزيع فالمحكمة

الدستورية العليا فى الرقابة السابقة على دستورية القوانين فى مجلس الشورى السابق وضحت توضيحاً نافياً للجهالة فى حكم جيد جداً عن ماهية التمثيل العادل للسكان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أستأذن سيادتك بأن تهدئ السادة الأعضاء حتى أنتهى من التركيز، لأن ما سأقوله كلام مهم جداً، أرجو، سيادة الرئيس، أن تحافظ على هدوء الجلسة، نحن أمام إشكالية كبيرة وما سأقوله الآن كلاماً واقعياً، وحدث، وأنا على استعداد لأن أعرض أمام السادة الأعضاء ، وهو أنه قد تم التوقيع على وجود غرفة ثانية للبرلمان من عدد من السادة الأعضاء يبلغ نحو ٢٨ عضواً ، وهم لا يريدون إشكالية بل يريدون تشكيل لجنة من حكماء لجنة الخمسين لبحث هذه المشكلة لأنها ستثار ويحدث فيها إشكالية، ونحن لا نريد أن نظهر أمام الرأى العام على أننا مختلفون، ٢٨ عضواً منهم اثنان من الذين كانوا موجودين مع الغرفة الثانية وقعوا رسمياً، ولن أعلن عن أسمائهم، حسب طلبهم، ولكن عند إعادة فتح النقاش، ونحن نريد أن تشكل لجنة لوجود مجلس الشيوخ، كمادة انتقالية، بعد دورة أو بعد دورتين، لا توجد عندنا مشكلة فى هذا وذلك لتجويد التشريع ولتلافى كل الإشكاليات التى ظهرت أمامنا الآن فجأة ولم نضع فى اللجان هذه الإشكاليات، ونحن نناقش غرفة واحدة مع العلم بأن السادة الأعضاء الذين كانوا مع نظام الغرفتين كانت الرؤية واضحة بالنسبة لهم ولا يعنى ذلك أن الرؤية الأخرى ليست لها وجاهة، لذا، فإننى أطلب من سيادتك أن تشكل لجنة من الطرفين ليجلسوا معاً ويقوموا بحل هذه الإشكالية لأنها ستقسمنا أمام الرأى العام، فنحن لا نريد فريقاً مهزوماً، وآخر أقلية يستحوذ على رأى الأغلبية، دعونا نكون هادئين ونضع مادة انتقالية بعد دورة أو دورتين، وأقسم بالله أن ما أقوله حقيقة، وهم لا يريدون أن يتنازلوا عن بداية هذه الدورة لتكون هناك غرفتان لكننى مع عدم الإطاحة باللجنة أمام الرأى العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأفكر فى هذا الموضوع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً: بالنسبة لشهادة إتمام التعليم الأساسى دستور عام ١٩٧١، كان ينص على أن التعليم إلزامى حتى التعليم الأساسى، ومخالفة ذلك جريمة، ولذلك ليس لمن خالف الدستور، وتسرب منه فى الحقيقة يأتى ويقول أنا لى حق فى هذا الأمر، ممن لم يتعلم بعد ٧١ أو لم يأخذ شهادة التعليم الأساسى هذا مخالف للدستور، ولذلك الآن آتى وأفتح الترشح لمن لم يحصل على قسط من التعليم إذن تكون المادة التى وضعتها فى مكافحة الأمية أمر لا قيمة له، لأنه لو لم يستحث على صناعة محو الأمية لا يخاف فى سنة ١٨٦٣ صدر قانون انتخابى فى مصر كان يقول إن الأميين لهم أن ينتخبوا مجلس النواب لمدة ثلاث دورات ١٥ سنة، فإذا لم يتعلموا الهجاء فى ١٥ سنة يحرمون من التصويت وإن كان هذا القانون طبق تطبيقاً سلمياً لم يكن لدينا أمية، ولذلك الآن كيف أحارب الأمية وأواجه هذا الأمر، هذا النص فى الحقيقة عدل فى أوائل أو فى التعديل الدستورى الذى تم على ما أظن فى سنة ٢٠٠٧، وكان نتيجة حكم قضائى صدر من المحكمة الإدارية العليا ببطلان عضوية أحد الأعضاء الذين دخلوا بمحو أمية مزورة وكان اسمه سعيد القدح، والمحكمة الادارية العليا استكتبته أمامها لكى يكتب اسمه فلم يفلح فى كتابة اسمه وحكمت بانتفاء الشرط، أولاً فى الدساتير المصرية كلها كان شرط معرفة القراءة والكتابة، ولذلك كان يذهب لمدير الأمن يستكتبه فلا يستكتبه ويقول مواف للشرط، فالمسألة، إتمام التعليم الأساسى مهمة لأن التشريع خطير، الأمر الثانى فى الحقيقة إن ما قيل فى مسألة العدد إذا أخذنا بـــ ٤٥٠ على الأقل يكون كل عضو يمثل ١٢٢ ألف، إذا كان عندنا ٥٥ مليوناً، وهذه فى الحقيقة من المفروض أن النسبة العالمية للتمثيل أكثر من ذلك، ولذلك لا يقل عن ٤٥٠، هذه مسألة عادية وليس فيها أى مشكلة، الفصل فى صحة العضوية، الاعتبار الذى قاله سعادة اللواء على عبد المولى فى إنه ممكن الفصل فى صحة العضوية يؤدى إلى إن البرلمان يفقد هذا النصاب وأصبح غير صحيح لأنه الآن لم يعد يحدث أن المجلس سيد قراره فقد أصبح حكم وسيفتح الانتخاب ويحدث الانتخاب مرة أخرى، ولذلك أنا أرى أن المادة بكل جزئياتها مهمة جداً .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أقترح التصويت على المادة كما هى .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا موافق على المادة ولكن لدى ملاحظة نأخذها فى الاعتبار عندما نأتى لنتحدث عن النظام الانتخابى بغض النظر عن مكان وجودها فى هذه المادة أو توضع كمادة منفصلة، لأننا فى لجنة نظام الحكم والدكتور عمرو عارف عندما كنا نناقش، قررنا أن الأمور الخلافية مثل العمال والفلاحين ومثل النظام الانتخابى ومجلس الشيوخ تحسم فى اللجنة العامة، فأنا أقترح اقتراحاً أن النظام الانتخابى يكون مفتوحاً فى الدستور بمعنى أنه يكون هناك مادة يقال فيها يجوز الأخذ باعتبار أن هذا الأمر يحدده المشرع بنظام الانتخاب الفردى أو بالقائمة أو بالمختلط لكى لا يطعن بعدم الدستورية، ولكن فى الاحكام الانتقالية نتحدث عن نظام الانتخاب للبرلمان القادم من أجل ضمان الاستقرار للنظام السياسى فى مصر منعاً للحل، بالتالى المادة هنا تقول لأنه ذكر النظام الانتخابى ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ونظام الانتخاب ممكن أن نقول هنا بعد كلمة ونظام الانتخاب على أنه يجوز الأخذ بأى نظام انتخابى سواء الفردى أو القائمة أو المختلط، هذا الحكم العام يعنى هذا لأى انتخابات قادمة لكن فى الأحكام الانتقالية نضع مادة تتعلق بنظام الانتخاب الخاص بأول برلمان بعد إقرار هذا الدستور .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أعتقد عندما يكون من شروط الترشيح حتى التعليم الأساسى فى ظل شكل مجلس نواب فى نظام رئاسى يختلف تماماً اليوم مع النظام الشبه الرئاسى مثلما قال الدكتور ولهذا المجلس إن يحسب ثقة أنا أعتقد أنه إذا كان الأمر كذلك فمن الواجب أن يكون شرط التعليم العالى من المرحلة الانتقالية بعد ذلك شرطاً أساسياً، لأنه ليس من المعقول أن أعطى مقدرات هذه البلد كلها لمجلس نيابى وأضع به تعليم أساسياً أرجو أن ننظر للأمام ونرى ماذا سيحدث .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بما أننا أخذنا بغرفة برلمانية واحدة، أريد أن أعيد طرح فكرة أن تكون هناك نسبة ولو قليلة بالتعيين، يعنى مثلاً نقول ٥ ٪ إذا كان عندنا هنا ٤٥٠ أحسبوها وسوف يراعى فيها تمثيل من هم بحكم الضرورة غير ممثلين ممكن أن يكون فيها من العلماء والخبرات والكوادر التى تدعم جودة التشريع والافكار التى نتحدث عنها، فأنا أطرح أن تأخذ جملة فى الآخر والتى كانت دائماً نضيفها فى الدساتير ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس النواب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن، ممكن نقول ٢٠، ممكن نقول اقتراح ٢٥ أو نقول نسبة لا تتجاوز ٥٪ هذا اقتراح الاقتراح الثانى أننى أرجو أن نضيف الذى قاله الزميل عن النظام الانتخابى سواء كان على أساس نظام القوائم أو الفردى أو المختلط، بحيث تكون فتحنا للمشرع قاعدة عامة إذن، والجملة الأخيرة التعيين وأقترح ما لا يجاوز ٥ ٪ مثلاً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا فى الحقيقة أريد أن أؤيد الأستاذة منى فى المقترح الذى قالته، لأنه قد يكون من الوارد الإبقاء على الغرفة الواحدة، وأيضاً من الوارد عدم وجود كوته، فأعتقد إنه فتح الباب لمسألة التعيين بنسبة قد تكون ٥٪ أو عشرين عضواً هذا لمصلحة الشعب فى أن يكون هناك معالجة لبعض القصور فى نتائج الانتخابات الذى ممكن أن يكون وارداً فى التمثيل أو وارداً فى الكفاءة، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

مسألة التعيين فى مجلس النواب فى الحقيقة محظورة، لأن هذا المجلس من حقه سحب الثقة من الحكومة من وجهة نظرى، بعد إذنك يا دكتور جابر، فنحن لسة متصالحين، من وجهة نظرى آسف يا دكتور جابر أنت لك أربعة أيام أنا أحسدك عليهم، فالتعيين فى مجلس النواب يا سيادة الرئيس مسألة غير مقبولة لأنه يعينهم الرئيس، وبالتالى هذه تخل بمسألة سحب الثقة وتأكيد الثقة وأعتقد إنه وضح، وأنا لا أرجع أنا موافق على قرار اللجنة بإلغاء مجلس الشورى لكن وضح من مناقشتنا مدى احتياج مصر إلى

برلمان بغرفتين، أنا ضد الشورى بما كان عليه، لكن برلمان بغرفتين مجلس شيوخ بصلاحيات بكفاءات بتحديد كوتة للمرأة فيه ولكل ما نرى تمثيله مصر لبرلمان بغرفتين .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً جزيلاً، بالنسبة لموضوع التعيين أعتقد أنه جرى العرف تعودنا أن رئيس الجمهورية فى عدد الـــ ٤٥٠ أو ٤٦٠ كان يعين ١٠ أعضاء، الدكتورة منى قالت اقتراح ٥ ٪ يعنى معناه أننا سنتحدث فى حدود ٢٠ عضواً، وهنا ستكون أمام اختيارين أنا مع إن يعين الرئيس لكن بنسبة ضئيلة لا تتجاوز الـــ ١٠ أعضاء، فى هذه الحالة إذا كنا سوف نتحدث عن ٥ ٪ ممكن نفكر أنه سيكون فيه أحزاب سياسية، هيئات، لابد من وجود آلية فى اختيار النسبة الباقية للتعيين داخل البرلمان من أحزاب سياسية ممثلة فى البرلمان وفق النسبة التى حصلت عليها، يعنى ممكن أن يكون الموضوع قاصر على رئيس الجمهورية فقط فى إطار مسألة التوازن الموجودة وهى فلسفة التعيين سيكون لها مبرر، طالما لا يوجد مجلس شيوخ وإن شاء الله لن يكون هناك مجلس شيوخ، وإنه لن يكون هناك كوته وإن شاء الله لن تكون هناك كوته، وأعتقد نحن نحتاج لأن نفكر فيها إذا كانت ستوجد كوته لأنه أنا أرى أن القضيتين مرتبطتين ببعضهما، لا موضوع الكونة مازال مطروحاً للنقاش، إذا فكرنا فى موضوع التعيين علينا بنفس الفلسفة التى حكمت النظام السياسى إن تكون عملية شراكه بين رئيس الجمهورية والأحزاب السياسية وفق نسبتها الموجودة فى البرلمان وبعض الهيئات والنقابات الموجودة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وأين الكوتة ؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الموضوع مازال لم يحسم، نحن مازلنا لم نناقش موضوع الكوتة، وبالتالى أنا أتحدث عن نسبة ٥٪ المرشحة تكون ٢٠، لا يكون رئيس الجمهورية وحده هو من يضع الـــ ٢٠ أو ٢٢ عضواً، أنا أقترح أنه يحتفظ بالعشرة الطيبة التى تقودنا عليها، ويضاف عليها النسبة الأخرى وفق نسبة كل حزب فى داخل

البرلمان أو أيضاً مجموعة من النقابات التى تتم التوافق عليها تكون هناك صيغة بحيث إن الـ ٢٥ عضواً أو الـ ٢٢ الذين سوف يمثلون الـ ٥ ٪ شراكة بين رئيس الجمهورية وبين نسب الأحزاب داخل البرلمان ويمكن إضافة بعض النقابات أو الهيئات المختلفة أو منظمات المجتمع المصرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ولو أنه ليس واضحاً ولكن شكراً .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

يا سيادة الرئيس، الأنظمة توضع لحل المشكلات والشعب ليس عبيداً للدساتير أو للقوانين أو للقواعد، حتى الولايات المتحدة الأمريكية خرجت عن القواعد، مثلاً النواب لابد أن يكون النائب من دافعى الضرائب مع استثناء المالكين الأصليين، أصل البلد أعفوا من أن يكونوا مشتغلين ودافعى ضرائب، يعنى القواعد توضع لحل المشكلات، فأين المرأة فى الدستور، وهى نصف المجتمع، المرأة، المسيحيون، وفى ظل الاحتقان الموجود وعدم تمثليهم وأنا أرفض الكوتة وأرفض التعيين، ولكن توجد آليات أخرى تحقق هذه النسب والعالم كله أخذ بها وأيضاً العالم العربى أخذ بها وجمهورية إيران بها قاعدة والأرمن فى إيران لهم مقاعد تجرى عليها انتخابات، ونحن لسنا مختلفين عن العالم، لكن إذا كنا سنكرر ما مضى ويتكرم الرئيس بتعيين عشرة أعضاء ثم يصبح عددهم ٥ أعضاء ثم أربعة ثم ثلاثة ثم اثنين وفقاً للمراحل الرئاسية، فهذا مرفوض أيضاً، فالدستور إذا لم يحتوى كل الشعب، أن نصف المجتمع من النساء وعدد مشرف لشركاء الوطن وأيضاً المعاقين لابد أن يكون لهم نسبة تمكن المعاق لكى يحصل على عضوية المجلس وهذا معنى تمثيل المجلس لكل أفراد الشعب وليس لأغلبية الشعب والدساتير لا توضع للأغلبيات بل إن الدساتير والقوانين تحمى الأقليات، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا غير موافق على الإطلاق على مبدأ التعيين، لأن مبدأ التعيين أولاً يعين أعضاء فى البرلمان ناقصى الأهلية وينظر إليهم بأنهم ليسوا أعضاء منتخبين وليس لهم نفس الحقوق فى بعض الأشياء، وتوجد بعض الأشياء بالنسبة للتصويت من المفروض أن يكونوا خارج التصويت، وهذا شىء صعب.

الشىء الثانى: وضع التعيين هذا سيكون للأقباط والسيدات لكى يحصلوا على بعض المقاعد ولكى نحل هذه المشكلة الخاصة بهم بطريقة مهينة وغير منضبطة، وأنا لا أصدق أنه بعد كل هذا أننا لا نعلم كيف ندخل الأقباط المسيحيين والمرأة للبرلمان من غير كوتة وبطرق كثيرة جداً موجودة فى العالم كله من خلال النظم الانتخابية، وسوف نستطيع أن ندخلهم وسوف يكون لكل النواب نفس المكانة داخل البرلمان ولا يوجد نائب سوبر ونائب معين غلبان، شكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

الكلام الذى قاله الدكتور أبو الغار يشير إلى مسئولية علينا نحن كمواطنين بأنه من الضرورى أن نعمل على انتخاب المرأة والأقباط والشباب، وأن هذا الانتخاب يجب ألا يكون تقليدياً نمطياً مثلما كان يحدث فى السابق وبهذا تدخل الأقليات والمهمشون إلى الحياة السياسية ويجب أيضاً عليهم المساعدة فى الانتخاب ولا تعالج عن طريق التعيين، وهذه مدرسة كبيرة تقول هذا غير المدرسة الأخرى التعويضية من أجل المهمشين لمقاعد التعيين.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

أود أن ألفت النظر إلى أننا نختار أفضل النظم، وأفضل الأساليب التى سوف يكون بها العضو يتمتع بكامل القدرة والتحليل، فسوف نجد أنفسنا نشير إلى أساتذة الجامعة، ونقترح بأن يكونوا جميعاً من حاملى الدكتوراة والماجستير، وبهذا نكون قد اخترنا أفضل الأشخاص لكى يدخلوا المجلس ولكن هذا أمر لا يعبر عن منطق ولا يعبر عن إرادة الناس وهذا يدخلنى فى مسألة فى منتهى الأهمية ونحن هنا لكى نصدر دستوراً، وهل نحن مفوضون من الناس لكى نخرج ما هو أفضل إليهم ونقول لهم نحن نقوم بعمل

دستور "كويس لكى (تنبسطوا) وسوف تعلمون بعد ذلك ما قمنا به من أجلكم"، وهل نحن مكلفون بعمل دستور للناس سوف يوافقون عليه"، ولذلك أنا أتحدى أى أحد بعد القرار الذى يختص بوجود غرفة واحدة وأن هذا كان محل رضاء وارتياح لكل الناس والذين سوف يخرجون للتصويت على مشروع الدستور الذى نقوم بعمله ونحن لسنا لنا ولاية على الناس وهؤلاء هم الذين لهم إرادة ليكون لدينا غرفة واحدة ولها منطق وليست مسالة موقف جاهل وموقف غير مسئول، وبالتالى فإن المسألة ليست خطأ فادح أننا اخترنا هذا، بل نحن نقوم بعمل دستور من أجل الناس عندما يخرجون للتصويت لكى توافق عليه وهذا أولاً.

ثانياً أنا أرى ضريبة المجتمع الذى به نسبة أمية لا يمكن وصفها لأن النسبة تتفاوت بين ٢٠ وفى بعض الأحيان ٣٠ أو ٤٠ وأنك لابد أن تأخذ بنظام التعليم الإلزامى وليس الأساسى لكى تستطيع أن تأتى بأطراف تعبر عن الناس، ونستحمل هؤلاء الناس لكى نستطيع أن نطور الحالة الاجتماعية التى تخص البشر وانا أتحدى الناس الذين سوف يخرجون من المناطق العشوائية والتى لا أحد يتصور الظرف الإنسانى والذى يمكن احتماله وما هى الطريقة التى سوف تعبر بها هذه الناس إلا إذا كان قريباً منهم بفهمهم وثقافتهم وهذا طرف لابد أن يكون موجوداً وقصة التعيين لضمان نسبة خاصة بالأقباط أو خاصة بالسيدات وأنا أتمنى بألا نصل إليها، وهذا احتمال، وأتمنى أن يكون لدينا نظام انتخابى كريم يسمح بنسبة للمرأة لائقة ويسمح بنسبة للأقباط لائقة فلا نضطر إلى التعيين، ولكن فى كل الأحوال لابد أن نسلم بأن لدينا مواطنين لابد أن نعبر عنهم بكل الثقافات وكل الانتماءات وكل المناطق الموجودة فى العشوائيات... شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، سوف نظل نتحدث فى هذا الموضوع، والآن يوجد نص ويوجد تعديل وسوف نصوت على التعديل وعلى النص، والتعديل الذى اقترحته السيدة منى هو "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس النواب عدداً من الأعضاء لا يزيدون عن عشرين عضواً بناء عل ترشيح من الجامعات ومراكز البحوث والمنظمات النقابية والمجالس القومية ومنظمات المجتمع المدنى وهذا تعديل على المادة ٧٧ وسوف

أضع هذا التعديل ثم المادة للتصويت وأطلب من الكل الآن التصويت على هذا التعديل الذى قراته والمناقشة انتهت.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بعد كلمة انتظام الانتخاب فى صلب المادة أقترح إضافة هى "ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب" لذا أقترح إضافة جملة هنا، "ويجوز الأخذ بأى نظام انتخابى سواء كان النظام الفردى أو القوائم أو المختلط" وتوجد أيضاً أنظمة أخرى غير الفردى والقوائم والمختلط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى نظام وهو نظام الانتخاب الذى يراه والذى ...

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الإنتخاب وفقاً لأى نظام يراه مثلما قال الدكتور جابر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نظام الانتخاب لأى نظام يراه لا تصح.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا عندى وجهة نظر فى التعيين أود أن أطرحها على الأعضاء، ومن الممكن أن توافق هوى الناس، ومن الممكن أن يصوتوا ضد أو مع سيادتك، منعتنى أن أقول رأيي فى التعيين، والآن تريد التصويت على التعيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أنت فاكر (كده)؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فاكر جداً، أنا بالفعل مع التعيين قلباً وقالباً مع إنى ديمقراطى قلباً وقالباً ومع التعيين بالمعنى الذى قالته الدكتورة منى، وأن المجالس القومية المتخصصة وتشكيل مثل تشكيل هذه اللجنة، ولو كان نصفها موجوداً فى مجلس الشعب هل يثرى العملية الديمقراطية أم يخل بالعملية الديمقراطية، وأنا أتصور أنها سوف تثرى العملية الديمقراطية، وبالتالى فإن التعيين سوف يكون مشترطاً الترشيح من المجالس القومية المتخصصة أو من النقابات وتشكيلة أخرى مثل المجلس الذى نحن فيه سوف تثرى العملية الديمقراطية إلى أبعد مدى وأنا لست ضد التعيين نهائياً. شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس، إذا تم إقرار مبدأ التعيين فإنهم ليسوا ناقصى الأهلية كما تم الادعاء إذا تم إقرار هذا فى المضبطة، لذا أنا أعترض عليه فى الجلسة فسوف نكون فعلاً أخرجنا أعضاء ناقصى الأهلية ونحن لسنا ناقصى الأهلية وهذا اعتراض واجب، وشكراً سيادة الرئيس.

(صوت من القاعة، السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة): الدكتور حسام المساح معترض على استخدام تعبير ناقصى الأهلية ويطالب بحذفه من المضبطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً سيادة الرئيس، إذا كانت فلسفة التعيين مرفوضة لدى البعض لأنها فرض وغير ذلك، ففرضهم على الإرادة الشعبية بالكوتة أكثر بعداً وأكثر رفضاً،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هل قرأت حضرتك مكافحة التمييز والواردة فى نصوص الدستور هى كلها بالتعيين وكلها تمييز، وكلها سوف تكون مثل المحكمة الدستورية وهذه آليه كلها بالتعيين وجاءت من خلال المجتمع وانا لا أفهم فلسفة اللجنة وهل نحن مع التعيين فى اتجاه وضد التعيين فى اتجاه ومع غرفة فى اتجاه وضد غرفتين فى اتجاه بل نحن نريد فلسفة تحقق إرادة الشعب المصرى، ويجب ألا نظل كثيراً داخل اللجنة وأنا واحد من الناس "اتخنقت على الآخر"، لأنه يوجد تكتل لكى يوافقوا على شىء معين، وعندما توجد رؤية صائبة نجد نفس التكتل وأنا لا أستطيع الاستيعاب الذى يدور بالضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه ملاحظة فى محلها والآن نأتى إلى التصويت.

التعديل الأول: سوف نصوت عليه وهو الخاص بالتعيين، النص "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس النواب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن ٢٠ عضواً بناء على ترشيحات من الهيئات العامة والنقابية والاتحادات ومنظمات المجتمع المدنى وإما أن نضعها بصفة عامة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا غير موافقة، على الصياغة نريد أن نبين أنه لابد من تشجيع التمثيل العادل للفئات والكفاءات وهذا هو القصد، والهيئات العامة كلمة تطلق على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والهيئة العامة للتصدير والهيئة العامة للاتصالات، الرسالة المطلوبة هى الجامعات ومراكز البحوث لكى نحصل على العلماء والنقابات التى تخص العامل والمهنى والمجالس القومية وأيضاً توجد الثقافة وتوجد المجالس المتخصصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، نحن قلنا التعيين قد لا يكون مقصوداً به فقط معالجة مسألة الكوتة وبعض هذه المسائل، وأيضاً قد يكون مقصوداً به مسألة الكفاءات ولا يجب أن أضيقها، وأنا أرى يا دكتورة منى

بأنك (تضيقينها) وعندما تقومين بعد كل ما تحدثتى عنه بعملية تقسيم وكأنها تقسيمة واحد من وواحد من هنا لا يا أستاذة يجب أن تسمعينى وفى النهاية من الممكن أنه تأتى هذه المسألة بغير ما تريدين.

عندما تأتى وتقولى واحداً من المجالس الموجودة مثلاً، سيأتى السيد رئيس الجمهورية ويرسل لكل مجلس ويقول له رشح لى واحد، إذن نحن لم نعالج شيئاً إنما يجب أن يكون له حرية بعض الشىء بأن يعالج القصور فربما رأى بعد الانتخاب أنه لا يوجد أقباط فيعين من الأقباط، رأى أنه لا يوجد مرأة فيعين من المرأة، فأعطى له سلطة وحرية بعض الشىء، إنما أضيق عليه وبعد ذلك يعود للجهات والجهات ترشح، إذن لم نفعل شيئاً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، التصويت الآن على ما يلى:

"يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس النواب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن عشرين عضواً، أو عن ٥٪ من الأعضاء تكون ٢٣ تقريباً، بناء على ترشيحات من الهيئات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذا سمحتم أنا أقترح بدلاً من أن تقول "ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التصويت فى صالح هذا التعديل، سأقرأه مرة أخرى "ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس النواب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن عشرين عضواً، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"

الموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده

موافق ١٧ عضواً

غير موافق ٨ أعضاء

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، أجيز هذا التعديل .

التعديل الثانى فى الفقرة الثالثة من هذه المادة :

"يبين القانون شروط الترشيح الأخرى والانتخاب وفقاً لأى نظام يراه، ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى والانتخاب، وفقاً لأى نظام يراه وتقسيم الدوائر الانتخابية ....إلخ"

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

كلمة "النظام الانتخابى" كافية ومعناها مفتوح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قطعاً هذا، ولكن هناك تعديل من زميلك يريد أن يقول هذا، لأن هذا هو ما سيؤدى إلى كذا، الحقيقة النظام الانتخابى كان موجوداً فى ١٩٧١ قبل التعديلات، وحكمت المحكمة بعدم دستورية قانون الانتخاب، وافترضت أنه كنظام انتخاب يعنى نظام الانتخاب الفردى، فعندما نقول والانتخاب وفقاً لأى نظام يراه، هذا يؤمن قوانين الانتخابات .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

يوجد فرق بين أن تقول "فردى" أو "قائمة" أو "الجمع بينهما" وأن نقول "أى نظام يراه"، ممكن يكون النظام ظالم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا نظام لا صلة له بالدوائر، إما أن يأخذ بالفردى، وإما بالقائمة، وإما أن يخلط بينهما وفق أى خلطة يريدها فأعطى له حرية .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ولأننى صاحب الاقتراح، لذلك أنا أقترح النص على أن يجوز الأخذ بالنظام الفردى أو القوائم أو الخلط بينهما أو الجمع بينهما، وبالتالى هذه قاعدة عامة، أقول إنه لا يتعارض مع الكلام الخاص بالتوزيع العادى والتقسيم، حلت هذه المشكلة، النص واضح فى أنه يجوز للمشرع الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القوائم أو الخلط بينهما .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل يوجد نظام آخر غيرهم ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا يوجد نظام غيرهم، حدث فى برلمانات من قبل، اعتبار كلمة "النظام الانتخابى" وما يراه تتعارض مع التمثيل العادل أو المحافظات أو التمثيل المتكافئ للناخبين، خوفاً من هذا الأخذ بالأحوط أن نذكر بالاسم أنه يجوز الأخذ بهذا أو هذا، وفى المواد الانتقالية نحدد ما سيكون عليه النظام الانتخابى فى البرلمان القادم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أعتقد أنه يسبب ركاكة فى النص، على كل حال هناك تعديل مقدم من أحد الأعضاء :

ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى والانتخاب وفقاً لأى نظام يقرره، الآن يوجد تعديل الانتخاب، وفقاً إما بالفردى أو بالقوائم أو بالمختلط، أنا رأى أن هذا تعديل لا لزوم له، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان ..... إلخ"

السيد الدكتور السيد البدوى :

اسمح لى يا عمرو بك أن أقول اقتراحاً فى الصياغة، لأنه بالفعل إذا وضعت بهذا الشكل سيكون بها ركاكة، مثلما ذكرت، نحن ننهى الفقرة كلها ونبدأ فقرة جديدة "ويجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما"

ويكون نصاً مستقلاً على حده .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"ويجوز الأخذ بنظام واحد أو اثنين أو ثلاثة" ولا يوجد غير الثلاثة، فماذا نقول؟ لماذا يقول الدستور هذا ؟

السيد الدكتور السيد البدوى :

قيل هذا فى دستور ١٩٧١ بعد تعديله، وقيل أيضاً فى دستور ٢٠١٢، وقيل فى الإعلان الدستورى الذى صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الأول، أى أنه قيل ثلاث مرات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نصوت على "يجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما"

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول إن التفصيل هنا من وجهة نظرى، لا لزوم له ولا أثر له، إنما إذا كنت أريد أن أضبط صحيح النظام الانتخابى، وأقول إنه هنا للرقابة، بالعكس أنا أريد أن تمتد الرقابة الدستورية للنظام الانتخابى.. لماذا؟ لأنه وارد أن يأتى حزب أغلبية موجودة فى البرلمان وقبل انتهاء الدورة البرلمانية يأتى ويعمل مشروع قانون أو قانون ينظم فيه الانتخاب بما يحقق له الأغلبية فى الدورة القادمة، فأنت هنا لم تفعل شيئاً، فأنت تقول نظام كذا.. ونظام كذا، هذه مسميات غير منضبطة المدلول، عندما تقول نظام القائمة أو النظام الفردى أو نظام الجمع بينهما، لا يوجد تعريف محدد فى القانون لهذه المسائل، فبالتالى أنا أقترح أن يبقى النص، فنص لجنة الخبراء يقول "وبين شروط الترشح الأخرى والنظام الانتخابى العادل"، هنا أضع له جزئية "العادل" لو أن البرلمان لعب فى القانون تستطيع المحكمة الدستورية أن تراقب هذا، ويمكن أن تقضى بعدم دستورية هذا القانون إذا ما صيغ القانون لمصلحة حزب معين .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

"ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأى نسبة بينهما يحددها"

وتكون بهذا شملت ويأخذ بالفردى والقائمة ويجمع بين الاثنين وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأى نسبة بينهما يحددها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

طبعاً لا، هذا الكلام لا يسرى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هذا قد وضع خصيصاً لدسترة فكرة النسبة التى يريدها لكى لا يعترض أحد، لأنه عندما تشكو يقول لك: لا، الدستور هو الذى يقول .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ويجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما .

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة (١٣)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

استأذنك أن نصوت على الاقتراح الثانى، أنا اقترحت اقتراحاً وهو أن أقول "وفق نظام انتخابى عادل" ولم يشر لهذا ولا ذاك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نتيجة التصويت (١٣) موافقة، (٨) غير موافق، أى إدراج هذا التعديل هو:

"ويجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القائمة والجمع بينهما"

الذى اقترحه الدكتور السيد البدوى، إذن المادة على كليتها بعد التعديل، وكلنا طبعاً فى صالح هذه المادة .

إذن أغلبية على المادة بعد تعديلها .

"المادة (٧٨) :

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا للقانون"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

من السوابق البرلمانية أن يكون من الأفضل النص القادم من لجنة الخبراء فيما عدا الأشياء الاستثنائية التى يحددها القانون .

"يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته وعمله وفقاً للقانون، ويحدد القانون الحالات التى لا يجوز فيها الجمع بين عضوية المجلس وأى عمل آخر" لماذا؟ لأنه كان معنا بعض زملائنا الأعضاء، رؤساء جامعات، أو نواب رؤساء جامعات، أو رؤساء مجالس إدارات شركات، أو رؤساء هيئات قابضة، فهم لم يتفرغوا للعمل فى مجلس الشعب، فأعطيناهم نصف تفرغ، فيجب أن أضع حالات مثل ذلك لكى لا أقفلها، لأننا بذلك قفلناها، فتوجد بعض المناصب والمواقع لا يريدون أن يتفرغوا لمجلس الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى يا دكتور طلعت، هذا زمن وكانوا يستدعون لمجلس النواب أو لمجلس الشعب لأهداف معينة أو على الأقل عدد كبير منهم، إنما نحن نريد أن ننشئ مجلس نواب حقيقى، فهم ليسوا موظفين ليعملوا نصف الوقت، إذا كان نائب رئيس جامعة يريد أن يبقى على وظيفته فلا يرشح نفسه، يوجد فى البلد ٩٠ مليون شخص.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا كلامى كان واضحاً، مجلس الشعب طبيعة عمله أنه لا يحتاج تفرغ كامل صراحة، نحن نعمل فعلاً نصف الوقت، فهذا الرجل قد يكون قامة وعلى أعلى مستوى وكان ملتزماً، بينما أعضاء متفرغين وكانوا لا يحضرون، ونحن لا نريد أن نتحدث عن كلام معين، أنا أريد أن أقول هذا عضو منتخب وراجل يؤدى عمله ويحضر ويلتزم، فاليوم أنا لا أريد أن أقول له يجب أن تعمل فى المدة كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أحترم وجهة نظرك تماماً، عندما يكون موظف الوزير رئيسه الأعلى، وفى يده ترقيته ورفضه إلى آخره، فكيف يراقبه؟ كيف يطلب منه؟ وكيف يعطى له طلب الإحاطة؟ وممكن أن يكون أيضاً وسيلة من وسائل هذا الوزير فى أن يحدد له نوع الأسئلة، هذه مسألة خطيرة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

كانت فى اللائحة الداخلية للبرلمان تحديد مستوى فى أنه لا يجوز المدير أن يسأله وهو مستوى وكيل وزارة، يعنى مستوى وكيل وزارة، فالتفرغ وجوبى ، أنا كنت أعمل طبيباً فى وزارة الصحة فى عام ١٩٩٠، تفرغت تماماً لكى استجوب وزير الصحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، فماذا تريد؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أريد أن أقول إنه يوجد مستوى فى أن حضرتك خائف أن يكون هذا الشخص متفرغا لكى يكون صاحب رأى ورؤية ويؤدى محاضرات ، هذا الرجل نحن خائفين من المساءلة، أو يوجد شىء يحموه، أنه وكيل وزارة فيما فوق مستوى مساءلة الوزير، لا يستطيع الوزير أن يسأله.

ثانياً، أنه يوجد نص فى أنه لا يسأل العضو فيما يبديه من آراء، ويستطيع وزير أو غير وزير أن يحاسبه لأن نص حصانة، ولا يستطيع أن يقترب منى، فأنا أقصد لا نريد أن نقفل هذا الباب للتفرغ الكامل، لأنه يوجد أناس كثيرة فعلاً كفاءات وعلى أعلى مستوى، مثل الدكتور جابر جاد نصار، فهو لا يستطيع أن يدخل مجلس الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إما يعين أو يرشح نفسه.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لا، أفرض أن دائرته الانتخابية تريده.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنبقى على نفس العورات التى كانت فى مجلس الشعب السابق مع الأسف الشديد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أصحاب الأعمال الذين معهم مصانع مع وزير الاستثمار ووزير الإسكان الذى فى أصل البرلمان سوف يأتى كله من هؤلاء، فكيف يتفرغون أنا أريد أن أفهم تلك النقطة، فالآن أصحاب الأعمال "بيزنس" لهم مصالح مع وزير الإسكان، ووزير الاستثمار، ومع أناس كثيرة فى الحكومة، هل هؤلاء سوف يتفرغون؟ أم كيف ستحكمهم؟ وهذه إشكالية كبيرة، لأنهم يأخذون مصالح أكثر.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كلام الأستاذ أحمد خيرى فى الحقيقة ليس له محل هنا، لأن المادة هنا تتحدث عن الموظف العمومى ولا تتحدث عن رجل الأعمال، لأن رجل الأعمال محظور عليه أصلاً مزاولة التجارة بمجرد أنه عضو فى المجلس .

الموضوع الثانى، أنه "بهدوء" أعتبر أنه إهانة للشعب، ومساس بحقوق الشعب، أن ينتخب الشعب ممثل عنه ونرى ما نراه فى البرلمانات، ونستعجب من هذا ويوجد قانون فى غاية الحساسية والأهمية، يقر والعضو غير حاضر، يعنى يجئ فى البداية يثبت حضوره، لأن الانعقاد بـــ٥١٪ من الأعضاء، وبعد ذلك يسلم ليثبت اسمه ليأخذ البدل ويرجع إلى عمله، أو يذهب إلى مكان آخر، ونجد حوالى من ٢٠ إلى ٥٠ عضواً موجودون فقط، ويقرون قانون، فالعضو يجب أن يتفرغ ، لأداء هذه المسئولية بجدارة، ودون ارتباط بأى عمل آخر مهما كان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

الموافق على المادة (٧٨) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٧٩):

"يؤدى العضو أمام مجلس النواب قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

الموافق على المادة (٧٩) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٨٠):

"يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقر فيه".

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

لدى سؤال ساذج، هل هذا القسم قابل للتعديل؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

يوجد إساءة استخدام منصب رهيبة، أعضاء مجلس الشعب (مبهدلين الدنيا بمناصبهم واستغلالها)، فهذا شيء مفزع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٨٠):

"يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقر فيه".

الموافق على المادة (٨٠) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٨١):

"مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته."

الموافق على المادة (٨١) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٨٢):

"تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً كمن تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم."

الموافق على المادة (٨٢) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٨٣):

"إذا خلا مكان عضو مجلس النواب قبل انتهاء مدته بستة أشهر على القل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه."

الموافق على المادة (٨٢) كما هى يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة(٨٤):

"لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات، أو بطريق غير مباشر أن يشترى، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أياً من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية، أو عينية بسبب العضوية، أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة لهذه المادة، يا سيادة الرئيس، هى موجودة من ١٩٧١ ولم تفعل مطلقاً، وهى عملية التربح والعلاقات...إلخ، وكنا نعيش مع رجال أعمال وغيرهم، وكانوا يعملون كل شىء غلط واستثناءات وأشياء أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف يكون الوضع الآن.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نحن قلنا كل هذا الكلام ولم نقل لو عمل كل هذه المخالفات ماذا سوف يحصل له وتركناه للمادة التى بعدها، أنا أريد أن أضعها فى المادة فى حالة أن يمارس كل هذه المخالفات، تسقط عضويته، هذه المادة لم تفعل ولم تسقط عضوية أى عضو برلمان ومعظمهم كانوا يمارسون المخالفات للأسف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

توجد نقطة فنية، فى الحقيقة كلام الدكتور طلعت صحيح ١٠٠٪، ولكن هذا كان سببه ليس قصور فى النص وإنما كان لنتيجة لائحة مجلس الشعب، كانت توجد فيها مادة تقيد هذا النص الدستورى

للأسف الشديد وتقول لا يسرى حكم هذا النص فى المادة ٩٦ فى دستور ١٩٧١ لا يسرى حكم هذا النص على التعاقدات التى يبرمها عضو مجلس الشعب مع الدولة أو أياً من وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال بإجراءات تعاقد عامة، وطبعاً لا يوجد فى الأصل أن الدولة أو وحداتها أن تتعاقد إلا بطرق تعاقد عامة، وهذا للأسف الشديد النص فى اللائحة ١١٢ كانت غير دستورية، إنما كان لدينا مشكلة فى أنه لا يمكن الطعن فى اللائحة بعدم الدستورية لأنه كانت المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن لائحة مجلس الشعب لا تعتبر من اللوائح المفوضة فيها، لأنه يقول دستورية القانون واللوائح لأن اللوائح قالت هذه اللوائح المذكورة هى اللوائح التنفيذية أو لوائح الضبط أو اللوائح التنظيمية ، نحن اليوم مجلس الشعب سوف يأتى بهذا النص وكانت لا تعتبر لائحة مجلس الشعب قانون من القوانين لأنها ليست قانوناً، فنحن اليوم قلنا فى مادة مجلس الشعب فى اللائحة قلنا تصدر بقانون فدخلت فى مسألة الطعن بعدم الدستورية، ولذلك فى ظنى هذا التعطيل كان موجود وأنا فى الحقيقة رصدته فى أحد مؤلفاتى، ولذلك النص بعد هذين النصين لو اللائحة جاءت وعملت ذلك، لأنه مثلاً كانت تسمح لأعضاء مجلس الشعب أن يتعاقدوا مع الدولة مثل قضية هانى سرور، فكانت الذى كان يأخذ براءة كان بناءً على هذا النص غير الدستورى ولذلك فى الحقيقة عندما قلنا اللائحة بقانون ولا تخضع للرقابة على دستورية القوانين لن يحصل فيها هذا العوار الدستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على المادة (٨٤) يتفضل برفع يده.

(موافقة).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة(٨٥):

"لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه."

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذا تم الانتخاب على أساس القوائم الحزبية ثم انتقل النائب الذى تم انتخابه من حزب لآخر، أنا انتخبته استناداً لأنه من حزب (س)، ثم انتقل أثناء الدورة البرلمانية إلى حزب (ص) وهذا وضع تم بالفعل فى الأيام السابقة ألا يجب أن نعالج هذا الأمر هنا، هذا فرض عملى حصل بالفعل فانتقل جميع أعضاء الأحزاب إلى حزب معين ، ماذا يحدث؟ هل تبطل عضويتهم، فهذا النائب يكون قد أخل بالتزامه أمامى، أنا انتخبته على أساس انتمائه لحزب معين أو مستقل، ثم انتقل بغير إرادتى إلى حزب (ب)، هذا أمر، ولو كان مستقلاً ثم أصبح حزبياً أنا انتخبته وهو مستقل والأمر معروض على سيادتكم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أصلاً هذا الأمر يكون فى تنظيم الصفة الحزبية هذا فى القانون وليس فى الدستور، إنما قانون الانتخابات هو الذى يقول هذا الكلام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى لا يجوز إسقاط العضوية، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها، يعنى لا يصح أن يغير موقفة الحزبى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شروط العضوية مختلفة، هذا حق إنسانى، أنا اليوم لدى قناعات وغداً غيرتها، والغبى من لا يغير قناعاته، فمن حقى أن أغير، وبعد ذلك عملياً لو حضرتك منعته أن يروح لحزب معين وهو اسماً ليس مع هذا الاسم ولكن سوف يصوت معه، فالغرض من مكانه تحقق، إنه صوت فى الائتلاف الفلانى على كل ما يعتقده الائتلاف الفلانى أو الحزب الفلانى عملياً لا تعمل شىء لو منعته.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

يا سيادة الرئيس، أين رؤيتى أنا كناخب، هو حر، ولكن هذا التزام وأنا انتخبت على هذا الأساس.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو أن نأخذ فى الاعتبار التوثيق فى المضبطة، كلمة أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها ليست الصفة الحزبية، ليست الصفة الحزبية أو الصفة السياسية، فقدانه شرط من شروط العضوية التى انتخب على أساسها وهذه الشروط الموجودة فى المادة ٧٧ يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة، حاصلاً على كذا، هذه هى الشروط الموجودة أما الصفة الحزبية فليست من الشروط الموجودة هنا، حتى لا يتم تفسير هذا النص خطأ من خلال الرجوع للمضبطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الممكن أن يأخذ القانون فى اعتباره هذا الأمر لأن الناخب أيضاً ينتخبه على أساس أنه من حزب معين، والقانون ينظم ذلك، إذن انتهت المادة ٨٥ .

"المادة ٨٦

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه ويجب أن تقدم مكتوبة ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو" .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة ٨٧

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

" مادة ٨٨

لا يجوز فى غير حالة التلبس، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح، إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولاً".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلمة الإجراء الجنائى هذه معناها، لو أنا عضو مجلس الشعب وقدم أحد ضدى بلاغاً، فلا يصح هنا أن تتناولنى النيابة بالتحقيق من الأساس، لكن أنا أود ألا يتخذ إجراء ضد القبض والتفتيش حتى أحصنه ، لكن أنا قدمت ضده بلاغاً فلا يستطيع وكيل النيابة أن يتناوله لدرجة ألا يسألنى فى البلاغ قبل أن يستأذن المبلغ، كلام يحتوى على حصانة كبيرة جداً، القبض والتفتيش (ماشى) لكن غير هذا لا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هذا الأمر ، حضراتكم تعلمون جميعاً أنه بعد أى انتخابات تكون هناك صفة الكيدية بشكل واسع جداً وطبعاً تقدم بلاغات كثيرة متعمدة وليست عن حق ضد النواب الذين حصلوا على ثقة الشعب، فطبعاً لو تركنا النائب، وكل شوية يذهب إلى النيابة ويأتى من النيابة فسوف يفقد وقته وجهده، فهذه الموضوعات تحال إلى اللجنة التشريعية وتنظر فيها لو وجدت فيها جدية تطلب هى من النائب العام أو وزير العدل رفع الحصانة فترفع الحصانة ويسأل، اليوم لو تركنا الموضوع مفتوحاً فقد نجد كل يوم النائب فى أقسام الشرطة والنيابة ولن يذهب لمجلس الشعب.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ونحن نكتب هذا النص، أخذنا فى الاعتبارات ما قاله الدكتور طلعت بالضبط، إضافة إلى أنه بعد إجراء الانتخابات كما قال، تكون هناك خصومات واضحة جداً، أحياناً تستخدم فكرة البلاغات من أجل إثارة الرأى العام ضد النائب، بمعنى أن يذهب أى شخص مغمور ويقدم بلاغاً ضد النائب الناجح المنتخب، وتكون البلاغات فى جرائم متعلقة بالشرف والسمعة مثل أن يكون قد اختلس أو أنه فاتح شبكة دعارة على سبيل المثال، ويكون الهدف من ذلك إحداث فرقعة إعلامية، وأن يكون هناك خبر يتم تسريبه أن هناك تحقيقاً مع النائب الفلانى بتهمة كذا وبعد ذلك كله التقرير يقول إنه برئ ولكن تبقى

فكرة إثارة الرأى العام ضد النائب بسبب الخصومات السياسية والمكايدة ، لذا هنا نجعل المجلس ينظر فى الطلب ، هيئة المكتب أو المجلس وهذا يعطى نوعاً من الجدية عندما يكون هناك بلاغ حقيقى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً، الحصانة الإجرائية موجودة فى كل الدساتير العالمية وهى تقى النائب من كيد الحكومة وفى الحقيقة الذى يحتمى بها هو النائب المعارض وليس النائب المؤيد للحكومة، لأن النائب المؤيد للحكومة ، الحكومة لن تكيد له، إنما النائب المعارض للحكومة الحكومة سوف تتفنن فى الكيد له، ولذلك النص فى الحقيقة ضبط مسألة الحصانة ضبطاً محكماً لم تكن مثل ٧١، ٧١، كان ممكن رئيس المجلس يذهب إليه الطلب يضعه فى الدرج ويغلق عليه، إنما هنا يقول له فى خلال ٣٠ يوما تقرر، إما أن ترفع أو لا ترفع وبعد ذلك يعد الطلب مقبولاً، هذه ضمانة جيدة، أنا أطلب فقط أنه فى حالة الضبط القانونى فى غير حالة التلبس بالجريمة، بعد إذنكم، لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة لأنه لا يوجد شىء اسمه حالة التلبس مطلقاً بالجريمة، والنص مثالى وسوف يؤدى إلى معالجة المخاوف التى يقولها الأستاذ خالد وأطلب التصويت عليها؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما رأيكم فى المادة ٨٨ هل توافقون عليها ؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة ٨٩

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر ، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء المجلس .

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات باطل".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادة الرئيس، ما رأى حضرتك فى أن هذه المادة تكون فى البداية، فهى تتكلم عن عنوان المكان ولذا أرى جعلها فى بداية مواد مجلس النواب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنرى الترتيب فيما بعد .

" مادة ٩٠

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أرى أن تكون الدورة البرلمانية لمدة تسعة أشهر، فثلاثة أشهر إجازة كافية وحتى نقلل من قيام رئيس الجمهورية بممارسة سلطة التشريع .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

تسعة أشهر يا سيادة الرئيس ... على الأقل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، تسعة أشهر .

"مادة ٩١

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى، لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مادة ٩٢

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، فإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب .

وإذا كان الرئيس، أو الوكيلان، أو أحدهم يشغل منصباً حزبياً تعين عليه التخلى عنه فور انتخابه، وفى حالة إخلال أحدهم بهذا الالتزام، أو انتهاكه لأحكام الدستور، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين".

السيد الدكتور السيد البدوى :

فى الحقيقة النص الخاص بالرئيس والوكيلين أو أحدهم يشغل منصبا حزبيا تعين عليه التخلى عنه فور انتخابه، هذا نص شاذ جداً، هذا ليس رئيساً للحكومة أو وزيراً فى السلطة التنفيذية، فلابد أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ينتمى لحزب له قدر معين من التمثيل أو أغلبية معينة داخل البرلمان، فى الحقيقة هذا نص فى غاية الغرابة، خاصة أنه لا الوكيل ولا الرئيس له سلطة على النواب، مجرد أنه ينظم جلسات المجلس، وبالتالى هذا النص شاذ جداً، وأعتقد أنه لا يمكن أن يكون موجوداً فى أى دستور من دساتير العالم، وأرى إلغاء هذه العبارة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هذا النص لا يرقى فى مقدمته أن يكون فى الدستور، هذا أقصى شئ له أن يكون فى اللائحة الداخلية للمجلس، المجلس يكون له رئيس ووكيلان ما شأن الدستور لهذا ؟ لائحة المجلس هى تتضمن هذا وإلا ماذا سنضع فيها ؟ هذه مسألة فى منتهى الغرابة، ثم أننى أنضم للدكتور السيد البدوى أيضاً موضوع الحزبية وأن يتخلى الرئيس أو الوكيل ... لماذا ؟ وأخيراً لماذا فصلان تشريعيان فهو نص ليس له معنى ؟ هل لأن فتحى سرور ظل ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أولاً هذا النص لو ظل هكذا فهو يحتوى على رسالة واضحة أنه لا يوجد وكيل عمال ووكيل فئات، هذه نقطة، النقطة الثانية أعتقد أن هذا تنظيم داخلى فى لائحة المجلس وسوف تثير الرأى العام بالأخص مع العمال، وواضح جداً من نوايا هذه المادة أنه لا توجد نسبة عمال ولا فلاحين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى أنت تؤيد تعديل الدكتور السيد البدوى ولكن لأسباب مختلفة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نعم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً أنا أختلف مع الدكتور السيد البدوى فى هذا النص، وكذلك مع الدكتور طلعت، لأن هذا النص كان موجوداً فى دستور ٧١، دستور ٧١ المادة ١٠٣ "ينتخب مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله لنهاية مدته " هذا النص فى الحقيقة فيه تجديد من نواحى متعددة، أول هذه النواحى أنه يحدد انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة فصلين، يعنى ١٠ سنوات، حتى لا يمكن أن يكون لدينا رئيس مجلس شعب لمدة ٢٥ سنة، حتى الناس نفسها كانت تنام وتصحى وتقول هل لا يوجد فى مصر إلا هذه الوجوه؟ ففى الحقيقة نحن نرى أن هذا حكم جيد جداً ويجب أن نشجعه وندعمه، هذه نقطة، النقطة الأخرى أن ثقافة الانحياز فى الممارسة السياسية لدينا فى الحقيقة فى المؤسسات السياسية البرلمانية والحكومية ثقافة متفشية ومتأصلة، ولذلك إذا كنا نقول إن رئيس الجمهورية فور انتخابه يتخلى عن انتمائه الحزبى على الأقل يجمد هذا الانتماء، هو لن ينتزعه من قلبه انتزاعا وإنما هو يجنبه حتى عندما يمارس، أولاً يمارس مهامه الرئاسية وأيضا مهامه فى المجلس على الأقل وكأنه محايد، يعنى الفكرة الأساسية، إنما ما أريد أن أقوله إن مسألة هيئة المكتب الرئيس والوكيلين لهم اختصاص فى الحقيقة بالغ الأهمية والخطورة، أولاً حفظ النظام فى المجلس، وهذه مسألة مهمة فهو يستطيع أن يوقع عقاباً على أحد الأعضاء

ويمنعه من حضور الجلسات مثلا، الأمر الآخر ترتيب جدول المجلس، ولذلك أنا أرى أن هذا الأمر مهم جداً، وأرجو التصويت على المادة كلها بحالتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بما فيها المنصب الحزبى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نعم، لأننا قلنا يا سيادة الرئيس إن هيئة المكتب تمارس سلطات خطيرة جداً منها توقيع عقوبات على الأعضاء وترتيب جدول المجلس، فنرى مثلاً رئيس المجلس عندما يحدث هرج ومرج يحرم عضواً من بقية الجلسة، نحن لدينا ثقافة أن أى رئيس لمجلس يطوع المجلس كما يريد .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

فى كل الأحوال هذا الكلام شكلى، يا سيادة الرئيس، فهل هو فى الحقيقة سيتخلى عن حزبه ولن ينحاز ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة العقاب زيادة عن اللزوم، أنا سأضع تعديل الدكتور السيد البدوى للتصويت وهو إلغاء " الفقرة الثانية التى تقول : " إذا كان الرئيس أو الوكيلان أو أحدهم يشغل منصباً حزبياً تعين عليه التخلى عنه فور انتخابه، وفى حالة إخلال أحدهم بهذا الالتزام أو انتهاكه لأحكام الدستور يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

قبل التعديل فقط، يا سيادة الرئيس، يبقى موضوع الفصلين التشريعيين، لكن موضوع المنصب الحزبى هناك مصلحة فعلا أن يقيد فى النص لسبب واضح جداً، نحن نعطى انطباعاً عاما وكأن هذا الدستور يأتى ضد الأحزاب وهذا الكلام غير صحيح، ونحن نؤكد على رغبتنا فى تقوية التجربة الحزبية، صحيح أننا أخذنا بهذا الكلام فى رئيس الجمهورية ولكن هذا رئيس دولة، أما هنا العمل النيابى أصلاً فى الدول المتقدمة قائم على أساس المنافسة الحزبية، إحساسنا هنا أو انطباعنا كأننا نعتبر هذه المسألة سُبة

وكل مرة نقول يتخلى عن الصفة الحزبية، فأنا أقترح حذف موضوع الانتماء الحزبى هذا مع بقاء – وهذا مهم جداً – عبارة الفصلين التشريعيين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نضع فقط موضوع الالتزام الحزبى، رأيك يا دكتور سيد فى كلام الأستاذ محمد عبد العزيز .

السيد الدكتور السيد البدوى :

طبعا كلام الأستاذ محمد عبد العزيز كلام هام جداً، والحقيقة سعد باشا كان رئيس مجلس النواب ورئيس حزب الوفد، فكيف ؟ أنا مصر على التعديل ومع ضرورة حذف هذه الفقرة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

رأيي أن حضرتك أخذت كلام الأستاذ محمد عبد العزيز فى الإبقاء، والآن إذا كنا بنينا على الأكثرية داخل المجلس أمور، فلا يجوز أن نجعل الانتماء لحزب الأغلبية شئ شكله مزموم، وبالتالى لابد من الإبقاء على صفته الحزبية، ولأن الأعمال أصلاً كلها تبنى على التكتلات الحزبية، فأول ما ننجح فى جعله رئيس، يترك انتماءه هذا فيه نوع من التزيد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، نصوت على المادة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أود إعادة صياغة المادة، فى الفقرة الثالثة أقول "فى حالة انتهاك الرئيس أو الوكيلين أو أحدهما لأحكام الدستور، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس"، وأترك "وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين"، على الأقل نحافظ على ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، فى حالة انتهاك الرئيس أو الوكيلين أو أحدهما إذا انتهك لأحكام الدستور، هل تريدون الإبقاء على هذه الفقرة ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، نحن نقترح فى الأصل أن لرئيس الجمهورية نفسه إذا انتهك أحكام الدستور فإن أغلبية البرلمان – وهو اقتراح الأستاذ ضياء رشوان – والاقتراح موجود ويقول : لرئيس الجمهورية نفسه إذا انتهك أحكام الدستور، وكان عندنا حالة رئيس جمهورية انتهك أحكام الدستور وقامت ثورة ضده فى ٣٠ / ٦، فإذا رئيس الجمهورية انتهك أحكام الدستور يقترح أغلبية البرلمان وموافقة ثلثى الأعضاء ونذهب إلى استفتاء وانتخابات أخرى مبكرة، إذن إذا انتهك أحكام الدستور رئيس مجلس النواب، هل مجلس النواب لا يستطيع سحب الثقة منه؟ نحن جعلناها لرئيس الجمهورية، فهنا الاقتراح منطقى، الاقتراح من الثلث وموافقة ثلثى البرلمان ويتم سحب الثقة من الرئيس إذا انتهك أحكام الدستور، ليس من المعقول أن يكون رئيس البرلمان ثلثى الأعضاء ليسوا معه، فكيف سيكون رئيساً للبرلمان .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

مثله مثل أى عضو، أى عضو انتهك بموافقة الثلثين تسقط عضويته .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

طبعا، النص فيه تعديل من الدكتور السيد البدوى معدلاً عليه، ونرجوه أن نترك موضوع انتهاك أحكام الدستور وحذف الصفة الحزبية، إذن تكون "وإذا انتهك الرئيس أو الوكيلين أو أحدهما أحكام الدستور، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس"، والباقى يبقى على ما هو عليه .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بالنسبة للثقة أولاً فى العضوية هناك إسقاط عضوية، فلماذا ستسحب منه الثقة؟ هل لكى لا يكون رئيساً ويكون عضواً عادياً، لا، هو خالف الدستور، مخالفة الدستور قد تخرجه من العضوية نهائياً وهى مسألة فى منتهى الخطورة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مضبوط (برافو) عليك، تمام .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

التعديل الذى كنت أود قوله ينطبق عليه ما ينطبق على الأعضاء، إذا انتهك الدستور تكون خارج الإطار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور صفوت، الأعضاء ليس لديهم سوى محطة واحدة، إذا انتهك يخرج من المجلس، هنا على مرحلتين .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

بالعكس الرئيس يكون عقابه أشد لأنه قدوة، إذن تسقط عضويته مثل أى عضو .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة تعديل الدكتور السيد البدوى فى محله .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

سيادة الرئيس، لدى مقترح أن نحذف الفقرة التى تبدأ "إذا كان الرئيس أو الوكيلين" تحذف مسألة شغلهم منصب حزبى، وفكرة الالتزام أو انتهاك أحكام الدستور، أى هذه الفقرة بالكامل تحذف، أرى أنها ليس لها أهمية وتكمل المادة " وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب رئيس لأكثر من فصلين تشريعيين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

النص هو الفقرة الأولى والفقرة الثالثة، الفقرة الثانية تحذف بناءً على اقتراح الدكتور السيد البدوى، موافقين .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مادة ٩٣

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسته لاختصاصاته والمحافظة على النظام داخله وتصدر بقانون ".

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مادة ٩٤

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مادة مستحدثة

لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس وذلك بمراعاة المادة (..) من الدستور .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

إذا كان المواطن العادى من حقه أن يحصل على ذلك ثم آتى وأضعها فى الدستور من أجل النائب، المواطن العادى من حقه الحصول على أية معلومات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو لا يحصل عليها، لكن الدستور يجبره على إعطائها للنائب .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نوقشت فى لجنة نظام الحكم وأن المواطن العادى يحصل على المعلومات، ولكن ارتأينا وضعها لعضو مجلس النواب للتأكيد، خاصة أن مجلس النواب يتعامل مع السلطة التنفيذية بمنطق الند، لأنه يسحب الثقة من الوزير والمطلوب أن تبقى المادة كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك أى اعتراض على هذه المادة ؟

(لا يوجد اعتراض)

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" مادة ٩٥

جلسات مجلس النواب علنية .

ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية ".

(موافقة)

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة ٩٦، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة ٩٧

لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين، يحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز أن تستمع اللجنة لذوى الخبرة فى الموضوع ".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لى رأى فى هذه المادة، وقد يكون رأياً مستغرباً ولكن سأقوله " لرئيس الجمهورية "....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة:

" ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، إذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون، وجب أن يكون قرارها مسبباً، وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه"، أى أن الاقتراح يذهب أولاً للاقتراحات، ثم يرجع للمجلس والمجلس يوزعه على اللجنة النوعية، ما هو الوقت الذى يستغرقه ذلك؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سأقول لسيادتك شىء، بالنسبة للحكومة، وهذا نوع من أنواع التمييز ما بين الحكومة كمقدمة لمقترح مشروع قانون وبين العضو، عندما يأتى مشروع القانون الخاص بالحكومة، يحول إلى لجنة الموضوع مباشرة، اللجنة التشريعية ثم يتم عقد لجنة مشتركة ما بين لجنة الموضوع واللجنة التشريعية، هيئة مكتب اللجنة التشريعية مع لجنة الموضوع، مثلاً التأمين الصحى يذهب إلى لجنة الصحة أولاً ثم إلى لجنة مشتركة بين لجنة الصحة واللجنة التشريعية، ثم يعرض على المجلس فى صورة مشروع قانون أو صورة مسودة قانون هذا الخاص بالحكومة، النائب بصراحة عملية مهمشة جداً جداً جداً، وبصراحة هنا لم نأت بجديد، ماذا يحث سيادة الرئيس؟ لكى أتقدم بمشروع قانون يذهب إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، اللجنة تبقيه لديها وترى إذا كان مخالفاً للدستور أم لا،، لا تنظر للموضوع كموضوع، ثم يعد تقرير يعرض على المجلس فى الجلسات التالية وتظل شهر أو اثنين، المجلس يعيده مرة أخرى للجنة الموضوع، اللجنة المعنية، ثم اللجنة المشتركة، وكل السوابق البرلمانية تقول إن النائب عندما يعد مشروع قانون أو مقترح قانون لا

يدخل إلا إذا كان معه مشروع قانون مقدم من الحكومة، أى أنا اليوم أقدم مشروع قانون عن التأمين الصحى يظل فى الأدراج حتى تتقدم الحكومة بمشروعها حول ذات الموضوع ويدخل الاثنين سوياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى حتى تتقدم الحكومة فى التأمين الصحى وإذا لم تقدم .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

طبعا إذا لم تقدم ننسى الموضوع، لهذا نجد فى كل السوابق البرلمانية أن ٩٩٪ من التشريعات تأتى من الحكومة، ويقولون المجلس مجلس تشريعى، لا، المجلس ليس مجلساً تشريعياً بهذا الشكل ، نحن ننتظر حتى تأتى اقتراحات الحكومة، ولى رأى قد يكون مختلفاً قليلا عن الموضوع، يقول "لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين" أنا أقول رئيس الجمهورية لا يقدم مشروعات قوانين، لماذا ؟ مجلس الوزراء ، الوزير يأتى ويدافع عن مشروع قانونه، أى وزير القوى العاملة يدافع عن قانون وكذلك وزير الصحة، أما إذا أرسل رئيس الجمهورية لا يوجد أحد يدافع عن قانونه ولا يطرحه، هذه نقطة هامة ، كان آخر مشروع فى مجلس الشورى ، القانون الوحيد الذى أرسله الرئيس السابق محمد مرسى كان قانون الجمعيات الأهلية ولم يجد قبولاً، لأنه لم يدافع عنه أحد، فرئيس الجمهورية لن يأتى ليدافع عن قانونه، ثم إننى أقول شيئاً، أليس الرئيس ومجلس الوزراء شىء واحد، سلطة تنفيذية، لماذا أقوم بذلك؟ ثم أن الرئيس هو الذى سيصدر القرار الجمهورى بالقانون، فكيف يقدمه وكيف يصدر به قرار جمهورى ، أعتقد فى هذه الموضوع أن مجلس الوزراء فقط يكفى بداية لأنه سيقدم والوزير المختص يدافع عن قانونه أمام البرلمان وسيحضر مناقشاته سلبا أو إيجابا ثم بعد ذلك وبعد موافقة المجلس عليه يصدر قرار جمهورى بالقانون والتصديق عليه ، شكراً .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

فى حالة أننا نتبنى النظام المختلط ورئيس له سلطات وصلاحيات فى مجالات بعينها، قد يكون من الممكن أن يتقدم الرئيس بمشروع قانون له علاقة بالأمن القومى أو السياسة الخارجية ... إلخ ، ولكن ما تحدث فيه الدكتور طلعت فكرة الإجراءات التى توجه النائب نفسه داخل البرلمان عندما يقدم مقترحاً

قانون، فلو هناك مقترح من الدكتور طلعت بهذا الشأن فيما يتعلق بمشاكل النائب داخل البرلمان ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلا .

الحقيقة أن الدكتور طلعت أثار نقطتين ، موضوع رئيس الجمهورية ليس هام، الأمور تسير بشكل طبيعى، إنما النقطة الثانية هى عجز النائب عن أن يقدم مشروع قانون ووضع العقبات، فما هو رأيك وأى تعديل تراه فى الجزء الثانى من المادة وهو " لا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء وإلى اللجنة النوعية إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات ووافق المجلس على ذلك"، وكما تقول يمر كذا شهر، كيف نعالج هذا هنا فى رأيك ؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

ممكن أن نحددها بعدد معين من الأعضاء ضمانا للدراسة والجدية، عندما أقول من حق ٢٠ عضو أن يتقدموا بمقترح مشروع قانون، هؤلاء يساووا المقترح بمشروع قانون المقدم من الوزارة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قوة النائب أن يقدم مشروع قانون وأن يستصدره، نحن نعلم ضعفه فى استصدار القانون فاترك له قوة اقتراح القانون .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

يقترح ولكنه اقترح كما تريد ثم يوضع فى الدرج .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نود معالجة ذلك .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

حتى نعالج ذلك ، نحن نقول إن دراسة النائب قد لا تكون كافية، ولذلك أقول يكون هناك عدد معين يتفق عليه من النواب لو تقدموا بمقترح مشروع قانون يأخذ الدورة الخاصة بمشروع الحكومة،

لأنهم ليسوا أقل من الحكومة، إذن الموضوع تمت دراسته ٢٠ نائب تقدموا بمقترح مشروع قانون حول قضية من القضايا إذن الخط الخاص بالاقتراحات والشكاوى واللفة الطويلة هذه لماذا ؟ أنا أعرج على الفور على المجلس، والمجلس يحيله إلى اللجنة المختصة وهى تدرسه.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هناك مقترح إضافى أريد أن أطوره، أن لو العضو لوحده مقدم مشروع قانون يأخذ الدورة العادية أى يدخل لجنة المقترحات والشكاوى، ولكن لو معه عشرين عضو وقعوا عليه يدخل إلى اللجنة النوعية على الفور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الذى قال هذا؟ ماذا تقول فى المقترح؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أقول لسيادتك، فى حالة تقدم أكثر من عشرين عضو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لرئيس الجمهورية، أو لمجلس الوزراء أو عشرين عضو.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أكثر من عشرين عضو، إذن يأخذ خط واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو، "لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو"، أى أن العضو على نفس مستوى حق رئيس الجمهورية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادتك أكمل الفقرة حتى الآخر، هذا يذهب إلى أين وهذا يذهب إلى أين، مقترح الحكومة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يحال كل مشروع قانون، أى بما فيهم النواب إلى اللجنة النوعية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طبعاً الدكتور طلعت يتكلم فى الحقيقة فى اعتبار عملى، اعتبار عملى ناتج من الإشكالية التى كانت تسير عليها البرلمانات قبل ذلك، وهذا أمر تنظمه اللائحة، والفكرة فى النظم الدستورية على مستوى العالم التى تميز بين الاقتراح بقانون والاقتراح بمشروع قانون من عضو الحكومة، أن الحكومة يكون عندها أجهزة مثل مجلس الدولة يراجع القانون أو يراجع الاقتراح ولجنة التشريع بوزارة العدل، فيأتى مشروع القانون من الحكومة أو من رئيس الجمهورية بما لديه من أجهزة استشارية يأتى متماسكاً ولا توجد فيه شبهة مخالفة الدستور، إنما أنا عندى ٥٠٠ عضو من البرلمان، الـ ٥٠٠ عضو هؤلاء لهم حق الاقتراح، فأنا أتصور أن كل أسبوع يأتى إلى ٢٠٠ اقتراح، وهناك لجنة اقتراحات وشكاوى ترى إن كانت هذه الاقتراحات متوافقة مع الدستور أم لا؟ وهذا الكلام، أنا فى تصورى أن حرمان العضو من الاقتراح وجعل حق الاقتراح لعشرين عضو، هذا فى الحقيقة سلب حق من حقوق الاقتراح، الأمر الآخر أنه لو أنا قلت إن العشرين عضو، إذن مازالت نفس الشبهة قائمة، الفرض أنك تقول إنه إذا جاء الاقتراح بقانون من عشرين عضواً يحال إلى اللجنة النوعية المختصة "إذن هو سوف يحال وإذا لم يجد أغلبية تؤيده فلن يمر أيضاً، المشكلة مرتبطة بأغلبية المناقشة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

اقتراحي فى هذا الموضوع أنه ممكن أن نزيد من عدد الأعضاء العشرين، لابد أن نفرق بين الاقتراح الذى يأتى من عدد معين من الأعضاء والاقتراح الذى يأتى من عضو، لأن هذه المشكلة كانت مشكلة عملية فى كل المجالس التشريعية السابقة، أن الاقتراحات تهمل فى لجنة المقترحات والشكاوى وتظل هناك على حسب مزاج اللجنة، فيا دكتور جابر إذا كان ممكن أن نرفع عشرين عضواً إلى رقم آخر، لكن لابد أن أحافظ على حق مجموعة معينة من الأعضاء، أنا كان اقتراحى الثالث، لكن ممكن خمس الأعضاء وهذا رقم منطقى ويضمن جدية القانون، خمس عدد أعضاء المجلس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى ٩٠ عضواً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، هذا لضمان الجدية، وكأن الحكومة هى المقدمة لمشروع القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنه من الضرورى ٩٠ عضواً من الأعضاء يقدمون مشروع القانون.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، ليس هذا هو القصد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أستطيع أن أركز بهذا الشكل، فالكل يتكلم

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ممكن، أشرح يا سيادة الرئيس، ممكن عضو عادى يقدم مشروع قانون، ولكن سوف يقدمه إلى لجنة المقترحات ثم يحال إلى اللجنة النوعية المختصة، أنا أريد ألا أجعل مشروع القانون يمر على لجنة المقترحات ويمر على اللجنة النوعية، فأقترح أن يزاد العدد، والـ ٩٠ عضواً ليس رقماً كبيراً والهدف من ذلك أن اللجان النوعية يأتى لها عدد هائل من مشروعات القوانين وهذا يعطل عملها، فمن أجل أن أضمن جدية أنه ليس كل عدد قليل يقدم مشروعات القوانين وتظل اللجنة النوعية تنظر فى ورق كثير ، إذن من أجل ضمان الجدية خمس الأعضاء، وهذا رقم ليس كبيراً، وأنا كنت سوف أحل مشكلة كبيرة أنه كل الأعضاء أى عدد يذهب إلى لجنة المقترحات، فأنا الآن جعلتها على مرة واحده بدلاً من مرتين، ورفعتها من ٢٠ عضو لأن هذا مازال عدد قليل وسوف نرى الـ ٢٠ إلى نسبة ٥٪ من البرلمان، هذا معناه أن اللجان النوعية سوف تأتى لها مشروعات قوانين وهذا يعطل التشريعات ولن يضمن جودتها ولا جديتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أن ٢٠ عضواً أم خمس الأعضاء؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

خمس عدد الأعضاء أفضل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى ٩٠ عضواً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، نعم، يذهب إلى اللجنة النوعية، بدلاً من أن يذهب إلى لجنة الاقتراحات أولاً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هناك مقترح سوف يكون قريباً من الموضوع، دكتور جابر كان يؤكد على أن الحكومة عندها من يجهز التشريعات ومجلس الدولة وهذا كلام وجيه جداً، ممكن سيادتك يقال الآتى فى مجلس الشعب ١٨ لجنة نوعية، لو أن أعضاء لجنة تقدموا سوف يأخذون هذا المسار، لماذا؟ أنا كنت فى لجنة الصحة وكنا حوالى ١٨ أو ١٩ طبيباً من أول أساتذة الجامعة حتى الطبيب الممارس العام، عندنا من الإمكانيات سواء على المستوى الفردى أو على مستوى المجموع أو على مستوى إمكانيات المجلس، فأنا اليوم أتصور أن تكون مجموعة الأطباء فى مجلس الشعب هؤلاء أقدر أن يقدموا مشروع قانون لوزارة الصحة أفضل من أى أحد فى وزارة الصحة، النقل وبالنسبة لزراعة الأعضاء وينضم إليهم كيفما تشاء، وقصة العدد، سيادة الرئيس، من تكون أحياناً شكل من الأشكال، أنا ممكن أن أجعل أعضاء المجلس كله يوقعون، فمثلاً كان معنا فى المجلس نائب من الصعيد كان عنده قدرة أنه يجعل أعضاء المجلس يوقعون على ما يريده فعلاً، كل ما يريده يجعل الأعضاء يوقعون عليه، المسألة ليست توقيع، لا، ولا أصعب الأمر على الناس، لماذا أعتبر هذا النائب...، إذن هذا الكلام يتناقض، لأننا نقول إن هذا المجلس مجلس تشريعى، أنا أقول وأؤكد وعلى مسئوليتى، وسوف تكتب فى المضبطة أن مجلس الشعب كان لا يغير بنسبة لا تزيد عن ٥٪ أو ١٠٪ على الأكثر من مشروع القانون القادم من الحكومة، هذا بصراحة، سوف نقول إن هذا هو النظام الماضى، إذن هو نفس الكلام، أنا أريد أن يخرج التشريع من الناس، عملية الدراسات يا دكتور جابر، أنا عندى أناس تصيغ بعد ذلك، وأنا عندى أناس تشترك معنا، وعندنا أناس قانونيين، إنما أنا أريد

أن تخرج الفكرة من الناس والتشريع يخرج من الناس، أما موضوع صياغته فليس كلنا هنا قانونيون ولكن نحن نقول الفكرة وأحد منا يصيغ بعد ذلك، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس ،

تعديل بسيط جداً فى الفقرة الثانية "ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب... وإلى آخره .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أو من عشر أعضاء المجلس، أى أنه ٥٠ أو ٤٥ عضواً .

"المادة (٩٨) :

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب رده إليه خلال ٣٠ يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد أعتبر قانوناً وأصدر، إذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه أعتبر قانوناً وأصدر، فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى ٤ أشهر من تاريخ صدور القرار"

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٩٩) :

"تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل ٩٠ يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليها باباً باباً، ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس

مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة" نحن نقرأ المادة على ما هى عليها .

(أصوات من القاعة تتساءل: كيف ؟)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا سوف أشرحها، أولاً هذا أصل من أصول إعداد الموازنة فى كل دول العالم، أن الموازنة تعد لتطبق أو تقر لتطبق ابتداء من ١ يوليو، عام الموازنة، أى ضريبة تفرض فى خلال السنة تطبق من ١ يناير، فالمفروض أن الدولة تعد الموازنة الخاصة بها تأخذ فى اعتباراتها العام الضرائبى وهو الإيرادات الضريبية والتى هى محددة بقانون قبل ذلك، لأن الضرائب لا تفرض إلا بقانون ابتداء من ١ يناير وحتى ٦/٣٠ ، تحسب موازنتها فى الإيرادات على هذا الأمر، لو أن لديها عجزاً، غير مسموح لها أن تعمل (دربكة) فى النظام الضريبى وتفرض على الناس ضرائب فى غير موعدها، لأنه حتى إذا فرضت الضرائب فى هذه الفترة، فقانون الضرائب دائماً لا يطبق إلا من ١ يناير، ولذلك، كانت الحكومة فى بعض الأحيان تفرض ضرائب على المواطنين فى نصف السنة، وهذا فى الحقيقة غير مقبول ولا يحدث فى أى دولة فى العالم، ولذلك الآن الميزانية تعد فى ٣٠ يونية والبرلمان من المفترض أن يوافق عليها قبل ٧/١ وفقاً للمبالغ أو للضرائب التى حصلت ابتداء من ١ يناير حتى ٦/٣٠ وفقاً للقانون القائم، ولا يحمل المواطن بالتزامات أخرى وإلا فتحنا الباب للحكومة فى أن تفرض ضرائب على المواطنين فى غير موعدها وتجمعها فى غير موعدها، هذا أصل من أصول إعداد الميزانية، النصوص التى قبل ذلك فى الحقيقة والتى قبل ثورة ٢٥ يناير فى ظل دستور ٧١ كانت لا تضمن هذه المسألة، فكانت الدولة تأتى فى وقت معين تفاجئ الناس بزيادة الضرائب والرسوم بغير حق وبغير مبرر، وكانت المحكمة الدستورية العليا فى بعض الأحيان تحكم بعدم دستوريتها لهذا الاعتبار، ولذلك هذا الاستدراك اتفقت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، وأرجو أنه يقر بهذه الصيغة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أرى يا دكتور جابر فى بعض القوانين الخاصة بالموازنة وحضرتك تتذكر تم إلغاء نص الإعفاءات لشركات المناطق الحرة، فهذا يعتبر عبئاً ضريبياً على الشركات، هو فى الحقيقة ليس مواطناً، لكن الشركة باعتبارها شخص اعتبارى، وهو عدل القانون من أجل زيادة الموارد بشكل أو بآخر لأنه لم يلغ إعفاءات أو رفع نسبة الضرائب على السجائر، أنا رأيت هذا يحدث فى قانون الموازنة، أخاف أن هذا النص يحرم الدولة، لو أننا قلنا لها فى الموازنة نحن نريدك أن تصرفى كذا وكذا على الصحة مثلا، فهى قررت لكى توجد للصحة مخصصات أن تضيف ضريبة على السجائر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هو يفرض رسماً بقانون، إنما قانون الموازنة نفسه الذى يُقر فى البرلمان لا يجوز أن يأتى فيه بند يقول إن هذه المسألة سيترتب عليها، لكى أحققها أفرض رسم أو ضريبة داخل قانون الموازنة.

لا يجوز ذلك، وغير دستورى ومخالف لكل النظم، إعداد الموازنة فى العالم، هو يستطيع أن يفرض رسوماً على السجائر بأى قانون بعيد مثلاً، عندما يقوم بعمل ضريبة عقارية يقول سنطبقها من أول يناير إنما قانون الموازنة نفسه هو فى حقيقته إيرادات ومصروفات.

مشروع الموازنة هو مرآة للايرادات والمصروفات، ولذلك هذه المرآة لا يجوز أن يدخل فيها قانون مقنع للضرائب أو بند مقنع للضرائب، لماذا؟ لأن الموازنة فى الحقيقة الأمر قانون شكلى، الضرائب قانون موضوعى.

ماذا يعنى بالقانون الشكلى؟ أى جداول ولذلك عندما ننظر للقوانين التى تصدر من البرلمان وتنشر فى الجريدة الرسمية هو يقول قانون رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ باعتماد موازنة هيئة قناة السويس فقط، لا ينشر أى شىء آخر.

لأن القانون عبارة عن قوائم مالية إنما ليس قانون موضوعى، الضرائب لا تفرض إلا بقانون موضوعى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور جابر أنا أسألك عن الفقرة السابقة عليها مباشرة وهى التى حدث فيها زيادة الضرائب على السجائر.

تصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وهذا بالذات كان قانون فعلاً تم تعديله هكذا، لكى يزيد ضريبة المبيعات على السجائر ووضع هكذا ليزيدها.

أنا خائفة من أن يكون هناك أى تعارض.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا تعارض.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

فقط أريد القول إننى متفاهم تماماً ما تفضل به الأستاذ الدكتور جابر فيما يخص أنه لا تأتى أى حكومة وتفرض أعباء إضافية فى أى وقت على المواطن.

لكن أنا سؤالى للدكتور جابر نصار بعد إذن سيادتك فى ظل الظروف التى نحن فيها، نحن عندنا حكومة لا تعمل موازنة وعندنا حكومة قادمة ولا تلحق الموازنة التى بعدها.

هل والحكومتين ١٠٠٪ لهم برامج معينة؟ وأنا أعلم أن هناك ضريبة القيمة المضافة تعد الآن.

هل هذا يوضع فى الأحكام الانتقالية أم كيف ستعالج الأمور؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الحكومة تستطيع أن تفرض أى ضريبة أو رسم بأى قانون خارج قانون الموازنة.

فهى لو تريد قبل الموازنة بأسبوع أن تفرض رسوماً على السجائر وعلى الخمور وما شابه ذلك، هى حرة، قيمة مضافة أو قيمة غير مضافة، هى حرة فى أن تصدر قانون وتحدد إجراءات تطبيقه.

إنما هذا القيد يتضمن أن قانون الموازنة للموازنة، لا يجوز فيه ادخال قانون ضرائبى وهذا أصل من أصول إعداد الموازنة.

هى لها الحرية فى إصدار أى قانون تريده.

هنا العبء يكون متولداً عن القانون ولكن ليس عن قانون الموازنة لأننى لو أعطيت هذه المسألة للحكومة.

قانون الموازنة هو فقط للموازنة، تريد فرض رسم أو ضريبة من حقها، بعيد عن قانون الموازنة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

من المرات القلائل التى أسعد وأفتخر وأؤيد الدكتور جابر فيما قاله خاصة أن هذا القيد يضع قيداً على مصلحة الضرائب أولاً.

أنا فعلاً أؤيد هذا القيد لكن هناك نقطة هامة خاصة، نتحدث عن ماذا؟ دكتور جابر أنا أؤيدك فيما قلته خاصة أن الفقرة التى تليها تتحدث عن جواز وجود تعديلات داخل الموازنة بشرط أن أى من هذه التعديلات لا تفرض أعباء جديدة .

كنت أحضر بنداً فى آخر السنة بقانون، هذا القيد قيد علىّ لكن أنا أؤيده فعلاً مع وجود عاملين مع بعض، العامل الخاص بجواز تضمين تعديلات فى القانون القائم، وأنقل من هنا لهناك هذا صحيح، لكن بشرط عدم إضافة أية أعباء جديدة.

أنا مع هذا طالما بعد نهاية السنة المالية.

وأؤيد هذا، على الرغم من أننى من مصلحة الضرائب لكن هذا حق فعلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

واضح من كلام الدكتور حسام أن ذلك متوافق عليه والمادة كما هى.

"(مادة ١٠٠)

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى .

ويتم التصويت على الحساب الختامى بابًا بابًا؛ ويصدر بقانون .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى وينظم القانون ذلك".

هل توافقون حضراتكم على نص المادة ١٠٠؟

(موافقة)

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

بما أننى وافقت على المادة ١٠٠ فأنا أقترح أن نقف الآن عند المادة (١٠٠) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"(مادة ١٠١)

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة، وإجراءات صرفها".

هل توافقون حضراتكم على نص المادة ١٠١؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"(مادة ١٠٢)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هناك ملاحظة تركتها لى الدكتورة عبلة، تطلب تعديل أو الارتباط بمشروع غير وارد بالموازنة المعتمدة.

لأنه طالما هناك موازنة سيتم الصرف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أو الارتباط بمشروع غير وارد فى الموازنة المعتمدة هذا كلام منطقى.

(مادة ١٠٢)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٠٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها".

السيد الدكتور عبدالله النجار:

موافقة مجلس النواب هل بالأغلبية المطلقة؟ لابد ان نحدد الموافقة لأن موافقة مجلس النواب فيما سرنا عليه فى تحديد العدد الذى تتم به الموافقة ٥٠+١.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة فى

دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها."

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هناك ٣ أو ٤ مواد كلها داخلة فى أدوات رقابة ترتيبها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الترتيب سيكون بعد ذلك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

ترتيبها مثلاً، عندك مثلاً طلب الاحاطة وفيه...نحن من الممكن أن نضمهم يا دكتور جابر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور طلعت ستكون فى اللجنة التى ستقوم بالترتيب وتستطيع أن تقترح مثلما تريد.

"مادة (١٠٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء؛ أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة ."

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذا الإجراء، هل يتعين وجود نفس المسئولية عليه؟ بمعنى أن هناك حق الاستجواب، ولم نقل ماذا بعد الاستجواب، هناك حالتين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سنأتى إليها بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٦)

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم .

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء .

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه .

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها . وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته"، هل توافقون على نص المادة ١٠٦؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٧)

يجوز لعشرين عضوًا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه ." هل توافقون حضراتكم على نص المادة ١٠٧؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٨)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم."، هل توافقون حضراتكم على نص المادة ١٠٨؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو .....

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

موضوع نوابهم هذا سيادة الرئيس فى المادة ١٠٨ أقل شىء الوزير لأن النائب لا يكون مفوض.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

تعريف الحكومة عندنا، فى هذا الدستور يتضمن نائب الوزير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نواب رئيس الوزراء أعضاء مجلس الوزراء وليس نائب وزير.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما يقوله الأستاذ طلعت له وجاهته، لأن هذا يفتح الباب فى أن الوزير سيرسل النائب ولا يذهب إلى المجلس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا يعنى؟ تشكيل الوزارة ليس له دخل بموضوع المجلس، الموضوع شكلت الوزارة وأصبح هناك نائب لوزير الخارجية المسألة خارجة عن سلطان مجلس النواب.

"المادة ١١٠

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصى الحقائق فى موضوع عام بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق، أو مستندات، أو غير ذلك."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك خطأ مطبعى "فى موضوع عام أو فحص نشاط" فى السطر الثانى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا كان اقتراحى وكانت مناقشة بيننا فى لجنة الصياغة بخصوص (أو) أن الموضوع العام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات، بعد الموضوع "العام أو بفحص."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أو بفحص

"المادة ١١٠

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصى الحقائق فى موضوع عام أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق، أو مستندات، أو غير ذلك."

السيد الدكتور السيد البدوى:

لو تسمح لى سيادتك نضيف "أو الهيئات العامة" لكى لا تكون الهيئات الخاصة.

"... أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مضبوط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السطر الثانى من المادة ١١٠ التى ستقرأ فى فقرتها الأولى كما يلى: أعيد القراءة

"المادة (١١٠)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصى الحقائق فى موضوع عام أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق، أو مستندات، أو غير ذلك."

"المادة (١١١)

يحق لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يسمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى."

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"المادة(١١٢)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ولمرة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"إلا عند الضرورة وبقرار مسبب ولمرة واحدة خلال فترته الرئاسية" ولمرة واحدة خلال فترته الرئاسية.

"(١١٢)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام، ولمرة واحدة خلال فترته الرئاسية .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء استفتاء على الحل خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتيجة الاستفتاء، ولا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق."

متوافقة مع المادة التى عملها.

المادة الأخيرة فى موضوع السلطة التشريعية.

(مادة ١١٣)

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها."

غداً إن شاء الله سنبدأ الاجتماع الساعة ١٢ كى نبحث الهيئات الرقابية، الأحكام الانتقالية، الأحكام العامة، والسلطة القضائية إذا جاءت مواد السلطة القضائية.

وأرجو أن تأتى لأنها هى الباقية وبعد ذلك سندخل فى الديباجة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

القوات المسلحة:

الهيئات المستقلة باب وحدها، الهيئات المستقلة، القوات المسلحة المفروض أنها تتبع الحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مع السلطة التنفيذية؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بعد الشرطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

غداً أو يوم السبت سوف ننظر فى البنود الخاصة بالقوات المسلحة، يوم السبت، غداً سنجتمع من ١٢ إلى ٦ (٦ساعات) للأحكام العامة للأجهزة الرقابية والمستقلة.

والإدارة المحلية ستكون يوم الجمعة.

لو جاءت السلطة القضائية، أنا متوقع مثلما قال الدكتور عبدالجليل مصطفى أن تأتى غداً الساعة ١٢، ونكتفى بهذا القدر وترفع الجلسة، شكراً.

(انتهى الاجتماع الساعة التاسعة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى